



العتبة العباسية المقدسة
قلم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام

الخُمْس

محاولة الإجابة عن علامات استفهام حول الخمس تشريعاً وتنفيذاً، في دراسة شاملة تستهدي
بالكتاب والعترة، وتواكب الرؤى العلمية المتخصصة؛ إيماناً بأهمية المقارنة بين ما أبدعه الأولون،
وما أبداه التالون، وتعزيزاً للدور المشتركات في بلورة الأفضل.

بقلم

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

وَحَدَّثَنَا الدَّرَسِيُّ وَالشَّارِبِيُّ



الجمعية العباسية المقدسية
قسم الشؤون الفكرية والثقافية
شعبة الإعلام

فكرنا لخدمتنا الشكر

كربلاء المقدسة

ص.ب (٢٣٣)

هاتف: ٢٢٢٦٠٠، داخلي: ١٧٥-١٦٣

www.alkafeel.net

info@alkafeel.net

الكتاب: الخمس.

الكاتب: محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة.

الاعراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق:

المطبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة.

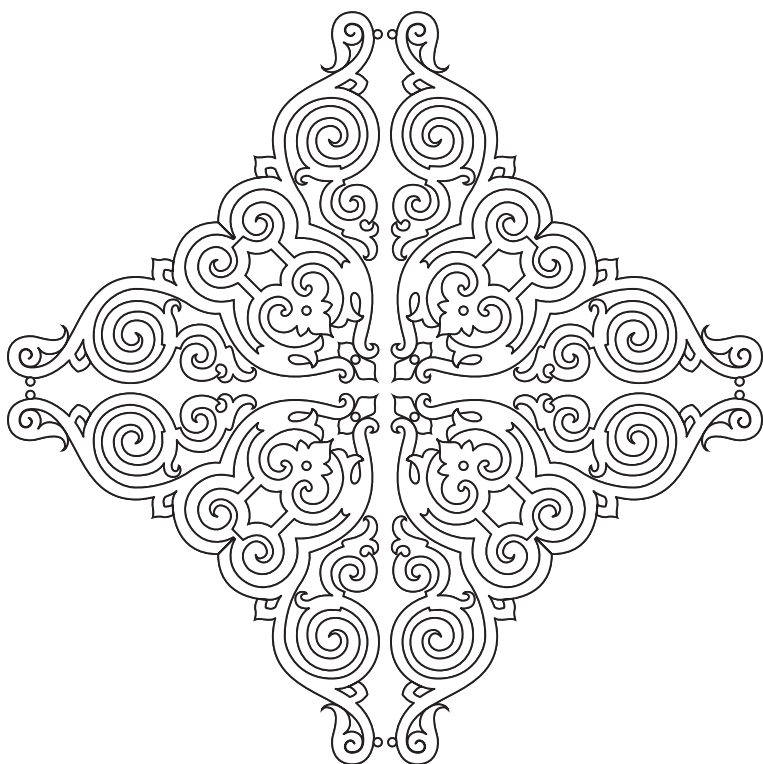
عدد النسخ: ٢٠٠٠.

جمادي الآخرة ١٤٣٣ - آيار ٢٠١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على نبينا الأمين وآله الميامين



الإهداء

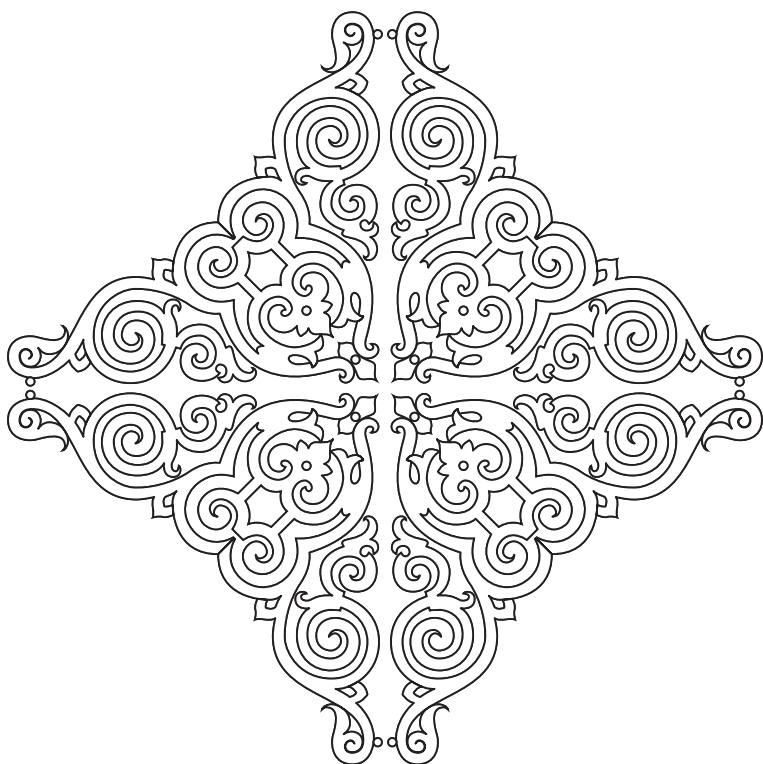
يا رسول الله - صلوات الله عليك وعلى أهل بيتك -

هذا بعض عطائكم بين يديكم، فهو منكم واليكم،

فالحظني بالقبول وكفاني فخراً

واشفع لي في الوصول وكفاني عزاً.

محمد صادق



مقدمة الطبعة الثالثة

وبعد.. فقد قال تعالى: [قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ]؛ [لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ]؛ بما يجعل الجميع أمام مسؤولية شرعية وأخلاقية في النهوض بواجب الإعانة على معرفة الحجة و تيسير السبيل لاتباع البيّنة، ومن كلّ بحسبه، وبقدر جهده، فكما الحاجة الى عرض الأدلة على موضوع علمي، وترصين أسس الاستدلال العلمي على محاوره، كذلك الحاجة الى الاهتمام بنشر الدراسات والبحوث العلمية الموضوعية المتخصصة؛ التي من شأنها تعزيز وسائل التواصل الفكري، وتعزّيد سُبل التّحاور في القضايا المفصلية، ورصد الشبهات حولها، ومحاولة صدّها عن العقول؛ إظهاراً للحق وتمكيناً له في القلوب.

وإنّ الأخوة الأعزاء المشرفين في العتبة العباسية المقدسة، والعاملين في حقل التحقيق ضمن وحدة الدراسات والنشرات/شعبة الإعلام/ قسم الشؤون الفكرية والثقافية، كانوا ممن وفقهم الله تعالى للإعانة على معرفة الحجة و تيسير السبيل لاتباع البيّنة؛ من خلال اهتمامهم بنشر هذه الدراسة الشاملة عن الخمس، بما امتازت به هذه الطبعة عن سابقتها؛ من إضافات وزيادات و تنقيحات، بما يؤمل منه مزيد قوة في بلورة النتائج وتوضيح الحقائق؛ عسى أن تستجيب لها القلوب الواعية، بعيداً عن الاكتفاء بالقناعات الشخصية أو الاتكاء على المؤثرات البيئية، بل اتباعاً للدليل وانسجاماً مع معطياته البحثية، القائمة على أسس علمية رصينة، ضامنة لنتائج متقنة.

والأمل منعقد في أن تكون هذه المحاولة مما يهيء الإجابة عن علامات استفهامٍ

حول الخمس تشريعاً وتنفيذاً، في دراسة شاملة، تستهدي بالكتاب والعتره، و تواكب
الرؤى العلميه المتخصصه؛ إيماناً بأهميه المقارنه بين ما أبدعه الأولون، وما أبداه التالون، و
تعزيراً لدور المشتركات في بلوره الأفضل، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

النجف الأشرف ٢١ شعبان ١٤٣٣هـ

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

تمهيد

قال تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ اتَّخَذَ الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)، ليتأسس في ضوءه نظام اقتصادي متكامل برؤية إسلامية، يُراعى فيه الفرد من خلال تشريع الخمس وفرضه بشروط معينة، شأنه شأن غيره من الفرائض ذات الإطار المحدد، بما يمنحها يسراً تنفيذياً، ولم يُخلها من القوة التشريعية، فيستطيع واجد الشروط تفعيل ما وجبَ عليه، ولا يلجأ فاقدها إلى الالتفاف أو التفلت من إنجاز التكليف، كما هو حال بعض مَنْ يواجه تشريعات وضعية لم تتسم بالمرونة ذاتها مما أُستدرك في الأحكام الفقهية ورُوعي فيه ظرف المكلف من عدة زوايا، لا يكون الفرد بوصفه الآلي بل الإنساني الذي يمنحه الفرصة للمشاركة الفاعلة بكامل الإرادة، سوى ما يفرضه التشريع القانوني من قوة تأخذ بالمكلف إلى التطبيق وعدم التهرب.

وكان مما يُظهر المشاركة المجتمعية في حلِّ أزمات أفرادها، هو تحديد ضوابط يتم من خلالها الحكم بوجوب الخمس على فرد، أو عدمه على فردٍ آخر تبعاً للضوابط، مما يؤمِّن لذي المال أن يُسهم في حل مشكلة قديمة، كما يهيئ للفقير بعض مستلزمات الحياة الكريمة، فتتوازن كفتا المجتمع الواحد، ويسهل تذليل صعوبات الفوارق العازلة، ولا تبقى مشكلة الفقر كآزمة عالقة بدون حل عملي.

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

وكان لزاماً توفير الأجواء المناسبة الكفيلة بتفاعل المسلم مع هذا التشريع المالي الجديد، ومن أهمها ما تكفلت ببيانه الآية المباركة من تأصيل وتقنين، ليليه ما قام به النبي الأعظم ﷺ من التأكيد والمتابعة مع بيان الأحكام التفصيلية حسب سنوح الفرصة ومواتاة المناسبة، لتنظم التوعية بلزوم الخمس ضمن منهجية الحث على القيم الأصيلة والمفاهيم العامة كالدعوة للتوحيد والعبادة الجسدية بأنواعها والتحلي بالأخلاق الإنسانية المشتركة بين مختلف الطبقات الاجتماعية، مع مراعاته للتدرج في البيان أو التريث في المؤاخذه؛ لئلا يفاجأ المسلمون بما لم يعرفوه أو يعتادوه من التزامات، ولقد كانت فرصة لقائه ﷺ بالوافدين عليه - من الأشخاص أو الجماعات - مهمة ونافعة في تبليغ الرسالة الألهية وتوجيه الأمة إلى ضرورة الالتزام والتنفيذ؛ لما يعنيه التكليف الألهي لأحد من دلالة على أهليته للمشاركة المثمرة ذات المردود الواسع مجتمعياً؛ لكونه تعالى غني عن العالمين، وإنما قد هياً لعباده فرصة استثناء قابلياتهم، واستشعارهم المسؤولية تجاه الآخرين.

وقد وجدناه ﷺ مهتماً بتوعية المسلمين وتوجيههم إلى الوفاء بالتزاماتهم إزاء الرب تعالى والمجتمع، وقد تجلّى ذلك في تأكيده المتوالي على وجوب الخمس، عندما تفد عليه وفود القبائل من البلاد المتعددة، ليؤكد للفرد أو الجماعة، مما يعكس أرائته ﷺ الجادة في تقنين الخمس كفريضة؛ حيث ضمّنه دستوره الذي يسعى لتثقيف المجتمع على التزامه وتطبيقه، من خلال ما يأمر بكتابته لبعض الوافدين مما يعتبر مادة تشريعية ملزمة للجميع، بعدما كانت أقوال المعصوم ﷺ وأفعاله وتقاريره حجة، بل لم يكتفِ ﷺ بذكر الزكاة حتى قرّن بها الخمس^(١)؛ تدليلاً على استقلاليتها تشريعاً وتنفيذاً، وإن

(١) كما في ما كتبه ﷺ لوفد عبد القيس: «أمركم بأربع... شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم» كتاب الأموال لابن سلام ١٨، ومن الواضح اتساع "غنمتم" لتشمل جميع ما يعتبر في لغة العرب غنيمة - وهي ما يفوز به الانسان -، وعندها فلا يصح تخصيصها بغنائم الحرب دون غيرها، والا لخالف ذلك الوضع والاستعمال

اشتركا في كونها من العبادات المالية في الإسلام، حتى ليكون ترك أحدهما - مع اجتماع الشروط - إخلالاً بواجب لا يغني عنه سواه، وكان هذا من أفضل الوسائل الضامنة للمحافظة عليه تشريعياً وتأصيله في قائمة الواجبات.

و لكن ما لبث ذلك أن تحوّل إلى مادة اختلاف أوحى لمتنبيه بإبداء آرائهم - مهما كانت - من دون الرجوع إلى ثوابت الأدلة من الكتاب والسنة، أو الاحتكام إلى أصول البحث الموضوعي، مما تقضي بالأخذ بعموم الوارد وعدم تخصيصه أو تقييده بالموارد إلاً بدليل.

فكان لابد من البحث عن الخمس من زوايا متعددة لتسليط الأضواء على ما في الأدلة من قوة يمكن الارتكاز إليها في الحوار مع الآخر؛ رغبة في بلورة الحقيقة واتضحها؛ للانتفاع بها والرجوع إليها، ولا تتخذ بعض المسائل مثاراً للجدل والتشكيك، مما يسهم في تضييع فريضة أراد الله تعالى ورسوله الأمين ﷺ الالتزام بها بشروطها وحدودها؛ بعدما كان الخمس من المسائل الحيوية ذات الصلة المباشرة بحياة الفرد؛ لأنه من عوامل الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، ومصادر القوة لمواجهة حدة تأثير الفقر؛ بعدما أضحت مشكلة استعصت على حلول متعددة، فكان في فرض هذا الواجب الإلهي ما يحفظ التوازن بين كتلتَي المجتمع الواحد، بعدما توزعاه الفقر والغنى - من القديم -، فلم يكن من المنطقي للخروج من هذه الجدلية إلغاء أحدهما؛ بعدما كانت عوامل اقتصادية وأخرى اجتماعية وسواهما مما شكلت هذا التنوع، بل وساعدت ظروف طارئة كالحروب والكوارث الطبيعية وسوء التدبير، في تحوّل الغني إلى فقير، أو ازدياد نسبة معدل الحاجة للفرد فضلاً عن متطلبات المجتمع بكامله، مما أدى إلى

العربيين، وعلى هذا أيضاً يحمل ما ورد من لفظ المغنم في بعض ما كتبه ﷺ؛ لأنّ الجذر اللغوي "غنم" مما «يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل» بدون فرق بين مصادر التحصيل سلمية أم حربية، بعدما صحّ فيها الإفادة لما لم يملك سابقاً بما يحقق معنى الفوز به.

مراوحة الحالة مكانها مع تقادم الزمان وتعدد المكان، فكانت الدعوة إلى مشاركة المجتمع في تيسير مشكلة الفرد، بما يحفظ لكلٍ من طرفي المعادلة حقه في الحياة الكريمة، بلا اجحاف بالغني أو اهمال للفقير؛ لأنَّ التشديد على ذوي المال افراط عليهم، كما أنَّ الغرض عن شريحة الفقراء تفريطٌ فيهم.

هذا فضلاً عما في تشريع الخمس من دلالة رمزية لتكريم النبي الأعظم ﷺ وعرفانٍ بجهوده المضنية في استصلاح الأمة وإبعادها عن خطر رواسب الجاهلية أو شوائب الذات والأنا، بعدما كان: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١)، هو الثابت وما عداه من اعتبارات متحركة مهما دامت.

والأمل منعقد في أن يساعد هذا البحث في توضيح الحقائق وتيسير فهمها من خلال ما احتواه من تمهيد وفصول استوعبت جوانب دلالية وتخصيصية متعددة، ليكون دراسة شاملة لموضوع الخمس من زوايا اللغة والفقه والاقتصاد والنفس والاجتماع، مستهدياً في ذلك كله بالكتاب العزيز والعتره المباركة، ومواكباً رؤى علمية في هذه المجالات كافة؛ رغبة في المقارنة بين ما أبدعه الأولون وما أبداه التالون، وما يتمخض عن ذلك من مشتركات تثري البحث وتنفع القراء الكرام، فتواصل حلقات المعرفة وتؤكد حقيقة: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا^(٣)، بما يدعو إلى الانفتاح على آفاق العلم، ويحث على التكامل علماً وعملاً.

وقد كان من الضروري معالجة هذه الإشكالية البحثية-الخمس- في ضوء إثارة الموضوع كمفردة خلافية بين الأمة، مع أنه-الخمس- من عناصر توازنها، ووسائل

(١) سورة الحجرات، من الآية ١٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٨.

(٣) سورة الأسراء، الآية ٩.

عزتها لو تعاضدت الجهود للإفادة منه كمرتكز اقتصادي يعم بنفعه الجميع - مباشرة أو تسببياً -؛ لما يوفره من غطاء مالي مقنن يتسع لشرائح متعددة، ويجمع بين عدم إحراج مؤديه - وإن حصل فهو لإهمال المكلف -، وبين إغاثة مستفيديه فلا يواجهوا حدة تأثير المتغيرات الاقتصادية مباشرة، بل قد كفّل لهم بذلك الحد الأدنى من المستلزمات الحياتية، فأنقذهم مما حصل في مجتمعات داعمة لاقتصادها بموازنات مالية، وتأمين موارد متعددة، ولكنهم مع ذلك كله تأثروا بمتغيرات السوق العالمية فبدا عجزها المالي، وكثرت ديونها - مع تصاعديتها المجحفة الربوية - ولم يعالج الأزمة إعلان إفلاس أو عجز، كما لم تنقطع الملاحقات القضائية لاسترداد رءوس الأموال مع فوائدها، ففشت مظاهر المجاعة أو البطالة أو الجريمة، ولم تسعفها حلول المنظمات الدولية ولا المساعدات الإنسانية العاجلة؛ كونها مؤقتة لم يؤسس لها لتسند البنى التحتية للأفراد أو المجتمع.

بينما كانت رؤية الإسلام في الاقتصاد وقراءته لحالة الفرد، قد بدأت معه كمستهلك، متدرجة معه ليتنامى منتجاً: «أ» يوفر لنفسه خزيناً، «ب» ويساعد غيره في التخلص مما يصيب مفاصل المجتمع من احتكارٍ للمال، أو تحكّم بالاقتصاد - كما هو الحاصل عالمياً - كما تخلّصه من ضعف الأفراد وكأن لا نصيب لهم في صنع الثروة لتبقى أحلامهم في ذمة الأيام، ويظلّوا تحت خط الفقر وفي ظل أحكامه الصارمة المؤلمة!!، الأمر الذي يرجح الإفادة من هذه الرؤية؛ بعد أن أتاحت الفرصة للمساهمين في تنمية اقتصادهم من خلال الحث على العمل^(١) واستثناء المال، والترغيب بالتعاون الجماعي^(٢)، وصولاً لتشكيل قاعدة مجتمعية منسجمة

(١) فقد روى الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠ / ٢٩١ «عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»، وروى السيوطي في الجامع الصغير ١ / ١٨٦ رقم ١٢٣٨ عنه ﷺ: «أفضل الأعمال الكسب من الحلال»، كما روي عن الإمام الكاظم ﷺ: «مَنْ طلب هذا الرزق من حِلِّه ليعود به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله» وسائل الشيعة ١٢ / ١١ ح ٤.

(٢) وذلك من خلال تشريع أحكام عقود الشركة والمضاربة والمزارعة والمساواة والأجرة

لا يتخلى بعضها عن بعض في أول المواقف، بل يآزره لينهض ويقوى فيسند نفسه ثم يساند غيره.

ومن هنا تبلورت دراسة هذا الموضوع من أجل «أ» التعرف على الأدلة وما يتصل بذلك من زوايا بحثية متعددة، «ب» ثم التعريف بما يحققه «الخمس» من توازنات تشري المجتمع بدعمها الفرد ومساندته في حركته الانتاجية؛ لئلا يتكل أحدٌ على موارد مالية جاهزة، بل ليدرك أنه مكفول الرزق^(١) غير مهمل ليوافقه مصيره بمفرده-حتى لجأ البعض إلى الانتحار أو الانتحلال في كل شيء-، بل كفّل الله تعالى لعباده الرزق على أن يسهموا في استدراره ليستمر بلا مئة لأحدٍ عليه الا الله سبحانه الرزاق ذي القوة المتين. وفي الختام آمل أن تكون دراسة مفيدة للتعرف على آفاق واسعة مما تساعد على التوضيح أو التصحيح، مع وافر الشكر والتقدير لجميع من أفدت منهم فأجزل الله تعالى ثوابهم والحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف / ليلة الأحد ٢٦ / ١ / ١٤٣٢ هـ = ٢ / ١ / ٢٠١١ م

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

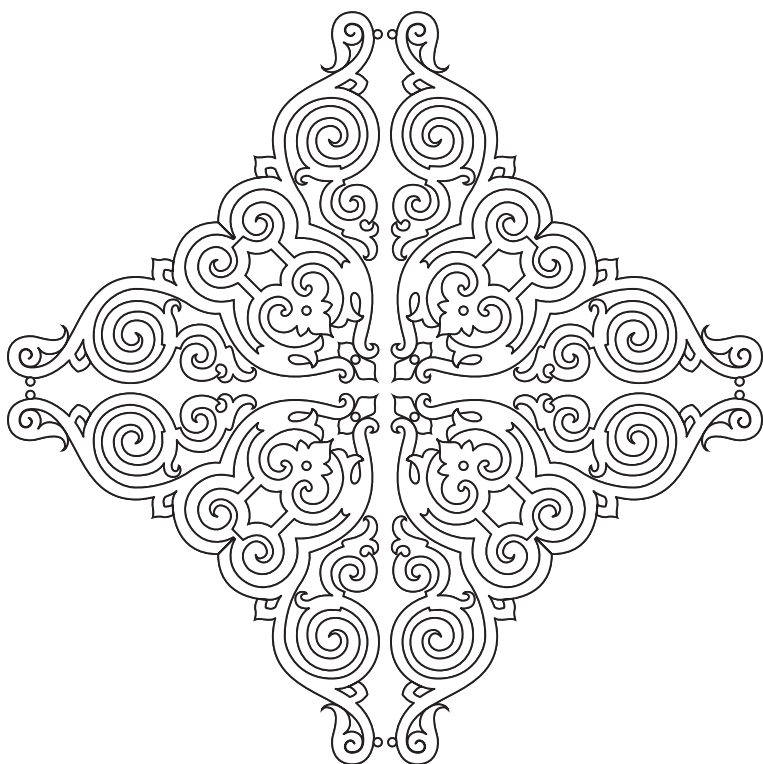
والبيع، ونحوها مما يتطلب انجاز العمل تعدد أطرافه، فيستفاد من التنظير الفقهي لهذه الموضوعات المهنية والحرفية وتكييفها شرعياً ما يعني الحرص على التعاون الجماعي.

(١) فقد روي «قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه...» الكافي ٥ / ٣٠٤ ح ٢، كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه «قال: «... لو أن أحدكم فرّ من رزقه كما يفر من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت» م / ن ٢ / ٥٧ ح ٢، كما روى السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٤٢٥ رقم ٧٤٠١ عنه ﷺ: «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت»، وأورد ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٢ / ٣٦٤ «عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ» قال «لو أن عبداً هرب من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت».

الفصل الأول

١ . حجية الاستدلال بالقرءان الكريم .

٢ . حجية الاستدلال بالسنة الشريفة .



(١) حجية الاستدلال بالقرآن الكريم

قال تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١)،
 ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾^(٢)؛ إذ فيه «حلال وحرام...»
 وضرب أمثال وأمر وزاجر^(٣)؛ لأنه «كتاب مهيمن على كل كتاب، جامع لكل رشد
 وصواب، فيه نبأ القرون وتفصيل الشؤون، وفرض الصلاة والصيام، والفرق بين
 الحلال والحرام»^(٤)؛ «وفي القرآن نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم»^(٥)، وقد
 اتفق المسلمون على أنه قطعي الصدور ظني الدلالة^(٦).

أما قطعية صدوره؛ «أ» فلتواتر نقله عن النبي الأعظم ﷺ بما أوجب العلم
 بصدوره عنه تعالى، «ب» وإعجازه اسلوباً ومضموناً؛ حيث عجز البلغاء عن مجاراته
 ولو بآية واحدة، وأيضاً أخبر عن المغيبات كما في سورة الروم وحصل ما أخبر به،
 وكذلك فقد أشار لأسرار الخلق وسنن الكون مما لم يأت العلم به بدون الوحي.

(١) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٢) سورة الكهف، من الآية ٥٤.

(٣) المعجم الكبير - الطبراني ٢٦/٩ عنه ﷺ.

(٤) الصحيفة السجادية - الإمام زين العابدين عليه السلام ٤٣٨.

(٥) نهج البلاغة ٤/٧٤ الخطبة ٣١٣.

(٦) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي ١/٣٣٢/٣٤٢، وأصول الفقه للمظفر

٣/٥١، والأحكام لابن حزم ١/٨١، وأصول الفقه للزلمي ٣٣، ٤٣٨.

ولنا أن نستهدي بقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١)، ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢)، تيمناً وتعزيزاً للمؤمن بقطعية الصدور، كما نستشف منه أن التعقل والتفكر المدعو اليهما في الآيتين المباركتين، وسيلتان لادراك ما يمكن استشفافه من الآيات المباركة، تترشح عنهما رؤية تفسيرية متعددة، تحتمل الدقة أو خلافها؛ فإنه ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾^(٣)، مما يقرر أن محاولات غيرهم لقراءة النصوص واستلهاهم معانيها، غير مضمونة الصحة دائماً فقد تصيب الهدف أو تُخطئه؛ لكونها متمخضة عن هو في طور التكامل، فهي ظنية لا ترقى إلى القطع، ولا سيما في المتشابه - مما يحتمل أكثر من وجه - فالاستظهار منها فرع الظن به؛ لعدم الجزم بأحد الوجوه دون غيره، سوى أنه أقوى ظناً.

وبناءً على قطعية صدوره فظواهر ألفاظه - كما هو شأن ألفاظ غيره ما لم تقترن بها يصرفها عن الظاهر - حجة^(٤)، فلو دلت آية بل كلمة على مدلول معين، كان معمولاً عليها معمولاً بدلالاتها؛ التزاماً بطريقة العقلاء في اذعانهم لدلالات الألفاظ على معانيها؛ حيث كانت ظاهرة اجتماعية تعكس التزام العقلاء بذلك بغض النظر عن توجهاتهم الفكرية المتعددة، فإنهم يتوحدون في كون الألفاظ قوالب لمعانيها، مما يوجب ترتيب الآثار واللوازم على تلك المعاني حتى يثبت الخلاف، وعندها يحكم العقل «بقبح ترك العمل بظواهر الألفاظ معتذرا باحتمال إرادة خلافها، وبحسنه ما لم يظهر خلافها،

(١) سورة يوسف، الآية ٢

(٢) سورة النحل، من الآية ٤٤.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ٧.

(٤) ينظر: فرائد الأصول للشيخ الأنصاري ١/ ١٣٣-١٤٥، ودروس في علم الأصول للسيد

الصدر ح ٢/ ٣٨٩، والأحكام للآمدي ١/ ١٦٠، وأصول الفقه للزلي ٤٣٢.

فيرجع إلى التقبيح والتحسين العقليين^(١)، نعم لم تكن حجيتها ذاتية - كالقطع بحيث لا يمكن منعها-، بل بعوارض خارجية.

فتلخص أنّ ظاهر القرآن الكريم يستند اليه ويحتج به، وعليه فقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢)، يدل على أنّ الله تعالى وللرسول ﷺ ولذي القربى، كما لليتامى وللمساكين ولأبناء السبيل، خمس الغنيمة؛ «وذلك يقتضي التملك»^(٣) لأنّ اللام في: «الله» تفيد التملك، «والعطف يقتضي التشريك»^(٤)، بل «الخمس ثابت بنص القرآن مع التأكيد فيه بقوله: «واعلموا»، وتكرير لفظة «أنّ» وهي تزداد للتأكيد فكيف مع تكريرها، وتصدير الحق بالله تعالى وتشريكه فيه، مع أنه تعالى المالك لكل شيء، ثم علق ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ فجعل الإقرار بالخمس جزء من الإيذان وركناً فيه، والإجماع ثابت على أن الآية غير منسوخة، وأنّ حكمها باق»^(٥).

«فهؤلاء ستة أجناس، فيجب أن يقسم ستة أقسام، فمن قسم على خمسة فقد ترك الظاهر، وكذلك من قسم على ثلاث»^(٦)، والا لزم ترك مقتضى العطف بدون دليل صارف؛ ولذا «ذهب أبو العالية الرياحي - من التابعين -: إلى أن الخمس من الغنيمة

(١) تقارير في أصول الفقه - بحث السيد البروجردى، للاشتها ردي ٢٥١.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٣) أحكام القرآن - الجصاص ٩٦/٣.

(٤) منتهى المطلب ٨/٥٥٥.

(٥) مختلف الشيعة - العلامة الحلي ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٦) الخلاف ٤/ ٢١١م ٣٧.

والفئ مقسوم على ستة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل»^(١)، وتؤكد صحبة «أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: «واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى» فقليل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ، وما كان لرسول الله فهو للامام...»^(٢)، ولما كان الخمس ملكاً للمذكورين، فيجب دفعه اليهم وعدم حجبهم عنه في جميع ما يسمى غنمة؛ حيث كان الخطاب بـ «واعلموا، أنها، فأن، إن كنتم آمنتم» متوجهاً للمسلمين، مؤطراً بأدوات ملزمة ومؤكدة، بما لا يمكن التفكيك بين مرحلتَي النظرية والتطبيق؛ بعدما كان الإذعان القلبي مستتباً للإعلان العضوي؛ لأن «الإيمان معرفة بالقلب وإقراراً باللسان وعمل بالأركان»^(٣)، بما يعقد تلازماً عملياً بين أطراف هذه الثلاثية، يتجسد بأداء العبد اختياراً، بعدما كان التكليف منجزاً عليه، والخطاب معذراً له في الأداء، فيُنفي احتمال توجه العقاب عند المخالفة، ولا يغير تلك الدلالة اختلاف المفسرين أو الفقهاء أو سواهما من المتخصصين في طريقة الإفادة من الآيات، بما ينتج اختلاف استنتاجهم العلمي منها؛ بعدما كان تعدد الآراء إثباتاً ونفيّاً طبيعياً لا يلغي أصل الدلالة، ولو كانت الآية متشابهة:

(١) المصدر نفسه / ٢١٠م ٣٧.

(٢) الكافي ١ / ٥٤٤ ح ٧، ونحوها ما رواه في تهذيب الأحكام ٤ / ١٢٥ برقم ٣٦٠.

(٣) الخصال ١٧٨ برقم ٢٣٩، وسنن ابن ماجه ١ / ٢٥ برقم ٦٥ مروياً عنه ﷺ.

(٢) حجية الاستدلال بالسنة الشريفة

فعندها يبرز دور السنة الشريفة بما تعنيه من قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره لغيره، دون أن يُقتصر في ذلك على ما صدر عن النبي الأعظم عليه السلام، بل ليعمّه والإمام عليه السلام ممن ثبتت عصمته^(١)

(١) «العصمة: ملكة تقتضي عدم مخالفة التكليف اللزومية عمداً وخطأً مع القدرة على الخلاف، وهي واجبة الثبوت للإمام لأمر: الأول: ... إن الإمام حافظ للشرع كالنبي؛ لأن حفظه من أظهر فوائد إمامته، فتجب عصمته لذلك؛ لأن المراد حفظه علماً وعملاً، وبالضرورة لا يقدر على حفظه بتمامه إلا معصوم، إذ لا أقل من خطأ غيره، ولو اكتفينا بحفظ بعضه لكان البعض الآخر مُلغى بنظر الشارع، وهو خلاف الضرورة، فإن النبي قد جاء لتعليم الأحكام كلها وعمل الناس بها على مرور الأيام...، الثاني: إن الحاجة إلى الإمام في تلك الفوائد توجب عصمته، وإلا لافتقر إلى إمام آخر وتسلسل؛ لأن غير المعصوم إما فاسق أو عادل، وبالضرورة أن الفاسق لا تحصل منه تلك الفوائد ولو بالنسبة إلى نفسه، فيحتاج إلى غيره، والعادل كذلك؛ لأن الصغائر قد تحصل منه لأنها لا تنافي العدالة، والكبائر ربما تقع منه أيضاً، ولولا أنه قد يفسق فيحتاج إلى إمام آخر يمنعه عن الصغائر والكبائر لو وقعت، أو يحترز به عن وقوعها. كما إن الخطأ غير مأمون عليه، فيحتاج إلى إمام آخر يمنعه عما يخطيء به وإن كان معذوراً، فإن معذوريته لا تصحح تفويت تلك الفوائد، وإلا لما كانت موجبة للحاجة إلى الإمام. الثالث: إن الإمام لو عصى لوجب الإنكار عليه والإيذاء له من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مفوت للغرض من نصبه، ومضاد لوجوب طاعته وتعظيمه على الإطلاق المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾... الرابع: إنه لو صدرت المعصية منه لسقط محله من القلوب، فلا تنقاد لطاعته، فتنتفي فائدة النصب. الخامس: إنه لو عصى لكان أدون حالا من أقل آحاد الأمة؛ لأن أصغر الصغائر من أعلى الأمة وأولاها بمعرفة مناقب الطاعات ومثالب المعاصي، أقبح وأعظم من أكبر الكبائر من أدنى الأمة. السادس: قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ «؛ فإنه دال على كون الإمامة من عهد الله تعالى، وعلى

دون غيره^(١)؛ بعدما كان التكليف مستمراً -مادامت الحياة الدنيا-، وعدم

اعتبار عصمة الإمام حين الإمامة وقبلها؛ لأنَّ كلَّ عاص ظالم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وروى السيوطي في " الدرّ المشثور " بتفسير هذه الآية... عن ابن عباس، قال: معناها: إنَّه كائن لا ينال عهده من هو في رتبة ظالم، ولا ينبغي أن يولَّيه شيئاً من أمره، وروى أيضاً... عن مجاهد، قال: " المعنى: لا أجعل إماماً ظالماً يُقتدى به. السابغ: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فإنَّه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر على الإطلاق كطاعته وطاعة الرسول، وهو لا يتم إلا بعصمة أولي الأمر، فإنَّ غير المعصوم قد يأمر بمعصية وتحرم طاعته فيها، فلو وجبت أيضاً اجتماع الضدَّان، وجوب طاعته وحرمتها. ولا يصحَّ حمل الآية على إيجاب الطاعة له في خصوص الطاعات، إذ مع منافاته لإطلاقها لا يجامع ظاهرها من إفادة تعظيم الرسول وأولي الأمر بمساواتهم لله تعالى في وجوب الطاعة، إذ يقيح تعظيم العاصي، ولا سيَّما المنغمس بأنواع الفواحش. على أنَّ وجوب الطاعة في الطاعات ليس من خواص الرسول وأولي الأمر، بل تجب طاعة كلَّ أمر بالمعروف، فلا بُدَّ أن يكون المراد بالآية بيان عصمة الرسول وأولي الأمر، وأنَّهم لا يأمرون ولا ينهون إلا بحق. «، دلائل الصدق ٢١٧/٤ - ٢٢١، كما «ويدل على اعتبار وجوب العصمة وجوه: الأول: لو لم يكن معصوماً لكان جائز الخطأ، لكن لو كان كذلك لا فتقر إلى إمام، لوجود العلة المحوَّجة إليه فيه، ثم الكلام في ذلك الإمام كالكلام في الأول، ولا يتسلسل ولا يدور، لبطلان كل واحد من القسمين، فتعين المصير إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ... دليل ثان: على أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً: لو جاز وقوع الذنب منه لكان مع تقدير وقوعه إما أن يتبع وإما أن لا يتبع، ويلزم من الأول الأمر بالذنب، ومن الثاني خروج الإمام عن كونه إماماً... دليل ثالث: لو جاز وقوع الذنب منه لكان مع فرض وقوعه ظالماً، لكن الظالم لا يصلح للإمامة. أما الأولى فلأنَّ الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والفسق وضع الشيء في غير موضعه فيكون ظالماً. وأما الثانية فبقوله تعالى لإبراهيم - عليه السلام -: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالِ وَمِنْ دُرِّيِّ قَالِ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، المسلك في أصول الدين - المحقق الحلي - ص ١٩٨ - ٢٠٣ - ٢٠٤.

(١) - ولذلك قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المستصفى ١٦٨: «الأصل الثاني: من الأصول الموهومة قول الصحابي وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي» وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من

معقولية قصر التشريع مدة حياته ﷺ؛ لا امتداد التكليف؛ فلا بد من ضمان استمرار التشريع وتغطيته للحاجات غير المتناهية؛ بتزايد أعداد المكلفين، فضلاً عن احتياجاتهم غير المحدودة، فكان الحل في منح صلاحية التقنين للمؤهل بوصفه دون التحديد بشخص معين؛ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(١)؛ الأمر الذي يستدعي ديمومة البلاغ المبين؛ إرشاداً للأمة وتنبيهاً للغافلين، وهو ما لا يتحقق الا بالتزام سعة دلالة السنة الشريفة كما تقدم.

نعم، قد تعرقل طريق الرجوع إلى السنة الشريفة مشكلة اعتبار مفرداتها من حيث سلامة الطريق أو عدمها مما يدخل في إطار الجدلية السندية التي قد يختلف فيها العلماء بعضهم مع بعض وفقاً للمقاييس العلمية والموازين التي أنيط بها أمر اعتبار أسانيد الروايات.

كيف يمكن الوثوق بصدور الأحاديث والروايات؟

ولكن يمكن تجاوز هذه العقبة من خلال عدة قنوات تربط الحاضر بالواقع وصولاً إلى قراءة صحيحة عن فهم ناضج للنصوص من خلال:

يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومان، كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة».

(١) سورة العنكبوت، من الآية ٥٧.

التواتر المعنوي

أن يرويه المسلمون- باختلاف مدارسهم الفكرية - بما يوجب القطع أو الاطمئنان بصدورها، بدون أن يؤثر اختلاف ألفاظها إذا ما اتفقت في الخطوط العامة للموضوع نفسه، مما يحقق وجود القاسم المشترك بين عدة نصوص تتوحد مضمونهاً، وتختلف أداؤه؛ بسبب تفاوت خزين الرواة فكراً وثقافةً فتتعدد وسائل تعبيرهم عن مقاصدهم، مع عدم اخلاهم بما يهدفونه من المعنى مستخدمين لذلك مختلف قوالهم اللفظية ؛ حيث قد يتعذر نقل النص حرفياً بسبب السهو أو النسيان أو التورع عن نقل الألفاظ نفسها مخافة التبديل أونحو ذلك مما أوجب الترخيص به إن قصد المعنى؛ فقد روي عن «يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بآبائنا أنت وأمهاتنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه فقال «إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتكم المعنى فلا بأس»^(١)، وعن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن مسعود قال سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله انك تحدثنا حديثاً لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه فقال «إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث»^(٢)، وعن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: «إن كنت تريد معانيه فلا بأس»^(٣)، وعن داود ابن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء، قال: «فتعمد ذلك»؟ قلت: لا، قال: «تريد المعاني»؟ قلت: نعم قال: «فلا بأس»^(٤).

(١) المعجم الكبير - الطبراني ٧ / ١٠٠.

(٢) الكفاية في علم الرواية- الخطيب البغدادي ٢٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٤ ب ٨ أبواب صفات القاضي ح ٩.

(٤) المصدر نفسه، ح ١٠، ونحوه في ص ٧٤ ح ٨٧.

وهذه القناة هي ما يعرف أصولياً بالتواتر المعنوي^(١)؛ حيث يتم استقراء النصوص واستجماع القرائن على صدور مضمونها فعلاً، ولو اختلفت ألفاظها؛ إذ كل نص يمثل احتمالاً بأصل الصدور، وبتراكم الاحتمالات يُتيقن به، بعدما أحرز عدم الاستناد إلى مصالح معينة، بل كان الرواة موثقاً بما نقلوه.

(١) «التواتر في أصل اللغة عبارة عن مجئ الواحد بعد الواحد بفترة بينهما؛ مأخوذ من قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَرًا﴾ أي رسولا بعد رسول بفترة بينهما فكذا التواتر في المخبرين المراد به مجيئهم على غير الاتصال وأما في اصطلاح العلماء فهو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم «المحصول للرازي ٢٢٧/٤، ف «المتواترات... قضايا تسكن إليها النفس سكونا يزول معه الشك ويحصل الجزم القاطع؛ وذلك بواسطة إخبار جماعة يتمتع تواطؤهم على الكذب ويمتنع اتفاق خطئهم في فهم الحادثة كعلمنا بوجود البلدان النائية التي لم نشاهدها، وبنزول القرآن الكريم على النبي محمد ﷺ» وبوجود بعض الأمم السالفة أو الأشخاص... ولا يرتبط اليقين بعدد مخصوص من المخبرين تؤثر فيه الزيادة والنقصان» المنطق للمظفر ٣٣٣، و«شروط إفادة الخبر المتواتر العلم أربعة: الأول: أن يخبروا عما علموه لا ما ظنوه، الثاني: أن يكون ذلك المعلوم محسوساً، الثالث: أن يبلغوا حدا لا يجوز عليهم التواطؤ والمراسلة، الرابع: أن يستوي الطرفان والوسط في هذه الشرائط... التواتر بالمعنى مفيد للعلم ككرم حاتم وشجاعة علي ؓ، وان كانت مفردات أخبارهما أحادا» معارج الأصول للمحقق الحلي ١٣٩-١٤٠، و«التواتر على اقسام ثلاثة: الأول... اللفظي، وهو اتفاق جماعة امتنع اتفاقهم على الكذب عادة على نقل خبر بلفظه، كتواتر ألفاظ الكتاب الصادرة عن لسان النبي ﷺ، الثاني... المعنوي وهو اتفاقهم على نقل مضمون واحد مع الاختلاف في الألفاظ، سواء كانت دلالة الألفاظ على المضمون بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام أو بالاختلاف، كالأخبار الحاكية لحالات أمير المؤمنين ؓ في الحروب وقضاياه مع الإبطال، فإنها متفقة الدلالة على شجاعته ؓ»، الثالث الاجمالي وهو ورود عدة من الروايات التي يعلم بصدور بعضها مع عدم اشتغالها على مضمون واحد... انا نعلم بصدق بعض الاخبار المتحققة في هذه البلدة في يوم وليلة، فضلا عن الحكايات المسموعة في أيام وليال عديدة» مصباح الأصول - تقرير بحث السيد الخوئي ١٩٢/٢ - ١٩٣.

تعدد طرق الحديث أو الرواية

أن لا يتحدد نقل النصوص بمسار واحد ضمن مصادر مدرسة دون أخرى، مما يبعث على الاطمئنان بصدورها ويعزز القناعة بواقعيتها فعلاً.

وهذا ما قد تفرضه أجواء الحوار مع الآخر - أياً كان - من خلال الاستدلال بما تعرضه مصادر آخر سوى مصادر ما ينتمي إليه المستدل.

وهذه القناة هي ما يعرف رجالياً بتعدد الطرق، ف«قد يروى الحديث من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق، أو... بأكثر من طريقين... لا شبهة أنه أقوى مما رُويَ بطريق واحد من ذلك الصنف، و... هذا الامر يختلف جدا بحسب تفاوت الرواة في المدح وبحسب تكثر الطرق وقلتها وبحسب المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنة أو عمل العلماء أو نحو ذلك؛ لان مدارك ذلك على غلبة الظن بصدق مضمونه التي هي مناط العمل»^(١)، «وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضها»^(٢)، «وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوى بعضها، ويصير الحديث حسناً ويحتج به»^(٣)، فانها «وإن كانت كلها ضعيفة اعتضد بعضها ببعض، والضعيف إذا روي من طرق صار حسناً»^(٤)؛ حيث أن «تعدد الطرق دلّ على أن للحديث أصلاً»^(٥)، وإن كان بعض رواته «لا يحتج بحديثه... فقد ورد من طرق

(١) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - والد البهائي العاملي ٩٨.

(٢) فتح الباري - ابن حجر ٣٩٥ / ٩، ونحوه قوله «وبكثرة طرقه يُصَحَّحُ؛ وإِنَّمَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةً تَجْبِرُ الْقَدْرَ الَّذِي قَصَرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الْحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ» ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ٤٦.

(٣) المجموع للنووي «الشافعي» ١٩٧ / ٧.

(٤) البحر الرائق ابن نجيم المصري «الحنفي» ٣١٨ / ١.

(٥) فيض القدير للمناوي ٥ / ٤٦٧ ذيل رقم ٧٦٠٣.

متعددة يقوي بعضها بعضاً»^(١)، فوجود «طرق متعددة... وإن اشتملت على من لم يصرح بتوثيقه في كتب الرجال المعروفة...»^(٢) كافٍ إذا «روي هذا المضمون بعدة طرق في كتب الأخبار المشهورة»^(٣)، ف «الغرض من إيراد... الأسانيد... الإشارة إلى تعدد الطرق إليه، واشتمالها على عدة من الرجال الموثوق بهم»^(٤)، و«لكن هذا ليس على إطلاقه، بل هو مقيد عند المحققين... بها إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه...، وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها»^(٥)، ف «قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه الغالب عليه الصحة فيروون عنه لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً.... وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو في مسنده عن يعرف أنه يعتمد الكذب لكن يروي عن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد»^(٦).

فورود النصوص بعدة طرق موجب للاطمئنان بالصدور.

ضرورة المحتوى

أن يتأصل مفاد النصوص ومحتواها بحيث يعتبر من ضروريات الدين، وعندها فلا يضر الضعف السندي؛ بعدما كانت ضرورتها تلحقها بالأسس والدعائم التي إن

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢١٤.

(٢) مفتاح الكرامة للعاملي ١٠/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) الحقائق الناضرة للبحراني ٢٥/ ٣٥.

(٤) خاتمة المستدرک للنوري ١/ ٧٠.

(٥) تمام المنة للألباني ٣١.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ٢٦.

تطرق إليها الوهن سرى لغيرها ولم يقف عند حد.

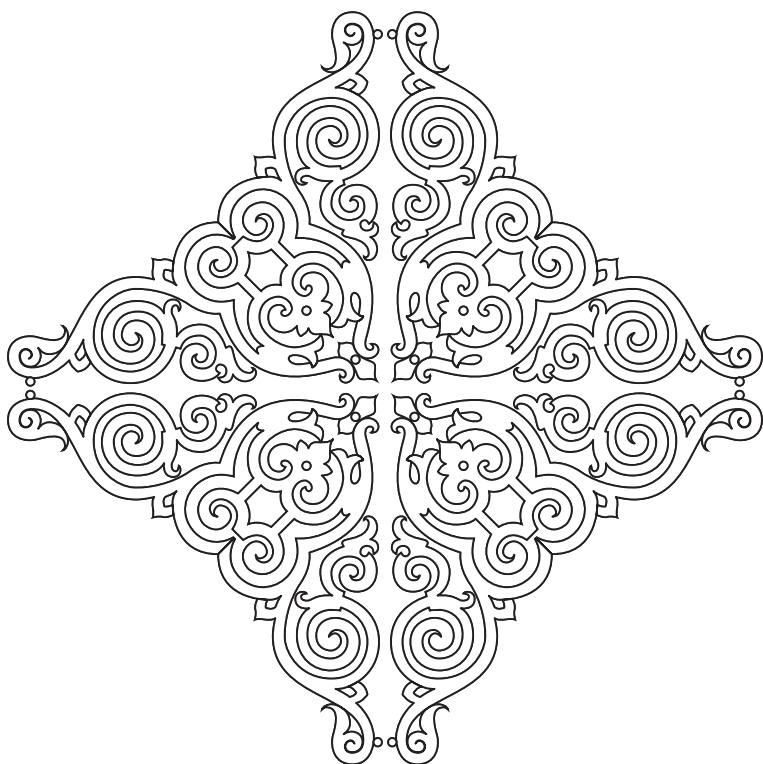
وهذه القناة هي ما يعرف منطقياً بمبادئ الاقيسة صنف المسلمات.

فتبين مما تقدم أنّ مشكلة ضعف السند لا تعيق عن الإفادة من النص -دائماً-، بل إذا تواتر نقله -لفظاً أو معنى-، أو رواه غير واحد فلم يختص بفئة معينة، أو كان مفاده من المسلمات التي لا يناقش فيها.

وهذه القواعد العلمية قد توافر عليها «الخمس» ؛ بعدما جاءت نصوصه متواترة به، مع تعدد طرق نقله، وكونه واجباً ضرورياً، فالاختلاف في مديات تطبيقه دون أساس تشريعه، ولعله لاختلاف أساليب النصوص في عرضها، مما أوجب إثارة علامات الاستفهام لدى بعض قرائها، ممن لم يركن في إزاحتها إلى ركن وثيق، أو لم يتضح له حلّها، كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

أسلوب القراءان الكريم في عرض القضايا



أسلوب القرآن الكريم في عرض القضايا

رُوي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «إن الله عز وجل لم يقبض نبيه ﷺ حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كمالاً، فقال عز وجل: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾»^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾»^(٢)، مما يقرر حقيقة كونه الكتاب الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾»^(٣)، فقد كان «مبيناً حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وأمثاله ومرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه، مفسراً مجمله، ومبيناً غوامضه، بين مأخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله، وبين مثبت في الكتاب فرضه، ومعلوم في السنة نسخته، وواجب في السنة أخذه، ومرخص في الكتاب تركه، وبين واجب بوقته، وزائل في مستقبله، ومباين بين محارمه، من كبير أو عَدَّ عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه، وبين مقبول في أدناه وموسع في أقصاه»^(٤)

وإن هذا التنوع في أسلوب العرض، مع المحافظة على رصانة التعبير لفظاً ومعنى، إلى تسلسل المطالب ووضوح الفكرة، حسب دواعي الاستعمال ومقتضيات الأحوال،

(١) الكافي ١/ ١٩٨-١٩٩ ح ١، سورة الانعام، من الآية ٣٨.

(٢) سورة النحل، من الآية ٨٩.

(٣) سورة فصلت ٤٣.

(٤) نهج البلاغة ١/ ٢٥-٢٦ خ ١.

لما يؤكد ضرورة التدبر فيه واستجلاء معانيه؛ ولذا كانت الدعوة بأسلوب التحضيض والحث: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١)، ليتعرف الإنسان على بعض ملامح القوة، فيوقن بعظمة الله تعالى، وأنه ليس بصنع بشر؛ حيث البيان المتسق مع متطلبات الحاجة، بحيث لا يقصر ولا يفيض عنها؛ فقد كان منسجماً مع مختلف المستويات مما تتوزعه الأمكنة المتعددة، وتقاسمه الأزمنة المتنوعة، وتتجاذبه طرق التعبير المتميزة، فكانت سلاسة التعبير إلى رصانة التركيب، فأفاد من التنوع البياني لمضمون الواحد، ولم يستغن عن وحدة الخطاب في القضايا الأساس كالوحيد والنبوة والمعاد والاخلاق والإنسان، فلم يعقه تنوع موضوعاته عن ربطها بوحدة جامعة تمثل مركزه في معالجاته كلها.

وهذا ما يتوافر دائماً في مجالات عرضه للقضايا المعرفية من مجموعة الأحكام والحكم والقصص، بدون فرق في الأسلوب، سوى ما تفرضه طبيعة الموضوع وما تحتمه خصوصيته الفكرية، فالتدرج البياني مع التأكيد والمتابعة، بلا أن يُحدث تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، أو يورث مللاً بسبب التكرار، وأيضاً لم يفقد وضوح الخطاب بدون تعقيد أو تقعر، فيخبر عن المغيبات ويتمثلها القارئ المتأمل رأي العين، كل ذلك مما يجعل من القرآن وحدة جامعة، تمنع البلغاء عن مجاراته ولو بآية، وتستعصي على الخصماء في محاولاتهم -وما زالت-.

وإنّ ذلك لدليل على منهجية القرآن الكريم في العرض، فيتخذ من التدرج في البيان طريقاً لإفادة المعنى، ويسلك طريقة الاختصار أحياناً أو التفصيل أخرى، حسب الدواعي والمقتضيات، وعندها فلا يتوقع ادراج آيات الأحكام وتبينها على شاكلة واحدة، وإنما لحكم ومصالح مما يُدرك أو لا يُدرك، فليس التكرار بدليل على الاهتمام

(١) سورة النساء، الآية ٨٢.

ولا الاكتفاء بالمرّة بكاشف عن عدمه؛ فهو ﴿الرَّكَتُبُ أَحْكَمُ أَيْئُهُ، ثُمَّ فَصَلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾^(١) له أغراضه المرتبطة بدواعيه، والناشئة عن بلوغ أهدافه البيانية والتربوية، المستتبعة لامثال المكلفين، ومن الأمثلة على ذلك المنهج:

أولاً: الصلاة وهي في المرتبة الأولى من العبادات؛ لما تمتاز به من أبعاد تأثيرية في حياة الإنسان وبمختلف الاتجاهات؛ بعدما كانت علاقة نقية بين الإنسان وخالقه تعالى لتلقي الفيوضات المقدسة واستلهاام المعنويات التي من شأنها التخفيف من بعض الأثقال الدنيوية وسلبياتها المادية والنفسية، وفوق ذلك قد اختصرت بياناتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢) بما يرمز إلى ما تختزنه من سمو روحي وتعبد جسدي يحتاجهما الفرد، ويتنفع بهما المجتمع، ولأهميتها هذه فقد تردد ذكرها في نحو من ثمانين موضعاً، ولكنها مع ذلك كله لم يفصل كثير من أحكامها ومفاصلها الجزئية، ولم يُلغِ ذلك وجوبها، ولا نفاه عن بعضها، وإنما يجب الرجوع إلى النبي ﷺ للتعرف على أحكامها، والا فلا يتسنّى لأحد التطبيق.

إذن، فلم يتكفل القرآن الكريم الا ببيان أسس تشريع الأحكام، من دون أن تؤثر تلك القاعدة على استمرار التكليف بامثال الأحكام في الإسلام، بل على المكلفين التعبد بسائر الأدلة مما ثبتت دليته وحجيته.

ثانياً: الزكاة، وهي قرينة الصلاة في كثير من الآيات المباركة، وترمز للنماء والزيادة، وذات أبعاد روحية ومادية لمؤديها، كما توفر دعماً مادياً لشرائح غير قليلة في المجتمع المسلم، ولها نفع مادي عام، فهي دعامة اقتصادية مهمة، ومع ذلك لم يتكفل القرآن الكريم ببيان كثير من أحكامها، والحال هي ذات صلة بحياة الغالبية العظمى،

(١) سورة هود، من الآية ١.

(٢) سورة العنكبوت آية ٤٥.

لاسيما غير بني هاشم، ومن غير المعقول الاعتماد في سد حاجاتهم على تشريع الكفارات والنذور والخمس؛ لقلة هذه المصادر المالية مقارنة بتلك الأعداد البشرية، بل أن الزكاة في الآيات المباركة ولاسيما المكيّة، هي زكاة الفطرة؛ كما جاء في معتبرة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(١)، وما رواه قيس بن سعد بن عباد: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة»^(٢)، وهي مهما التزم المسلمون بدفعها قليلة، بل كانت الحكمة من الأمر بها توجيه المسلم ليستشعر المسؤولية تجاه الخالق والمخلوق؛ لما في زكاة الفطرة أو صدقة الفطر من فوائد، فقد روى عبد الله بن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(٣)، والطهر يدل على «نقاء وزوال دنس»^(٤)، و«طعم» يدل على «تذوق الشيء»^(٥) و«الطعمة: المأكلة»^(٦)، بما يوفر نقاءً معنوياً لمؤديها، ونفعاً للمستفيد منها.

وعليه فكانت الزكاة في بداية تشريعها، تعني زكاة الأبدان وليس الأموال، ومع ذلك كله فالحاجة في معرفة بعض أحكامها، سوى ما بينته الآيات المباركة، إلى مقام الرسالة، علماً أن بيان ذلك أيضاً بحسب مقتضيات الحال - الزمان والمكان والمخاطب وسواها-؛ ولذلك ورد في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنه «فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء

(١) الكافي ٤/ ١٧١ ح ٣.

(٢) مسند احمد ٧/ ١٣ ح ٢٣٣٣١.

(٣) سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٥ ح ١٨٢٧، ونحوه في جامع أحاديث الشيعة ٩/ ٣٥٧ ب ١ زكاة الفطرة ح ١٠.

(٤) مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٨، ٤١٠، ٤١١.

(٥) مقاييس اللغة ٣/ ٤١٠.

(٦) مقاييس اللغة ٣/ ص ٤١١.

وعفى رسول الله ﷺ عما سواهن...»^(١) بما يكشف عن كونها أمراً اعتبارياً وماهية جعلية، وليست تكوينية لتوجد بإيجاده تعالى، بل إما يتولى ذلك، كما في التشريعات القرآنية، أو يوكله إلى النبي الأعظم ﷺ، ولو لحكمة حمل المسلمين وتعويدهم على تلقي الأوامر منه ﷺ فيمتثلونها، والجميع واجب الامتثال، بلا أن تؤثر المقتضيات والأسباب على ذلك؛ حتى كان:

ثالثاً: الصوم قد حُسم تشريعه والإلزام بامثاله بآية واحدة، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٢)، وإنْ بُيِّنَ بعض أحكامه في آيات أخرى، بما يحقق فعلاً أن تشريع الأحكام والإلزام بامثالها، مما لا يخضع لتأثير لغة الأرقام، كما لا يتحدد بعدد، وإنما يكفي في مقامَي التنجيز والتعذير دلالية القرآن الكريم وحجية ظهور آياته؛ حيث لا تخلو آية من كونها محكمة فلا تشبه دلالتها فهي حجة بذاتها، أو تكون من المتشابه الظاهر في شيء، وظواهر القرآن حجة ما لم تصرفها القرائن^(٣).

وبناءً على ذلك فقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤) من المحكم، وهو نص في تشريع الخمس، ولو كان من المتشابه، فهو ظاهر فيه أيضاً، والظهور حجة.

والغنيمة هي: كل ما يحوزه الإنسان ويفوز به - كما سيأتي - فهو عام ولم يثبت ما يخصه، و«أن كثيراً من نصوص الدين جاء بالفاظ عامة ليندرج في مفهومها أفراد

(١) وسائل الشريعة ٦/ ٣٤ ب ٨ ح ٤.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٣) ينظر: فرائد الأصول للشيخ الأنصاري ١/ ١٣٣-١٤٥، ودروس في علم الأصول للسيد الصدر، ح ٢/ ٣٨٩، والأحكام للأمدي ١/ ١٦٠، وأصول الفقه للزلمي ٤٣٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٤١.

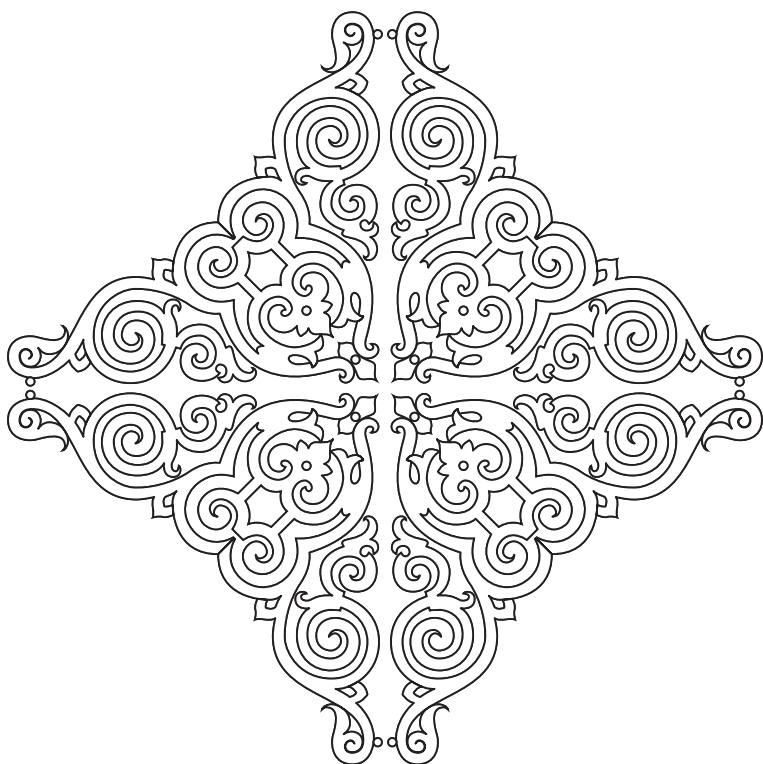
وجزئيات كثيرة، وهذا من جملة أسرار خلود هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولهذا...أنّ العموميات التي جاءت في آيات القرآن وأحاديث الرسول يجب أن يؤخذ بها ويعمل بمقتضى عمومها ما لم يخصصها نص صحيح الثبوت صريح الدلالة»^(١)، ودعوى التخصيص مخالفة لما عليه دلائل استعمال العرب للغنيمة؛ فلم يقتصروا على ما يغنم حريباً؛ فإنّ الحرب استثناء من حالة السلم، وهو الأصل لدى العقلاء، وستأتي شواهد ذلك.

(١) ينظر: القرضاوي في فقه الزكاة ١/ ٢٣.



الفصل الثالث

الخمس لغويا وفقهيا



الخمس لغوياً وفقهياً

الخمس بضم الخاء وسكون الميم، وبضمهما معاً^(١) وهو الأوفق بالوزن الصرفي «فُعْل» بضمّتين، ويجمع على أخماس وزان «أفعال».

لغةً: جزء من خمسة^(٢)، أو واحد من خمسة^(٣)، وهو رابع الكسور: الربع والنصف والثلث والخمس، الذي يعادل نسبة العشرين إلى المائة، إلى غير ذلك مما يبين:

١. كونه جزءاً من مجموع خمسة أجزاء بالتساوي.

٢. وانه حصة معينة قد أخذ فيه التقدير والتحديد، دون النهاء كما أخذ في الزكاة.

واصطلاحاً: «هو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصالة عوضاً من الزكاة»^(٤)، أو «هو الحق الواجب في الغنينة للإمام الأعظم وقبيلته»^(٥)، أو «هو حق مالي يثبت لبني هاشم في مالٍ مخصوص بالأصالة عوضاً عن الزكاة»^(٦)، أو هو «حق مالي ثبت لبني هاشم بالأصل عوض الزكاة»^(٧)، أو «هو حق مالي فرضه الله مالك الملك بالأصالة على عباده في مالٍ مخصوص له ولبني هاشم الذين هم رؤسائهم وسؤاسهم وأهل الفضل والإحسان عليهم عوض إكرامه إياهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم»^(٨)، أو

(١) القاموس ج ٢ ص ٢١١.

(٢) العين ج ٤ ص ٢٠٥.

(٣) تاج العروس ج ٤ ص ١٣٩.

(٤) الدرر السريعة ج ١ ص ٢٥٨.

(٥) البيان ص ٢١٣.

(٦) مسالك الإفهام ١/ ٤٥٧.

(٧) مدارك الأحكام ج ٥ ص ٣٥٩.

(٨) جواهر الكلام ١٦/ ٢.

هو «اسم لحق في المال يجب للحجة عليه السلام وقبيله»^(١)، أو «هو حق مالي فرضه الله تعالى على عباده»^(٢)، أو «هو حق فرضه الله عز وجل في أموال الناس له تعالى ولرسوله عليه السلام ولآله الطاهرين عليهم السلام ولبنِي هاشم...»^(٣) أو هو «اسم لحق يجب في المال يستحقه مَنْ تضمنته الآية الشريفة»^(٤) إلى غير ذلك مما يبين أنّ هذا المصطلح يراد منه افتراض نسبة مالية معينة لجهة معينة إعرازاً لها وتقديراً لموقعها.

ويسجل على هذه التعريفات:

أولاً: أخذ ما هو الحكمة في التشريع قيداً في التعريف، مع أنّ المطلوب في التعريف الكشف عن الماهية وتبيين الحقيقة، دون مجرد ذكر اللوازم والآثار.

وثانياً: التقارب اللفظي والاشتراك المعنوي، حتى تبدو متحدة، ولولا ما تفرضه طبيعة البحث العلمي من استقصاء أقدم التعريفات وأوفاهها، لما كانت حاجة إلى عرضها كذلك.

وثالثاً: يبدو أنّ أقدمها تعريف الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)؛ حيث لم يهتم بتعريفه منذ عصر الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) حتى عصر فخر المحققين (ت ٧٧١هـ)، بل كان يُكتفى بسرد أحاديث الخمس ورواياته، أو ذكر مسأله وأحكامه؛ اتكالاً على وضوحه بما يغني عن تعريفه؛ وذلك للأُنس الذهني فلم تبق فائدة لتعريفه، وبمجرد تغيير نمط عرض المسائل بتجدد المناهج العلمية، أو اختلاف الزمان أو غير ذلك من المؤثرات، كان الأولى تعريف الموضوعات ثم التثنية ببيان أحكامه وما يتصل بذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) الخمس للشيخ الأنصاري ص ٢١.

(٢) مصباح الفقيه ٥ / ١٤، ط المحققة.

(٣) مصباح المنهاج، الخمس ص ٧.

(٤) الخمس للسبزواري ص ١٣.

آلية الفقهاء في التصنيف الفقهي

ولعل منشأ تلك المنهجية السابقة، اعتماد المصادر الفقهية في تلك الحقبة النص الروائي كوسيلة لعرض المسائل، أو أنها تعتمد الاختصار مهما أمكن، فتعتمد إلى بحث المسألة الفقهية من خلال مقوماتها وأركانها مع بيان ما يخص ذلك كله، بما يتجاوز مرحلة تبيان معاني المصطلحات، وغالباً ما يكون ذلك للاعتماد على وضوح الأمر لدى القاعدة الشعبية التي يُهدف إلى تعليمها الأحكام، فإذا ما كانت المسألة ذات أهمية مذهبية وخصوصية مهمة فلا يحتاج إلى التطويل بذلك، وقد سرى هذا الأسلوب في المنهجية الفقهية حتى أضحى معاملها واضحة في المصادر الفقهية الاستدلالية التي يفترض فيها بسط الكلام وتوسعته في المناحي كافة وليس فيما يخص عرض الدليل أو المناقشة فيه، بل بما يتفق والمنهجية العلمية من ذكر التعريف ثم التسلسل بعرض المسائل تبعاً مع أدلتها والمناقشة فيها-إن اقتضى الأمر-.

وإن هذه الفجوة التي تبدو كحلقة مفقودة ضمن حلقات البحث الموضوعي قد أدت إلى نقص في عملية التغطية المعلوماتية للمسألة العلمية كما أدت إلى رجحان كفة من أغفلوا هذا الجانب الموضوعي حتى بدا كشيء طبيعي.

كما قد يبرر ذلك بالتعويل على التعريف اللغوي، ولكنه غير كاف بعد ما وصلنا ما ألتزم فيه بذكر التعريف والدليل ثم عرض العناصر المقومة للوجوب، وإن تفاوتت تلكم التعريفات في درجات الوضوح أو الاستيعاب، بل قد يتفق بعضهم مع سابقه في التعريف نفسه.

وقد اعتمد معظمهم في مسألتنا هذه على ما ورد في تعريف صاحبي المسالك والمدارك، كما في ما عرّف به المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ) في ذخيرة الأحكام، والمحقق القمي (ت ١٢٢١هـ) في غنائم الأيام، والمحقق الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) في رياض المسائل، والمحقق النراقي (ت ١٢٤٥هـ) في مستند الشيعة، وغيرهم ممن اتفق معهم في ذلك.

وعلى كل حال، فقد استعمل الخمس في:

أ- الفعل، فيما لو قيل: خُمست أموالِي؛ فالمقصود جعلها خمسة أخماس.

ب- والكسر الذي أضيف لله تعالى ولرسوله ﷺ، كما يذكر في المصادر العلمية.

ج- والموجود الخارجي وهو المصداق الذي طبق عليه فعل التخمس، فيعزل ويراد إعطاؤه لمستحقه، كما ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ «مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الْخَمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»^(١)، فقد رتب عدم الحِلِّ على موضوع خارجي وهو ما هيئ لدفعه لمستحقه، ولكن ألغى ذلك بالتعاقد عليه، مع أنه غير مستحق لدفعه؛ لكونه معيناً للخمس، فلا يملكه قابضه.

والخمس بحسب الاستعمال الثاني لم يتحول إلى حقيقة شرعية^(٢) ولا حتى في عصر الإمام الصادق ﷺ وإن مال لذلك بعض الأعلام^(٣).

نعم، قد استعمل الخمس كثيراً وتداولوه كمفردة في عصر النبي الأعظم ﷺ، فألفته الأذهان والأسماع، وإذا أطلق انصرف إليه؛ فقد كان يتردد آنذاك لكثرة الغزوات

(١) تهذيب الأحكام ٧/ ١٣٣ ح ٥٤ رقم ٥٨٣.

(٢) الحقيقة الشرعية هي: اللفظ الذي كان وضعه بيد الشارع وثابتاً من قبله - ينظر / اصطلاحات الاصول ١١٧.

(٣) ينظر: مفتاح الكرامة ١٢ / ٣٩٩ وكتاب الخمس للشيخ الأنصاري ١٠٨ و ٢٥٧ / ٢٥٨.

والسرايا، الموجب لشيوع بعض الألفاظ وكثرة تداولها، وعندئذ فيكون الخمس - بحسب الاستعمال الثاني - حقيقة متشرعية في ذلك العصر؛ إذ لم يُعهد تغييره ﷺ لوضع اللفظ أو استعماله.

فالخمس: نسبة معينة كحق مالي ثابت للرسول الأعظم ﷺ وأهل بيته ﷺ في

عدة أمور:

الأمر الأول: الغنيمة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم بإذن الإمام ﷺ، منقولة أو غيرها؛ وذلك لقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)، والغنيمة من مشتقات «الغين والنون والميم... أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل»^(٢)، وكذلك الغنم وهو «الفوز بالشيء في غير مشقة»^(٣)، وعلى ذلك جرت الاستعمالات في مختلف المراحل والعصور - كما يأتي -، فتشمل:

١. ما يأخذه المحارب من الكفار - بطريق الجهاد المشروع دون السرقة والاحتيال -.
٢. وما يفيدته الانسان ويفوز به سلمياً، ولا يتعين المراد الا بالقرينة، فالقول بأن «ما نيل من أهل الشرك عنوة قسراً والحرب قائمة، فهو الغنيمة»^(٤)، بيان لبعض المصاديق دون أن يكون تمام الموضوع له، والا لعارض كونها إفادة شيء لم يملك من قبل، ويكون من تعارض قول اللغوي مع غيره، والحال أن المختص أدري من غيره، ولا سيما وأنه يحمل القول باختصاص الغنيمة بالمأخوذ حرياً، على إرادة بيان المعنى المستعمل فيه،

(١) سورة الأنفال: من الآية ٤١.

(٢) مقاييس اللغة ٤/٣٩٧.

(٣) العين ٤/٤٢٦.

(٤) كتاب الأموال لأبي عبيد ٢٥٨ ذيل رقم ٦٢٧، ونحوه في كتاب الأموال للدودي المالكي ٧٧ «والغنيمة: ما غلبوا عليه»، وفي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٧ «مال الغنيمة مأخوذ قهراً».

وهو أعم من الموضوع له، والذي عليه مدار تفسير معنى اللفظ؛ حيث تكتنف مقام الاستعمال قرائن وأحوال تستدعي التجوز والتأول والعناية، لكنها لا تؤثر كذلك في مقام الوضع؛ كونه أمنع جانباً من أن تكتنفه فتعدد المراد منه.

و على ذلك يحمل كون: «...الغنيمة إنما أصلها من أرض العدو ولا تنال ذلك إلا بمباشرة الحرب والاصطلاء بحرّها»^(١)، أو: أن «الغنيمة ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم»^(٢)، أو: أنها «ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب»^(٣)؛ وذلك لأن «أصل الغنيمة والغنم في اللغة: الربح والفضل، ومنه قيل في الرهن «له غنمه وعليه غُرمه، أي فضله للراهن ونقصانه عليه»^(٤)، ومنه الحديث «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» إنما سماه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب، ومنه الحديث «الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غُرمه «غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته»^(٥)، وقد قال القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ): «أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم إذا أُصيب من العدو...»^(٦)، بما يدل -بمفهومه- على وجود ما لا تصاب من العدو، وهي ما كانت بغير الحرب، بل بتجارة أو حيازة أو نحوهما، وحيث أن الأصل في قيود الكلام كونها احترازية، فلا يحتمل انتفاء المفهوم في جملة - الغنائم إذا أُصيب من العدو -؛ بدعوى أنها لبيان الموضوع، ولا مفهوم فيها عندئذ، بل هي لبيان صدق عنوان الغنيمة على ما أُصيب من العدو، وما لا يكون

(١) غريب الحديث - ابن سلام ٢/ ص ١٨٤ عن الكسائي وغيره

(٢) غريب الحديث - ابن قتيبة ١/ ٤٦

(٣) النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير ٣/ ٣٨٩.

(٤) غريب الحديث - ابن قتيبة ١/ ٤٦

(٥) النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير ٣/ ٣٩٠.

(٦) كتاب الخراج ٢٣.

كذلك.

وبالتالي لم تكن «الغنيمة التي تتحدث عنها آية الغنيمة إما أن تكون بمعنى الغنيمة الحربية أي ما تم الاستيلاء عليه بالحرب، وإما أن تكون بمعنى الغنيمة الشرعية أي ما تملكه الانسان بحكم الشارع من أموال»^(١)، بل كان الموضوع له لغة هو «إفادة شيء لم يملك من قبل»^(٢) و«الفوز بالشيء بلا مشقة»^(٣)، و«الربح والفضل»^(٤)، وهو ما يحدد نطاق الموضوع له، ولا يبيح تجاوزه إلى ما استعمل فيه من بعض المصاديق، فلم يتعدد الوضع، كما لم يكن «... الشرط الأساسي لمفهوم الغنيمة في نظر الإسلام، الحصول عليها في حرب جهادية مشروعة، ومعركة عقائدية. فما لم تكتسب الحرب طابع الجهاد لا يكون المال غنيمة»^(٥)؛ لأنه تضيق لما اتسع له الوضع اللغوي وساعد عليه الاستعمال المتكرر في الجاهلية والإسلام، بل يكون تخصيص مفهوم الغنيمة بمصاديقها الحربي دون غيره، متأثراً بمناخ مدرسة فقهية معينة، في ظلّ الأنس الذهني بكونه من المسلّمات، وهو ما لا يسعنا الاحتكام إليه؛ بعد انتسابه لرؤية خاصة اعتمدت على القرينة المقالية أو المقامية، في تفسير مفردة موضوعة لمعنى يتسع في تطبيقه لأوسع مما ضيق فيه، فالآية المباركة عامة توجب تخميس المغنوم سواء في الحرب - كما في هذا المورد - أم السلم.

عدم الفرق بين الغنيمة المنقولة وغيرها

وأما وجوب الخمس في الغنيمة المنقولة وغيرها، فلا إطلاق الآية المباركة المتقدمة

(١) اقتصادنا - السيد محمد باقر الصدر - ٤٢٦

(٢) مقاييس اللغة ٣٩٧/٤.

(٣) القاموس المحيط - الفيروز آبادي ٤ / ١٥٨، تاج العروس - الزبيدي ١٧ / ٥٢٧

(٤) غريب الحديث - ابن قتيبة ١ / ٤٦

(٥) اقتصادنا - السيد محمد باقر الصدر - ٢٩٩.

السالم عن معارضة ما دل على استثناء أراضي الخراج وأنها فيء للمسلمين؛ لعدم إحراز انصاف المستثنى بكونه فيئاً للمسلمين؛ حيث أن من الأراضي ما ترك في أيدي أهله كما دلت على ذلك صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الخراج وما سار به أهل بيته فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده...»^(١)، وكما ذكر أبو عبيد عدة روايات تؤكد أن «من السواد ما أخذ عنوة، ومنه ما كان صلحاً، فما كان صلحاً فهو ما لهم وما كان عنوة فهو فيء للمسلمين»^(٢).

وقد عقّب أبو عبيد على ذلك بقوله: «وأراه عَنِّي بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس»^(٣) كما روى «لا تشتري من السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس»^(٤) و«أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالحه أهلها ولم يقاتلوه»^(٥).

وبالتالي فيجب الخمس في ما غنم سواء أكان أرضاً أم غيرها.

(١) وسائل الشيعة ١١ / ١٢٠ ب ٧٢ أحكام الارضين ح ٢

(٢) الأموال ص ٩١ ح ٢١٣

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه ٩١ ح ٢١٤

(٥) المصدر نفسه ٩٢ ح ٢١٦

الأمر الثاني: المعدن.. تعريفه، مصاديقه.

والمعدن: كمصطلح يعني المواد الطبيعية الأرضية ذات القيمة الانتفاعية، ويمكن التمثيل له بـ:

أ. مجموعة الفلزات النبيلة كالذهب والبلاتين.

ب. مجموعة الفلزات الاعتيادية كالحديد والنحاس.

ت. مجموعة اللافلزات كالكبريت والفسفور والكربون وهو ما قد يكون على هيئة الماس.

ث. مجموعة المعادن المشعة كاليورانيوم.

ج. مجموعة الأحجار الكريمة كالفيروزج

ح. النفط الخام.

خ. أخرى متفرقة كالجبس وحجر الرحي وغيرهما.

و إنَّ هذا التحديد الفقهي بقدر ما يتفق مع المصطلح العلمي^(١) في بعض التطبيقات، فقد يفترق عنه في غيرها، إلا أنَّ المهم - فعلاً - تسليط الضوء على التطبيقات الفقهية لذلك بوجوب الخمس فيه، مع معرفة أهمية دور الفهم العرفي في تحديد دائرة ذلك سعة وضيقاً، لينطبق على ما ورد في الروايات كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص،

(١) «المعدن Mineral» هو مركب طبيعي يتكون خلال عمليات جيولوجية... مادة صلبة، متجانسة، تحدث طبيعياً، ولها بناء كريستالي وتركيب كيميائي معروف، وفي عام ١٩٩٥ وضعت منظمة المعادن العالمية تعريفاً آخرًا يقول أن "المعدن هو عبارة عن عنصر أو مركب كيميائي كريستالي بطبيعته متكون كنتاج عمليات جيولوجية" عن موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

فقال: «عليها الخمس جميعاً»^(١)، أو ما في صحيحته الأخرى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه، فقال: «وما الملاحه؟» فقال: أرض سبخة مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن، فيه الخمس»، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس»^(٢)، كما ينطبق على غير ذلك مما يكتشف انطباق التحديدات العلمية للكيميائيين عليه، فيُعرف كونه من مصاديق المعدن بصورة أكثر دقة ولا سيما مع تعدد وتنوع المعادن، فتكون المذكورات أمثلة خارجية قد شُخصت بحسب الفرد أو المكان أو الزمان، بدون أن تكون حاصرة.

شروط تخميس المعدن

- ١- أن يكون في الصافي، بعد طرح قيمة تكاليف الإخراج وسائر موارد الإنفاق التي هيأت لاستنباط المعدن والحصول عليه فعلياً.
- ٢- وأن يكون بقيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب وهو عشرون ديناراً شرعياً^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤٢ ب ٣ ح ١، تهذيب الأحكام ٤ / ١٢١ ح ٢.

(٢) المصدر نفسه ٦ / ٣٤٣ ب ٣ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤ / ١٢٢ ح ٦.

(٣) تحقيق حول الدينار الشرعي: يشار إلى أن الدينار الشرعي = $\frac{4}{3}$ من مثقال الذهب عيار ٢١ حبة، كما أنه = مثقالاً من الذهب عيار ١٨ حبة، كما أن الخمسة عشر مثقالاً صيرفياً تقدر عملياً لدى الصاغة بـ ٧٥ غراماً، وإن كانت بحسب القياس الدقيق لمعدل وزن الدينار الذهبي الشرعي تعادل أقل من ذلك.

ومن الجدير بالتنبيه عليه: أن الاختلاف في تحديد المقادير أو المقاييس الشرعية توصلنا إلى توحيدها مع وحدة القياس المعمول عليها عسرياً، إنما يحول دونه:

١- عدم انضباط وزن المسكوكات آنذاك، كما يعرف من خلال الإطلاع على هوية المعروض منها في المتاحف أو في بعض مصادر الصيرفيين، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف عند معادلتها بوحدات قياس متأخرة عنها، ٢- ومما ساعد على ذلك كون صناعتها يدوياً قبل أن تتطور آلياً،

الدليل

والمعدن المستخرج واجب التخميس سواء لكونه من مصاديق الغنيمة، فيشملة اطلاق قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)، أم لأنه منصوص عليه بعنوانه الخاص في عدة روايات:

منها، أ- صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»^(٢)، والركاز: «قطع من ذهب وفضة تخرج من المعدن»^(٣)، فهو: «ما ركز الله تعالى في المعادن من الجواهر»^(٤)؛ وذلك لأن «ركزت كذا أي دفته دفناً خفياً، ومنه الركاز للمال المدفون إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن، ويتناول الركاز الأمرين»^(٥)، «و...تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت»^(٦)، ومع ذلك «فإن أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاز، فقال أهل العراق: الركاز المعادن كلها، فما استخرج منها من شيء فلمستخرجها أربعة أخماس مما أصاب وليبت المال الخمس... وقالوا: إنها أصل الركاز المعدن...، وقال أهل

٣- كما أن كثرة استخدامها اليدوي عامل مساعد ومؤثر في إنقاص نسبة من وزنها؛ فإن بعض الاستعمال يقتضي اقتطاع جزء ضئيل من المسكوكة، الأمر الذي ينتج اختلاف الوزن، ٤- كما أن بعض المسكوكات ذات طابع تذكاري؛ ولذا فقد زادت نسبة الذهب فيه أو لا أقل من إتقان صنعه لخصوصيته المشار إليها، حتى إذا ما قورن بما سلك من قبل أو بعد وجد التفاوت ملحوظاً، ولعل الدينار الذهبي الذي سلك إبان تولي الإمام الرضا عليه السلام ولاية العهد خير شاهد على ذلك لمن يطلع عليه.

(١) سورة الأنفال: من الآية ٤١.

(٢) وسائل الشيعة/ ٣٤٣ ب ٣ ح ٣.

(٣) كتاب العين- الفراهيدي ٣٢٠/ ٥.

(٤) الفايق في غريب الحديث - الزنجشيري ٥٧/ ٢.

(٥) مفردات غريب القرآن - الراغب الأصفهاني ٢٠٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير ٢٥٨/ ٢.

الحجاز: إنما الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة»^(١)، مع أنَّ «اللغة تدل على أنَّ القول قول أهل العراق؛ لأن الركاز ما ركز في الأرض وأثبت أصله والمعدن شيء مركوز الأصل لا تنقطع مادته والكنز متى استخرج ذَهَبَ؛ لأنه لا أصل له ولا مادة»^(٢)، «وهو قول الليث، وهذا يعضد تفسير أهل العراق»^(٣)، ولا سيما وأنَّ المخالف هو «بعض أهل الحجاز»^(٤).

ثم أنَّ الوجه في تعبيره ﷺ بالركاز، مع أنَّ سؤال زرارة عن المعادن ما فيها؟؛ فهو لحسم الخلاف في ذلك، ولا سيما - كما ذكر أبو عبيد... قد روي عن علي بن أبي طالب انه جعل المعدن ركازاً... قال حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة قال اخبرنا سماك بن حرب عن الحرث بن أبي الحرث الازدي... أنَّ أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه علي فقال: «أين الركاز الذي أصبت...»، قال أبو عبيد: أفلا ترى أنَّ علياً قد سمى المعدن ركازاً وحكم عليه بحكمه واخذ منه الخمس^(٥)، فكان من الحكمة: إثبات كون المعدن ركازاً، في مقابل قول بعض أهل الحجاز، مع أنَّ جدَّه علياً ﷺ من أهل الحجاز وقد سمى المعدن ركازاً وحكم عليه بحكمه واخذ منه الخمس، أو يكون الوجه في ذلك لبيان اتساع الحكم للركاز سواء كان بفعل آدمي كالكنز، أو بفعل إلهي كالمعدن.

ومنها، ب - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعاً»^(٦)، وقد

(١) غريب الحديث - ابن سلام ١/ ٢٨٤.

(٢) غريب الحديث - ابن قتيبة ١/ ٢٨.

(٣) تاج العروس - الزبيدي ٨/ ٧٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الأموال / ٣٣٣-٣٣٦.

(٦) وسائل الشيعة ٦/ ٣٤٢ ب ٣ ح ١، تهذيب الأحكام ٤/ ١٢١ ح ٢.

اشتملت هذه الصحيحة وما تليها على ذكر بعض مصاديق المعدن، بينما كانت الصحيحة المتقدمة مقتصرة على السؤال عن المعادن ما فيها؟، بما يجتمع منها بيان العنوان الكلي وبعض المصاديق.

ومنها، ت - صحيفة محمد بن مسلم الأخرى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه، فقال: «وما الملاحه؟» فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن، فيه الخمس»، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس»^(١)؛ بما يتبين منها أنَّ ما يخرج من الأرض من المعدن -بغض النظر عن المسميات -، فيجب تخميسه، لكن يشترط بنحو الشرط المتأخر^(٢) أمران:

الشرط الأول: عدم صرفه في المؤنة، فلو أنفقه الحائز في احتياجاته خلال السنة، فيكشف ذلك عن عدم تعلق الخمس فيه؛ لأن الخمس «بعد المؤنة» كما ورد في صحيفة ابن أبي نصر، فقد قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب: «بعد المؤنة»^(٣)؛ لأنه ما لم تطرح تكاليف الاستخراج فلا يعدّ المستخرج فائدة وفوزاً، وأيضاً يمكن الاستيناس لذلك بما ورد في معتبرة علي بن مهزيار «قال: قال لي

(١) المصدر نفسه ٦/ ٣٤٣ ب ٣ ح ٤، تهذيب الأحكام ٤/ ١٢٢ ح ٦.

(٢) الشرط المتأخر: أن يتأخر حصول الشرط عن وجود المشروط وهو إن استحال تأخر وجود المقدمة العقلية عن وجود ذي المقدمة، لكنه ممكن في القضايا الاعتبارية التي تكون نتيجة إنشاء أحد علاقة بين أمرين، أراد أن يكون أحدهما متأخراً عن الآخر، كما هو الحال في اشتراط صحة صوم المرأة المستحاضة من قسم الكثيرة باغتسالها ليلاً لصلاحي العشائين، أو كون حدوث يوم الجمعة فعلاً سبباً لاستحباب غسل الجمعة في يوم الخميس المتقدم عليه لمن يعوزه الماء يوم الجمعة، أو نحوهما مما تأخر الشرط الشرعي عن وجود المشروط، وكذلك السبب، فإن إمكان ذلك فرع أنه إرادة المعتبر الذي رَبطَ بين الأمرين بلا فرق بين تقدم الشرط على مشروطه كما هو المتعارف أو تأخره عنه أو اقترانه معه.

(٣) المصدر نفسه/ ص ٣٥٤ ب ١٢ ح ١

أبو علي بن راشد...، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء، فقال ﷺ: في أمتعتهم وضياعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده، فقال ﷺ: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم^(١)؛ فإنَّ الأمتعة وهي جمع المتاع، تعني المنفعة^(٢)، وهي ما تنطبق على المعدن؛ حيث يباع أو يوهب بعوض أو غير ذلك مما يوفر عوضاً ينتفع به، فأوجب ﷺ الخمس فيه بعد المؤنة.

ومع غض النظر عن ذلك، فمقتضى إجراء أصالة البراءة عدم وجوب الخمس في المعدن الا بعد المؤنة؛ بعدما كان الشك في أصل تعلق التكليف وكانت الشبهة مصداقية. والشرط الآخر: بلوغ قيمة المستخرج من المعدن: خمسة عشر مثقالاً وهو عشرون ديناراً؛ كما دلت على ذلك صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٣) قال: سألت أبا الحسن ﷺ عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً^(٣)، فلا خمس في ما قلَّ عن ذلك.

(١) المصدر نفسه / ص ٣٤٨ ب ٨ ح ٣

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٥ / ٢٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤٤ ب ٤ ح ١.

الأمر الثالث: ما يستخرج طبيعياً أو آلياً من غير الحيوانات مثل:

أ- اللؤلؤ والمرجان وسائر الجواهر.

ب - العنبر^(١).

ت - الإسفنج - إن عُدَّ نباتاً بحرياً.

من البحر أو النهر الكبير، وسواء أكان ذلك إقليمياً أم محلياً، أو أخذ غوصاً أم من خلال جمع ما يطفو على سطح الماء أم ما يقذفه الماء على الساحل، لكن بما تبلغ قيمته الدينار الشرعي ذهباً.

الدليل

و تدل عليه صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ،

(١) تقرير حول العنبر: ورد في الشبكة المعلوماتية استطلاع لأحمد بن عبد الله الحسيني احتوى عدة تقارير حول العنبر منها: «العنبر: مادة لها قوام الشمع رمادية وبيضاء وصفراء وسوداء، تجمع في كثير من الأحيان أكثر من لون فتبدو بذلك كالرخام، ومصدرها الأساسي حيواني؛ حيث توجد في أمعاء حوت ضخمة يسكن المحيطات الواسعة يسمى حوت العنبر ويحدث في مرات عديدة أن يلتهم كميات كبيرة من الطعام تزيد عن حاجته فلا يهضمه، وقد جعل الخالق سبحانه وتعالى خاصية في جسمه تجعله يفرز من معدته مادة حول الطعام الزائد يتيقنها آخر الأمر في البحر للتخلص من هذه الزيادة، والعنبر سُمي بـ«ذهب الحوت»... ويستخدم أيضاً في تحضير أغلى وأجود العطور... إن العنبر يوجد في سواحل سلطنة عُمان واليمن الجنوبي بشكل كبير وخاصة قرب مدينة عدن»، وجاء في تقرير آخر: «...يعتبر العنبر أعظم كنوز البحر وهو عبارة عن مادة تطرحها الأمواج على الشواطئ وهي من إنتاج حيوان العنبر حيث يكثر من أكل حيوان آخر اسمه الجيارة وللأخير أظافر لا يستطيع الحوت هضمها فتخرج معدته وتقيح وينمو حول الجروح داخل أمعائه أنسجة وورم ولهذا الورم رائحة حسنة هي رائحة العنبر... وتكون عادة موطن هذا الحوت المحيطات عبر العالم بين خط العرض ٧٠ شمالاً وجنوباً، وهو يفضل المياه الساحلية العميقة... ومادة العنبر تكون رخوة أثناء خروجها من بطن الحوت ولونها سنجابي مسود ويكون حجمها كبيراً...».

فقال: «عليه الخمس»^(١).

ومعتبرة عمار بن مروان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ما يخرج من... البحر... الخمس»^(٢).

ومعتبرة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على... الغوص...»^(٣).

وذلك بعد إلغاء الخصوصية للعنبر أو اللؤلؤ أو غيرهما مما ورد في بعض الروايات الأخرى، لأنها أمثلة لما يستخرج بطريقة الغوص في العمق المائي للمجمعات الكبيرة التي من شأنها تكون هذه الثروة فيها، وعندئذ فلا فرق بين تصدي الإنسان مباشرة -بالعملية التقليدية للغوص- أو الاستخدام الآلي لما يؤدي الغرض في استخراج الثروة الطبيعية الموجودة في تلك المجمعات الكبيرة، وأما ماعداها فلا يسمى الأخذ منها غوصاً، هذا إن وجد فيها تكون لهذه الثروة، والا فلا موضوع للحكم أصلاً.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤٧ ب ٧ ح ١

(٢) المصدر نفسه / ٣٤٤ ب ٣ ح ٦

(٣) المصدر نفسه / ح ٧

الأمر الرابع: الكنز، وهو المملوك المنقول الذي طرأ عليه الاستتار والخروج عن معرضية التصرف، من غير فرق بين أن يكون المكان المستتر فيه أرضاً أو جداراً أو غيرهما - كالحيوان -.

ولكن يعتبر أن يكون وجوده أمراً غير متعارف...

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالذهب والفضة المسكوكين بل يشمل غير المسكوك منها أيضاً، وكذلك الأحجار الكريمة بل مطلق الأموال النفيسة. ويعتبر في جواز تملكه: كونه - شرعاً - مالاً بلا مالك، أو عدم كونه لمحترم المال، سواء وجد في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامراً أم في خربة باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن. ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب وهو ثلاثة مثاقيل صيرفية ذهباً أو واحد وعشرون مثقالاً فضة بلحاظ الأقل منهما مالياً.

الدليل

أما أصل وجوبه في الكنز

فصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال: «الخمس...»^(١).

ومعتبرة عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «في ما يخرج من... الكنوز الخمس»^(٢).

ومعتبرة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على...

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤٢ ب ٣ ح ٢

(٢) المصدر نفسه / ٣٤٤ ب ٣ ح ٦

الكنوز...»^(١).

ومن البين أن غرض العقلاء يتعلق بستر ما يهتمون بإخفائه في مواقع لا يتعارف وجوده فيها، تحصيلاً لغايتهم في حفظه وصيانتته عن العبث أو التصرف، وهو ما اعتادوا التعبير عنه بالكنز.

وان إطلاق النصوص شامل لما يكون ذهباً أو غيره مما يراد ستره من المملوكات المنقولة.

كما أن جواز تملكه متوقف على عدم سبق مالكية أحد أصلاً أو كان لكنه غير مصون الملكية، كمن يقصد المسلمين بحرب من الكفار، إذ لو كان له مالك مصون الملكية فلا يحل تملكه بدون إذنه، ومن دون فرق في هوية الموقع بين الإسلامي وسواه، وبين أن يكون عامراً أو غامراً بالمياه أو الإهمال، وسواء كان المستخرج مما عليه دلائل إسلامية أم سواها.

وأما اشتراط بلوغه النصاب الزكوي فلصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(٢)، وأقل نصابي الذهب والفضة هو القدر المتيقن مما يجب فيه الزكاة فهو مما يصدق عليه، وأما الأكثر فمدفوع بالأصل، فلذا يكتفى بالأقل.

(١) المصدر نفسه/ح ٧

(٢) المصدر نفسه/٣٤٥ ب ٥ ح ٢

الأمر الخامس: المال الحلال المختلط بالحرام ما لم يمكن:

أ- فرزهما

ب- ومعرفة صاحب المال الذي حُرِّم التصرف فيه.

ج- ومعرفة مقدار المال الذي حُرِّم التصرف فيه؛ فانه كما يحتمل أن تكون نسبة المال الذي حُرِّم التصرف فيه أزيد من نسبة الخمس كذلك يحتمل أن تكون أقل منها. فعندئذ يحل هذا المجموع بإخراج نسبة الخمس منه، ولكن يصرف في موارد صرف رد المظالم والخمس، كإعانة الفقير في احتياجاته الحياتية الضرورية- كالغذاء والدواء والكسوة والمسكن ونحو ذلك-.

الدليل

أما أصل وجوبه فيه، فلمعتبرة عمار بن مروان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في ما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز: الخمس»^(١).

وقد اختلف نقل سندها في المصادر؛ ففي المصدر الأساس: «حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان...»^(٢)، وكذلك أثبتته سيدنا المعظم البروجردي رحمته الله في كتابه ترتيب أسانيد الخصال^(٣)، وهو الصحيح؛ فقد روى محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن

(١) المصدر نفسه/ ٣٤٤ ب ٣ ح ٦

(٢) الخصال للشيخ الصدوق ٢٩٠ برقم ٥١.

(٣) الموسوعة الرجالية - ترتيب أسانيد الخصال - ٣/ ١٨١ طبعة مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدسة ١٤١٣ هـ، ويبدو أنه لم يلاحظ ذلك في جامع أحاديث الشيعة ٨/ ٥٣٤ ب ٤ رقم ١٦٠٦، فنقلت الرواية عن نسخة الوسائل هكذا: «محمد بن علي بن الحسين في الخصال

محمد بن عيسى، ولم يرو عن محمد بن عيسى، وهما ولو كانا معاً من الطبقة السابعة ورويا عن الحسن بن محبوب؛ لكن رواية العطار عن أحمد وعدم روايته - في ما فحصت -^(١) عن محمد، تكشف عن حصول سقط في السند؛ ولعله بسبب تقارب الأسماء واتحاد الطبقة، توهم الناسخ أسم الأب اسماً للراوي نفسه، فضعت الرواية بناءً على أنه العبيدي^(٢)، كما صُحِّحت^(٣) للسبب نفسه، بينما لم يرو العطار عن العبيدي كما تقدم!!.

نعم قال سيدنا البروجردي: «ومما ينبغي أن يستدل به في المقام هو ما رواه الصدوق تثنئاً في الخصال بسنده الصحيح إلى الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان...»^(٤)، وهو ولو لم يُعقَّب هنا حول السند بأكثر من وصفه بالصحة، بما يكشف عن أنَّ منشأ تصحيحه، هو ما ذكره في ترتيب أسانيد الخصال: «أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى»، أو لعدم اعتراضه على ورود محمد بن عيسى العبيدي في السند؛ والتزامه بصحة رواياته - كما هو الصحيح؛

عن أبيه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان...»، مع أنَّ سيدنا المعظم البروجردي تثنئ في كتاب ترتيب أسانيد الخصال ١٨١، قد التفت لذلك فأورد السند بالترتيب الصحيح.

(١) ينظر: معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٤٧ «محمد بن يحيى» هذا في ما يخص الكتب الأربعة، ويؤكد ما يلاحظ في طبقات الكافي للسيد البروجردي من رواية بعض شيوخ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى العبيدي، بل لم يشر لرواية محمد بن يحيى بدون واسطة، فكانت روايته بتوسط غيره، وأما ما ورد في كتب الشيخ الصدوق فلحصول سقط في البين كما يشهد به رواية محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بتوسط محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري في خمسة موارد في الخصال وثلاثة في العلل، وفي مورد واحد من العلل بتوسط سهل بن زياد، وهو شاهد بصحة ما في نسخة الخصال المخطوطة عام ١٠٨٢ هـ المحفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف برقم (٢٠٩)؛ حيث كان السند فيها هكذا: «حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى».

(٢) ينظر مباني منهاج الصالحين ٧ / ٣٤ / ٣٩.

(٣) ينظر كتاب الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء / ١٨٩.

(٤) ينظر تقارير بحثه: زبدة المقال / ٦٥.

بناءً على القول بحجية الخبر الموثوق به -.

والظاهر أنَّ التزامه بما أورده في ترتيب أسانيد الخصال^(١) من السند، هو منشأ وصفه الرواية بالصحة.

ثم أن الاستدلال بالمتن قائم على ما ورد في عدة نسخ من الخصال: المخطوطة عام ١٠١١هـ التي أعتمدت في تصحيح المطبوعة الطهرانية، والمخطوطة عام ١٠٦٨هـ المحفوظة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف الأشرف برقم (٢١٩٥)، وثالثة في عام ١٠٨٩هـ محفوظة في مكتبة الإمام الحكيم عليه السلام العامة في النجف الأشرف برقم (٢٠٩)، ومطبوعتي الوسائل - إصدار الدار الإسلامية ومؤسسة آل البيت عليه السلام -، وجامع أحاديث الشيعة ج ١٠ ص ١٥ ب ٤ ح ٤، وما في الحقائق الناضرة ج ١٢ ص ٣٦٤، وما في غنائم الأيام ج ٤ ص ٣٠٩، وما في جواهر الكلام ج ١٦ ص ٧١، وعليه فلا يورد على المحقق النراقي عليه السلام لقوله «ولعل نسخ الكتاب مختلفة»^(٢) بأنه «لعل نسخة الوسائل التي كانت لديه كان فيها هذا الخلط»^(٣)، لأنه:

أولاً: قد عني الخصال وليس الوسائل.

وثانياً: يشهد له - باختلاف النسخ - عدم توافق ست مخطوطات مما اطلعت عليها مباشرة، الأمر الذي ينبئ عن اختلاف النسخ وهو غير عزيز، بل وجدت في نسخة كتبت عام ١٠٥٥هـ: حماد بن مروان بدلاً من عمار بن مروان، مضافاً إلى عدم توافق النسخ أصلاً في أسماء الرواة.

(١) الموسوعة الرجالية - ترتيب أسانيد الخصال - ٣/ ١٨١ طبعة مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية المقدسة ١٤١٣هـ.

(٢) مستند الشيعة ١٠/ ٤٠.

(٣) كتاب الخمس ١/ ٢٩٧.

وثالثاً: أنه بصدد بيان عدم تمامية الاستدلال بهذه الرواية؛ لاختلاف متنها؛ بسبب تعدد النسخ.

ورابعاً: أن ما وجدته في نسخته من الخصال، قد وجدته في أربع نسخ مخطوطة^(١) وفي البحار ١٨٩/٩٣، نعم بتفاوت تقديم المبتدأ وتأخير الخبر في نسخته، وبالعكس في ما وجدته، إلا أنها جميعاً مشتملة على ثلاث من الموارد الخمس - أعني ما يخرج من المعادن والبحر والكنوز -، بينما في ما أشرنا إليه سابقاً من النسخ الموافقة للحدائق وغيرها، قد احتوت على الموارد الخمس كاملةً، فلذا وبمعاونة ما رُوي بطرق عدة، مسنداً ومرسلاً، وبألفاظ متعددة، تحكي قضية خارجية يسأل رجلٌ من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن حكم ما اجتمع لديه من مالٍ لم يتميز فيه الحلال من الحرام؟، فأجابه عليه السلام: بإخراج الخمس، وأن الله تعالى قد رضي بالخمس^(٢)، يتجه عدُّ المال الحلال المختلط بالحرام مما يجب فيه الخمس؛ بمقتضى دلالة المجموع من النصوص والقرائن النوعية المفيدة للاطمئنان.

وأما اعتبار عدم امكان فرزه، فهو مقتضى مفهوم الخلط الذي هو ضد تخلص الشيء^(٣) وتنقيته وتهذيبه بما يعطي معنى التداخل بين الأشياء وعدم التمييز بينها. وأما اعتبار عدم امكان معرفة صاحب المال، لأنه لو كان معلوماً لوجب الإيصال إليه ولا يغني دفع الخمس عن ذلك شيئاً.

وأما اعتبار عدم امكان معرفة مقدار المال، لأنه لو عُلم لوجب التصديق به عن صاحبه المجهول.

(١) بتاريخ: ١٠٥٥هـ / ١٠٧٦هـ / ١٠٨٢هـ / والرابعة محفوظة برقم ١٣٩٣ / قرص ٥٣ في

مؤسسة كاشف الغطاء العامة.

(٢) ينظر: جامع أحاديث الشيعة ١٠ / ٢٦ ب ١٠.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٢ / ٢٠٨.

وأما صرفه في موردٍ مشترك يستحق صرف رد المظالم والخمس، فهو مقتضى الجمع بين النصوص، وخاصة معتبرة عمار بن مروان بنسخها المتعددة التي أُشير إليها، والدالة على اتحاد مصرفه مع مصرف سائر الموارد، بقرينة وحدة السياق، وعدم البيان المغاير للمصرف، و- بين - سائر ما دلّ على التصديق به، الموافق لمقتضى أصالة البراءة.

الأمر السادس: الأرض التي تملكها الذمي من مسلم، فظاهرُ أكثر الفقهاء ابتداءً من الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) كونها من موارد الخمس.

ولكن لم يثبت كون الخمس الواجب إخراجه هنا بمعنى النسبة المئوية التي تصرف في مصارف الخمس المبحوث عنه، بل الأقرب أنه ما ينتج عن مضاعفة نسبة العُشر؛ لكونه حكماً جزائياً مجعولاً على الكافر الذي يملك أرضاً ضريبية - بمقدار العُشر - من مسلم، ولم يدل نص محكم - غير متشابه - على تعيين كونه من الخمس المبحوث عنه، وعندها فلا بد من الاحتكام إلى ما يقرب أحد الاحتمالين، من استنطاق عبارة الشيخ الطوسي رضوان الله عليه - باعتباره أول المصرحين بذلك - ومحاولة فهمها في ظل معطيات نصوص تؤرخ لجذور أصل صدور الحكم، مع استقصاء لما يساعد على بلورة ذلك موضوعياً، ثم الإفادة مما ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم، وقد قال سيدنا المعظم البروجردي رضوان الله عليه: «وهذا الحمل - مضاعفة العُشر - وإن كان بعيداً عن ظاهر الرواية في بادئ النظر، إلا أن التدبر في كلمات الشيخ رحمته - الذي هو الأصل في الحكم بوجوب الخمس - ثم ملاحظة الأقوال في عصر صدور الرواية ربما يقرب هذا الحمل»^(١)، ولكنه استظهر أخيراً «أن الترجيح مع احتمال الخمس بمعناه المصطلح لقوته بموافقة فتوى جميع المتأخرين حتى الشيخ رحمته في أكثر كتبه»^(٢).

(١) زبدة المقال ٥٨.

(٢) المصدر نفسه / ٦٢.

الا أن ذلك مما لا يبعث على الوثوق بعدما كانت فتواهم رضوان الله عليهم معلومة المدرك؛ إذ استندت إلى الرواية التي لم يتعين صرفها إلى احتمال دون آخر الا بشرط وثيق «والإنصاف أن هذا الاحتمال-المضاعفة- هو في حد ذاته -بعد الالتفات إلى خصوصيات المورد من عدم اندراج موضوع الحكم في الغنائم والفوائد التي تعلق بها هذا الحكم في الشريعة، واختصاصه بشراء الأرض دون غيرها، وكون المقصود بهذا الحكم بيان ما هو وظيفة الحاكم من مؤاخذته به كسائر الحقوق المتعلقة بالأراضي الخراجية لا وجوبه عليه على حد وجوب الزكاة وخمس الغنائم وغيره من التكاليف التي يلتزم فيها بكون الكفار مكلفين بها ومعاقبين عليها ولكنهم غير ملتزمين بها ما داموا كفارا- في غاية القوة»^(١).

وحسبنا التأمل في ما ذكره الشيخ الطوسي رضوان الله عليه في كتابه الخلاف؛ حيث يستفاد من مجموع كلامه ضمن مسائل ثلاث أنه حكمٌ لحالة معينة، فتعميمه إلى ما سواها ليثبت على المسلم أيضاً، مما لم يعضده الدليل، ولا يكفي مجرد «التعبد بظواهر النصوص ما لم يثبت خلافها»^(٢)؛ لعدم انعقاد ظاهر بعد بروز احتمال أرجح بحسب القرائن، ولا أقل من الشك في تمامية الاستظهار، وعندها فمقتضى الأصل البراءة، بعد عدم ثبوت موجبٍ للاشتغال ليكون الأصل الاحتياط.

كما أنه لا تصل النوبة إلى التزام «أما القول بالاحتياط بأن يؤخذ من الذمي اذا اشترى أرضاً من مسلم خمس رقبة الأرض بعنوان الخمس فيصرف في مصارف الخمس، ويؤخذ منه أيضاً في كل سنة عُشْران من عوائد الأرض بعنوان الزكاة فيصرف في مصارفها، وأما القول بالبراءة رأساً فلا يجب عليه لا هذا ولا ذاك، ولكنها باطلان

(١) مصباح الفقيه - الهمداني ١٤ / ١٣٩.

(٢) المصدر نفسه / ١٤٠.

قطعاً، فيتعين عقلاً العمل بما قواه النظر من أحد الاحتمالين»^(١)؛ إذ من الواضح عدم تعدد الواجب بل هو واحد فلا مقتضي للاحتياط، كما لا يتصور سقوطها معاً عملاً بالبراءة؛ بعد اشتغال الذمة بواحد، وقد أحرزت البراءة من التكليف بالخمس بالأصل، ليبقى ثبوت العُشرين معلولاً لدليل آخر -مجموع النصوص الموجبة لحمل الرواية على المضاعفة، بما يشكل قرينة على المراد-، فلم يكن الأمر على ما ذكر.

ثم أنَّ صحيحة أبي عبيدة الخذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس»^(٢)، فهي وإن صحّت سنداً ورواها الشيخ الطوسي في التهذيب في موردين، وروى الشيخ المفيد نحوها مرسلة^(٣)، ورواها المحقق الحلي في المعتبر^(٤)، إلا أن الكلام في تعيين إرادة الخمس المبحوث عنه دون مضاعفة العُشر.

وحيث كان أول مَنْ ذكر المسألة وحررها هو الشيخ الطوسي رضوان الله عليه؛ إذ أنَّ الشيخ المفيد رضوان الله عليه اكتفى بإيراد الرواية مرسلة في باب الزيادات، ومعه فلا يسعنا الجزم بأنه قائل به، وإن نسب ذلك اليه المحقق الحلي والشيخ الأنصاري ومَنْ تابعهما من المتأخرين^(٥) -، فلا بد من الاطلاع على ما ذكره في الخلاف بقوله رضوان الله عليه:

«مسألة ٨٥: إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو يوسف، فإنه قال: عليه فيها عشرين. وقال محمد: عليه عشر واحد. وقال أبو حنيفة:

(١) زبدة المقال ٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤ / ١٢٣ - ١٢٤ و ١٣٩.

(٣) المقنعة ٢٨٣.

(٤) المعتبر - المحقق الحلي ٢ / ٦٢٤.

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٦٢٤، كتاب الخمس - الشيخ الأنصاري ٢٢٩ مسألة ١٣، فقه الصادق عليه السلام

٧ / ٤٢١، الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء ٢٤٩.

تنقلب خراجية. وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج. دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم، منصوص عليها. روى ذلك أبو عبيدة الخذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس».

مسألة ٨٦: إذا باع تغلبي - وهم نصارى العرب - أرضه من مسلم، وجب على المسلم فيها العشر، أو نصف العشر، ولا خراج عليه وقال الشافعي: عليه العشر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه عشرين. دليلنا: إن هذا ملك قد حصل لمسلم، ولا يجب عليه وفي ذلك أكثر من العشر، وما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية، فلا يلزم المسلم ذلك.

مسألة ٨٧: إذا اشترى تغلبي من ذمي أرضاً لزمته الجزية، كما كانت تلزم الذمي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه عشرين، وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة. وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج. دليلنا: إن هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر أهل الذمة^(١).

الأمر الذي يؤكد وجوب الخمس في الأرض ذات العُشر دون غيرها، وأن ذلك باعتباره كافراً، ليكون شأنه شأن الضرائب المفروضة قانوناً على الأجانب الممتلكين في غير بلدانهم، بدون أن يكون في تشريع هذا الحكم ما يتنافى وكرامة الإنسان، أو كونه تمييزاً ضد الأقلية، بل جزية أو خراج كما تقدم آنفاً، مع أن الجزية «موضوعة على الرؤس»^(٢)، والخراج «ما وضع على رقاب الأرضيين من حقوق تؤدى عنها»^(٣)، لكن

(١) الخلاف ٧٣/٢ - ٧٥.

(٢) الأحكام السلطانية للفرّاء ١٥٣.

(٣) المصدر نفسه/ ١٦٢.

قد استعملا متساويين مجازاً بعلاقة أنهما ضريبة موضوعة بإزاء غير المسلم، وقد صرح الشيخ صاحب الجواهر في كتاب الجهاد في مسألة سقوط الجزية عن المملوك بقوله: «... وإلى ما تقدم في أرض الذمي الذي تكون الجزية عليه على أرضه لا على رأسه إذا اشتراها المسلم منه يؤدي ذلك»^(١)، بما يشهد لكونها جزية وحكماً جزائياً مجموعاً على غير المسلمين، وقد تعارف لدى المجتمع الإنساني أن يجعلوا ضريبة على ساكنيه ومستوطنيه، غيرها على مواطنيه، كما تعارف لديهم شمول النظام الضريبي لسلع ومواد معينة ولا سيما ما لا يراود ترويحها، فمن أجل الحد من انتشار ذلك، أو لأجل الاستئثار لزيادة الإيرادات الوطنية، كان فرض ضريبة على تجارة الأراضي أو الخمر.

وستأتي شواهد فرضها على الأراضي، وأما فرضها على الخمر فقد أورد الحافظ يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ) في كتابه الخراج:

١- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: مفضل بن مهلهل: عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا تجروا فيها، ويضاعف عليهم»^(٢).

٢- «أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو شهاب، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «يضاعف عليهم في الخمر»^(٣)، الأمر الذي يشهد لكونها مجعولات ضريبة؛ لأن «ضريبة العُشر هي ضريبة معروفة بين الجاهليين... وقد كانت هذه الضريبة مقررة في كل جزيرة العرب وفي خارجها ففي كل سوق من الأسواق عشارون يجبون العُشر ممن يبيع ويشترى بأمر المشرف على السوق

(١) جواهر الكلام ٢١ / ٢٣٩.

(٢) كتاب الخراج ليحيى القرشي ٦٨ برقم ٢١٥.

(٣) المصدر نفسه / ٦٩ برقم ٢٢٠.

وَمَنْ فِي أرضه تقام... ويؤخذ العُشر عيناً أو نقداً بحسب الثمن... وكان أهل الحجاز وبقية جزيرة العرب يدفعون العُشر عن غلات أرضهم فلما جاء الإسلام أقر ذلك وجعل أرض العرب أرض عُشر....، ولكن بأسلوب آخر....، والعُشر من الضرائب القديمة المعروفة عند الشعوب القديمة من ساميين وغيرهم، وتكاد تكون من أقدم الضرائب المعروفة في التاريخ.... فالعُشر زكاة قديمة أدتها الشعوب إلى آلهتها تقرباً إليها وتطهيراً لأموالها، فهي من أقدم الضرائب عند الإنسان^(١) «والعُشر معروف عند غير العرب أيضاً»^(٢).

فتين -بمتابعة الجذر التاريخي ووجود العُشر كضريبة متعارفة- أنَّ الخمس المجعول على الذمي، هو مضاعف العُشر وليس الخمس المبحوث عنه. ويبدو أنَّ عدم تمييز الخمس مضاعف العُشر عن الخمس المبحوث عنه، كان مثاراً للسؤال قديماً حتى سأل عنه أحد فقهاء الرواة وأكابرهم حيث «قال محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم وليس للامام أكثر من الجزية، إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ»^(٣)، وبغض النظر عن كونه مجموعاً عليهم منه ﷺ أو من غيره كما رُوي عن الإمام الرضا عليه السلام: «إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥/ ٣٠٧-٣١٠.

(٢) المصدر نفسه ٧/ ٤٧٨.

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ٢/ ٥١ برقم ١٦٧١، وعنه في وسائل الشيعة

١١/ ١١٤ ب ٦٨، ح ٢.

أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق»^(١)، فالمهم أن المجعول ضريبة؛ وذلك لأن ثلاثة من القبائل العربية وهم بنو تغلب بن وائل من ربيعة بن نزار، وتنوخ، وبهراء انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية^(٢)، ولما انتقل بنو تغلب بن وائل انتقلوا في الجاهلية «إلى النصرانية فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرععة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ومن كل عشرين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولا ب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار إجماعاً وقال به الفقهاء بعد الصحابة منهم ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي»^(٣)، فإذا صار إجماعاً فمن يجراً على مخالفته بعدما أجراه الخليفة بناءً على مشورة قدمها له بعض حاضريه وهو النعمان الذي كانت بنو تغلب أخواله»^(٤) حتى نُسب اليهم^{(٥)؟!!!}.

وقد صرح الداودي (ت ٤٠٢ هـ) بلفظ الخمس بقوله: «إن بني تغلب أنفوا من

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ٢ / ٢٩ برقم ١٦١١، وعنه في وسائل الشيعة ١١ / ١١٦ ب ١٦٨ الجهاد، ح ٦.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء ٩ / ٢٨٦ م ١٦٦.

(٣) المغني - بن قدامة ١٠ / ٥٩٠ - ٥٩١.

(٤) التاريخ الكبير - البخاري ٤ / ٢١٢ - ٢١٣ برقم ٢٥٣٨ ترجمة سفاح بن مطر الشيباني.

(٥) ينظر: المعارف لابن قتيبة ٥٧٤، وتاريخ الطبري ١ / ٦٠٩، والكامل في التاريخ لابن الأثير ١ / ٤٨٨.

الجزية قبل أن تُضرب عليهم وهم نصارى، وبذلوا حُسْ زرعههم وحرثهم، فصولحوا على ذلك»^(١).

كما أورد الحافظ يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ) في كتابه الخراج ما يؤكد أنه من فعل غير المعصومين:

١- «قال: حدثنا حسن، عن ابن أبي ليلى، قال: يرسل إلى نصارى بني تغلب في ديارهم، ويضاعف عليهم الصدقة»^(٢).

٢- قال الحسن: ولا يرسل إلى أحد من أهل الذمة في مواشيهم من الإبل والبقر والغنم السائمة، ولا في شيء من الثمار والزرع في أراضيهم، غير بني تغلب، فإنه يرسل إليهم في ذلك كله؛ لأنهم صولحوا عليه، هذا معنى ما قال حسن، يقول: «هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم، يؤخذون به، وليس يؤخذ من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة، إلا فيما تجروا فيه، إذا مروا به على العاشر»^(٣).

٣- قال يحيى، وقال حسن في الذمي يشتري أرض عشر، قال: «إن كان من بني تغلب، فعليه الصدقة مضاعفة، وإن كان من غيرهم من أهل العهد، فليس عليه فيها عشر ولا خراج»^(٤).

٤- «قال يحيى: ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر، لأنها لم يوضع عليها الخراج، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عشر، وقال بعضهم: تضاعف عليها الصدقة»^(٥).

(١) كتاب الأموال للداودي ١٣٥.

(٢) كتاب الخراج ليحيى القرشي ٢٤ برقم ٣٦.

(٣) المصدر نفسه / برقم ٣٧.

(٤) المصدر نفسه / ٣٠ برقم ٥٩.

(٥) المصدر نفسه / ٦٦ برقم ٢٠٥.

٥- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، قال صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، فلا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم»^(١).

٦- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان، أنه قال لعمر بن الخطاب عليه السلام: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم يآزوا العدو، فإن ظاهروا عليك العدو، اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً، فافعل، قال: «فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة. قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا، ولا عهد لهم»^(٢).

٧- أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عمر عليه السلام، «أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبيّاً، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم، فكان داود يقول: ما لبني تغلب ذمة، قد صبغوا»^(٣).

٨- «... وإنما تضاعف الصدقة على بني تغلب، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة، يؤخذ منهم جميعاً، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسلمين، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة، من الإبل والبقر

(١) كتاب الخراج ليحيى القرشي / برقم ٢٠٦.

(٢) المصدر نفسه / برقم ٢٠٧.

(٣) المصدر نفسه / برقم ٦٧ برقم ٢٠٨.

والغنم والزرع والثمار...»^(١).

مما يؤكد كون مضاعفة العُشر من الأحكام المختصة بفئة معينة؛ لخصوصية وقتية لوحظت فيهم كما ذكر:

أ- القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) قال: «حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل، قال: فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة... وكذلك أرضوهم التي كانت بأيديهم يوم صالحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم...»^(٢).

ب - و«قال أبو يوسف: حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الخراج»^(٣).

ت - كما ذكر الحافظ ابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) بسنده «عن السفاح الشيباني، أن عمر بن الخطاب، أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم والله العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم شديدة نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم، وهم قوم ليست لهم - أظنه قال - أموال وإنما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة، فأرسل إليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة قال: وقال ابن

(١) كتاب الخراج ليحيى القرشي / برقم ٢١٠.

(٢) المصدر نفسه / ١٤٤-١٤٥.

(٣) المصدر نفسه / ١٤٥، ونحوه في كتاب الآثار لأبي يوسف ١/ ٤٥١ رقم ٤٣٨ «قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمن حدثه، عن عمر بن الخطاب ؓ» «أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الخراج».

شبرمة عن السفاح، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم»^(١).

وحيث لم يلتزموا ببنود الاتفاق قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه في خلافته: «لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي لأقتلن مقاتليهم، ولأسبين ذريتهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم» كما روى قدامة ابن جعفر (٣٢٨هـ)^(٢)؛ وذلك لبيان عدم موافقته على مبدأ مضاعفة العُشر أصلاً؛ إذ لا ميزة لهم على غيرهم من النصاري ليستثنوا من الجزية، مضافاً لبيان أنهم لم يلتزموا بمقررات الاتفاق وشروطه، فتترتب عليهم أحكام مَنْ أخلّ ولو كان باللجوء للخيار العسكري والمواجهة؛ لأنهم لم يراعوا حرمة للاسلام أو المسلمين، فهو بمثابة إعلان الانفصال عن الدولة والخروج عن الطاعة، ولا بد من ردعهم.

ولكن حيث لم تسنح الفرصة لذلك الإجراء التأديبي، فقد أرجأ تعديل ذلك إلى أن يظهر الحق، كما تقدم عن الإمام الرضا عليه السلام^(٣)؛ لئلا يعتبر سكوت المعصوم عليه السلام عن ذلك إمضاءً لشرعيته، بعد مخالفته الواضحة لرأيه عليه السلام، ولكن كيف يتوقع التغيير مَنْ يلتزم بفعل الخليفة ويتبناه ولو خالف ما عداه، فقد قال شيخ الإسلام الداودي المالكي (ت ٤٠٢هـ): «وثبت أنّ النبي ﷺ أمر بأخذ الجزية من المجوس، ورُوي أنها كانت تؤخذ على عهده ديناراً من كل حالم ذكر أو أنثى، وقد وضعها عمر على أهل الذمة أربعة دنانير على الموسر وأربعين درهماً، ولم يجعل على النساء ولا على العبيد شيئاً...»

(١) كتاب الأموال لأبن زنجويه ٤٧ برقم ١٠٣.

(٢) الخراج ٢٢٤، ونحوه في الأموال لأبي عبيد ٣٦/٧١، ونحوه في كنز العمال - المتقي الهندي ٥١٠/٤.

(٣) ينظر: كتاب من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٩ برقم ١٦١١، وعنه في وسائل الشيعة ١١/ ١١٦ ب ٦٨ الجهاد، ح ٦.

وجعل مع ذلك أقساطاً من زيت وضيافة المسلمين ثلاثة أيام»^(١)، فهل لم يعلم الصحابي بثبوت ذلك عنه ﷺ، والحال أن المتأخر علم بذلك؟!.

وعلى كل حال سواء ثبت تضعيف العُشر عن مالك أم لم يثبت كما ناقش في ذلك غير واحد من الفقهاء^(٢)، فيكفي صدور قرار التضعيف من الخليفة الثاني، ليكون أساساً يعتمد سائر الخلفاء وفقهائهم^(٣)، عدا ما تقدم من تصريح المعصوم ﷺ وانتظاره لسنوح الفرصة المناسبة.

فنتج عدم ارتباط مضاعفة العُشر بالخمس المبحوث عنه الا رياضياً، دون الاتحاد في الحكم والمصرف؛ بعدما تأكد أنه من القضايا الوضعية غير الثابتة بأصل الشرع، بل قبولاً لشفاعة تغليبي في تغليبين!!.

وعليه فما ذكره الشيخ الطوسي رضوان الله عليه في سائر كتبه- عدا الخلاف- كالنهاية بقوله: «والذمي إذا اشترى من مسلم أرضاً، وجب عليه فيها الخمس»^(٤)، أو المبسوط بقوله: «وإذا اشترى ذمي من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس»^(٥)،

(١) كتاب الأموال للداودي ١٣٤.

(٢) ينظر: كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ٢٣١، مصباح الفقيه للشيخ الهمداني ١٤٠/١٤، الخمس للسيد الخوئي ١٧٥.

(٣) روى البلاذري في كتابه أنساب الأشراف ٢/٢٥٨- نسخة قرص المكتبة الشاملة-: «حدثني عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جده محمد بن السائب عن محمد بن سهل بن سعد الساعدي قال: تنازع عليّ وطلحة في شرب، فكان عليّ يجب إقراره، وكان طلحة يجب إبطاله، فاختصما إلى عثمان، فركب معهما إلى الشرب، ووافاهم معاوية قادماً من الشام فأدركته المنافية- نسبة لعبد مناف، وهي كناية عن تعصبه للنوازع القبلية- فقال: إن كان هذا الشرب مُقَرّاً في خلافة عمر فمن ذا يغيّر شيئاً أقره عمر؟ فلقنها عثمان فقال: هذا شرب لم يغيّره عمر ولسنا بمغيّري ما أقره عمر، فقال طلحة: وماذا الذي أنت عليه من أمر عمر؟».

(٤) النهاية ١٩٧.

(٥) المبسوط ١/٢٣٧.

أو الاقتصاد بقوله: «وفي أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم»^(١)، ونحوه في الرسائل العشر^(٢)، محمولٌ على ما فصله في كتاب الخلاف؛ دفعاً للتعارض.

ولا يحتمل عدوله عما ذكره في الخلاف لكون «المبسوط متأخراً عن الخلاف وهو يشعر بأن اختياره للخمس كان بنظر أدق» كما أفاده سيدنا المعظم البروجردي^(٣)؛ لأنه كما قال رضوان الله عليه «لم يتبين لنا بعد أنه لماذا... عدل عما اختاره في الخلاف فرجع في المبسوط إلى ما اختاره أولاً في النهاية»^(٤)، بل قد يُدعى العكس بناءً على القول بأن الشيخ رضوان الله عليه - في ما يبدو - لم يتسن له دائماً المتابعة بين بحوث كتابه بل قد يستوفي بحثاً ثم ينتقل لغيره تبعاً لانجازه تحقيق المطلب اللاحق قبل سابقه، أو لغير ذلك مما تفرضه طبيعة البرنامج العلمي الحاشد، بما يسوغ احتمال عدم انجازه لجميع مطالب كتبه، وإنما وصلتنا كما هي بحيث لا يمتنع فرض تركه مزيد تحقيقه لبعض المواضع ريثما تسنح الفرصة أو يكمل أشواط البحث، وهذا الاحتمال سارٍ في غير كتاب، أو يلتزم بأن «للشيخ قده في المسألة قولان: أحدهما ما يوافق مذهب المتأخرين من أصحابنا، وقد ذكره في النهاية والمبسوط...، ثانيهما ما يوافق مذهب بعض العامة وقد نصّ عليه في الخلاف...»^(٥) كما أفاد سيدنا المعظم البروجردي، وهو مما لا تصل النوبة إليه بعد امكان حمل كلاميه على مضاعفة العُشر الذي أوضح ضمن ثلاث مسائل في كتاب الخلاف ما يتصل به، بما يعقد قرينة في كلامه رضوان الله عليه على إرادة ذلك.

وأما ما أستدل به مشهور الفقهاء رضوان الله عليهم من صحيحة «أبي عبيدة الحذاء

(١) الاقتصاد ٢٨٣.

(٢) الرسائل العشر ٢٠٧.

(٣) زبدة المقال ٦٣.

(٤) المصدر نفسه / ٦١.

(٥) المصدر نفسه / ٦٠.

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس»^(١)، فمما لا يعين كون الخمس فيها هي النسبة المئوية المعلومة؛ لكونه عين المدعى فلا يتم جعله نتيجة، ولا أقل من التعارض بينه وبين احتمال اتكال المعصوم عليه السلام على القرينة الحالية من شيوع سنة الخليفة، وعدم وجود مصلحة في إعلان المخالفة، ليكتفي بجواب: «فإنّ عليه الخمس» بدون مزيد بيان، وعندها فيُبحث عن المرجحات لأحد الدعويين، وهي متوافرة على كون الصحيحة ناظرة إلى ما كان سائداً آنذاك، بدون حاجة لإثبات كونه من رأي مالك أو غيره، ليناقدش في إمكان ذلك: باعتبار «أن رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في إثبات ما قالوه»^(٢)، أو عدمه: بلحاظ «أن ظهور مذهب مالك في زمن الباقر عليه السلام غير معلوم، لأنه لم يكن كأبي حنيفة في الاشتهار»^(٣) أو أنّ ولادة مالك ووفاته (٩٦-١٧٩ هـ)، ومقارنة ذلك بوفاة الإمام الباقر عليه السلام (١١٤ هـ) وتوليّه منصب الإمامة عام (٩٥ هـ)، ليكون عمر مالك عند وفاة الإمام الباقر عليه السلام (٢٠ سنة)، ولم يكن صاحب فتوى^(٤).

بل يكفي مراعاة أهم الملاكين-بيان الحكم، وحفظ النفس- ليجيب عليه السلام بما سبق بلا تفصيل.

ويمكن الاستشهاد بما ذكره بعض الفقهاء مضافاً لما سبق من الشواهد التاريخية

(١) تهذيب الأحكام ٤/ ١٢٣ - ١٢٤ و ١٣٩

(٢) منتقى الجمان - الشيخ حسن صاحب المعالم ٢/ ٤٤٣.

(٣) كتاب الخمس - الشيخ الأنصاري ٢٣١.

(٤) ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى - الخمس - ١٧٥، علماً أنّ الأقوال في تحديد سنة ولادة مالك متعددة «سنة ٩٣/ ٩٤/ ٩٥/ ٩٦» كما فصله المحقق المرحوم الشيخ أسد حيدر في كتابه الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢/ ٥١٠، ثم أنّ كون عمره عند وفاة الإمام عليه السلام ٢٠ سنة يناسب كون ولادته سنة ٩٤ هـ وليس ٩٦ كما ذكر، ولم تنبه لجنة التحقيق ولا المرحوم الشيخ المقرّر لذلك، فهو تقريبي.

والحديثية:

١. قال ابن قدامه الحنبلي (ت ٦٢٠هـ): «فصل: ويكره لمسلم بيع أرضه من ذمي واجارتها منه لافضائه إلى اسقاط عشر الخارج منها قال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمي قال لا يؤجر من الذمي إنما عليه الجزية وهذا ضرر وقال في موضع آخر لأنهم لا يؤدون الزكاة فإن آجرها منه ذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذميا صح البيع والإجارة وهذا مذهب الثوري والشافعي وشريك وأبي عبيد وليس عليهم فيها عشر ولا خراج قال حرب سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر قال لا أعلم عليه شيئا إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشتري ليس عليه وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا يقولون لا تترك الذمي يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولا عجيبا يقولون يضاعف عليهم وقد روي عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك وصاحبه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لأن في اسقاط العشر من غلة هذه الأرض أضرارا بالفقراء وتقليلًا لحقهم فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى ذلك عن الحسن، عبيد الله بن الحسن العنبري، وقال محمد بن الحسن: العشر بحاله، وقال أبو حنيفة تصير أرض خراج ولنا أن هذه أرض لا خراج عليها فلا يلزم فيها الخراج ببيعها كما لو باعها مسلما ولأنها مال مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة وإذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنها زكاة فلا تجب على الذمي كزكاة السائمة وما ذكره يبطل بالسائمة فإن الذمي يصح أن يشتريها وتسقط الزكاة منها وما ذكره من تضعيف العشر فتحكم

لا نص فيه ولا قياس»^(١).

٢. وقال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): «الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم وجب عليه الخمس ذهب إليه علماؤنا وقال مالك يمنع الذمي من الشراء إذا كانت عشرية وبه قال أهل المدينة وأحمد في روايته، فإن اشترها ضوعف العشر فوجب عليه الخمس،.... لنا: أن في إسقاط العشر إضراراً بالفقراء فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس ويؤيده ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس»^(٢).

٣. كما قال أيضاً: «يكراه للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها منه لأدائه إلى إسقاط عشر الخارج منها، فإن باعها من ذمي أو آجره وكانت من أرض الصلح أو من أرض أسلم أهلها طوعاً صح البيع والإجارة، وبه قال الثوري والشافعي، أحمد. وقال مالك: يمنعون من شرائها، فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس - وهو رواية عن أحمد - لأن في إسقاط العشر من غلة هذه الأرض إضراراً بالفقراء وتقليلاً لحقهم، فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر. وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف والحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري. وعند علمائنا قريب منه، فإنهم أوجبوا على الذمي الخمس إذا اشترى أرضاً من مسلم سواء وجب فيها الخمس كالمفتوحة عنوة أولاً كأرض من أسلم أهلها طوعاً وأرض الصلح. وقال محمد بن الحسن: العشر بحاله. وقال أبو حنيفة: تصير أرض خراج. وإنما أوجب أصحابنا الخمس لإجماعهم، ولقول الباقر عليه السلام: «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس». إذا ثبت هذا، فإن مستحق هذا الخمس على مقتضى قول علمائنا مستحق خمس الغنائم. ويحتمل أن يكون

(١) المغني - بن قدامة ٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣.

(٢) منتهى المطلب ٨ / ٥٤٣.

لمستحقي الزكاة، وعليه قول من أوجبه من الجمهور، لأنها زكاة تضاعفت عليه فلا تخرج بالزيادة عن مستحقها، ونمنع العلة. وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج^(١). لكن يمكن الإيراد على ما حكاه من إجماع أصحابنا -بعد تعميم الإجماع لما كان بلفظ "ذهب إليه علماءنا"؛ لكونه من الإجماع حكماً ولو لم يكن بلفظه، لكنه في قوته-، - فيورد عليه -بما ذكره هو رضوان الله عليه في المختلف بقوله: «ولم يذكر ذلك ابن الجنيد، ولا ابن أبي عقيل، ولا المفيد، ولا سلار، ولا أبو الصلاح...»^(٢)، وما قاله الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ): «لم يذكرها كثير»^(٣) مصرحاً بأنهم «ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وأبو الصلاح»^(٤)، وما قاله الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ): «وكثير من المتقدمين لم يذكر هذا القسم»^(٥)؛ ولذا قال السيد العاملي (ت ١٠٠٩هـ): «هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وأتباعه»^(٦)، مشيراً إلى ما ذكره القاضي ابن البراج (ت ٤٨١هـ) في المهذب^(٧)، وابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ) في الوسيلة^(٨)، وابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ) في الغنية^(٩)، ثم وافقوا الشيخ الطوسي رضوان الله عليه في ما ذكره في سائر كتبه عدا كتاب الخلاف كما تقدم.

(١) تذكرة الفقهاء ٥ - ١٥٧ - ١٥٩م ٩٢، ونحوه في ٤٢٢ - ٤٢٥.

(٢) مختلف الشيعة - العلامة الحلي ٣/ ٣١٧.

(٣) اللعة الدمشقية ٤٥.

(٤) البيان «ط.ق» ٢١٧.

(٥) فوائد القواعد ٢٨١، ونحوه ما قاله المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ) في كفاية الأحكام ١/

٢١٣: «ولم يذكر ذلك كثير من المتقدمين، وظاهرهم سقوط الخمس فيه».

(٦) مدارك الأحكام ٥/ ٣٨٥.

(٧) المهذب ١/ ١٧٧.

(٨) الوسيلة ١٣٧.

(٩) غنية النزوع ١٢٩.

٤. وقال المحدث الجزائري (ت ١١٨٠هـ): «وزاد أكثر المتأخرين الأرض المتقلة من مسلم إلى ذمي لصحيحة الحذاء عن أبي جعفر (ع) أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس... وكثير من القدماء لم يذكروه، واحتمل المصنف -الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)- وغيره أن يكون المراد من الحديث ليس أخذ الخمس لبني هاشم، بل تضعيف العشر على الذمي إذا كانت الأرض عشرية تقية أو موافقة لما ذهب إليه بعض العامة حيث منع الذمي من شراء الأرض العشرية وأنه إن اشتراها ضوعف عليه العشر»^(١).

٥. مشيراً بذلك إلى ما ذكره الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) بقوله: «يحتمل أن يكون المراد... تضعيف الزكاة على الذمي المشتري من المسلم أرضه أو الخراج»^(٢)، ولذلك فلم يعد هذه الأرض من جملة ما يجب فيه الخمس في رسالته النخبة^(٣).

٦. ما ذكره المحقق القمي (ت ١٢٣١هـ) بقوله: «وربما يتوقف في الاستدلال من جهة الإشكال في الدلالة بمنع كون الخمس في الرواية هو المصطلح؛ استناداً إلى أن مذهب مالك من العامة وجوب منع الذمي عن اشتراء الأراضي العشرية يعني ما كانت زكاته العشر، مثل ما سقي بالسيح والبعل، ولو فرض أنه اشترى يضاعف عليه العشر ويؤخذ منه الخمس لمستحق الزكاة، فلعل المراد من الحديث هو هذا»^(٤)، بما يدعم كون الخمس مضاعف العشر.

ولو أن الشيخ الأنصاري ناقش في ذلك بقوله: «وتأمل في الحكم، بل أنكره بعض متأخري المتأخرين، وعلله بعضهم، بأن مذهب المالكية من العامة: أن الذمي إذا اشترى

(١) التحفة السنية/ السيد عبد الله الجزائري ١٥٧.

(٢) الوافي ١٠/ ٣١٦.

(٣) ينظر النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية ١٣٥.

(٤) غنائم الأيام - الميرزا القمي ٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

شيئاً من الأراضي العشرية ضوعف عليه العشر فيؤخذ منه الخمس، فلعل الرواية واردة تقيّة عن مذهبه، وهذا عجيب؛ لعدم دلالة الرواية على رد هذه المناقشة خصوص الأرض العشرية، مع أن أخذ العشر فيما إذا زرعها فخرج ما يبلغ النصاب بشرائطه من الغلات الأربع، وتقييد مورد الرواية بذلك كما ترى»^(١).

وهذا منه رضوان الله عليه وإن صحّ في عدم تمامية النسبة لمالك وعدم الاتقاء منه في زمن الإمام الباقر عليه السلام^(٢)، ولكن قد قال بمضاعفة

(١) كتاب الخمس - الشيخ الأنصاري - ص ٢٣٠.

(٢) فقد ذكر ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): «وسعى به إلى جعفر بن سليمان وقالوا إنه لا يرى أيّمان بيعتكم هذه بشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده فضربه بالسياط ومدت يده حتى أنخلعت كتفه وارتكب منه أمراً عظيماً فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة وكأنما كانت تلك السياط حلياً حلى به» المعارف ٤٩٩، كما قال ابن عبد البر في «باب ذكر محنته رحمه الله مع السلطان نا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال نا أحمد بن الفضل بن العباس أبو بكر الدينوري قال نا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قال وكان مالك قد ضرب بالسياط واختلف فيمن ضربه وفي السبب الذي ضرب فيه قال فحدثني العباس بن الوليد قال نا ابن ذكوان عن مروان الطاطري أن أبا جعفر نهى مالكا عن الحديث «ليس على مستكره طلاق» ثم دس اليه من يسأله عنه فحدث به على رؤس الناس فضربه بالسياط قال وحدثني العباس قال أخبرني إبراهيم بن حماد أنه كان ينظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه حمل يده اليمنى أو يده اليسرى بالأخرى وأما محمد بن عمر إنه قال في ذلك ما حدثني الحارث قال نا ابن سعد قال أنا محمد بن عمر قال لما دعى مالك بن أنس وشوور وسمع منه وقبل قوله شنف له الناس وحسدوه وبغوه بكل شيء فلما ولي جعفر ابن سليمان على المدينة سعوا به اليه وكثروا عليه عنده وقالوا لا يرى أيّمان بيعتكم هذه بشيء وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز فغضب جعفر بن سليمان فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع اليه عنه ثم جرده ومدته فضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه أمر عظيم فوالله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وعلو من أمره وإعظام الناس له وكأنما كانت تلك السياط التي ضرب بها حلياً حلى به» الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٤٣-٤٤، ونحوه روى الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٩-٨٠، لكن تغيّر حاله سنة ١٥٣هـ عندما حجّ المنصور وقربه، ينظر: كتاب الإمام الصادق

العشر أبو يوسف^(١)، كما قال هو: «حدثني بعض أشياخنا أنّ الحسن وعطاء قالوا في ذلك العُشر مضاعفاً... فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندي من قول أبي حنيفة...»^(٢)، وهؤلاء ولو لم يكونوا ممن يتقى منهم في ذلك الوقت، لكن لما كانت المضاعفة من فعل بعض الخلفاء فمما لا محيص عن التزامهم به، كما التزم مالك بذلك في بعض الموارد^(٣)، وأما في هذا المورد فقد ناقش كبروياً ولم يثبت ذلك لديه فعُدل إلى المنع من أصل التملك، كما ذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): «... وكذلك قول مالك وليس على أهل الذمة ولا المجوس في نخلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم وردءاً على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم فهذا أيضاً إجماع من العلماء إلا أن منهم من رأى تضعيف الصدقة على بني

والمذاهب الأربعة ٢/ ٥٢٥.

(١) الأموال ١٠١، المبسوط - السرخسي ٣/ ٦، بدائع الصنائع - أبو بكر الكاشاني ٢/ ٥٥.
(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ١٤٦، والحسن هو: «الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الاسلام أبو سعيد البصري... حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة ابن جندب وجندب البجلي وابن عباس وابن عمر وأبي بكر وعمر و ابن تغلب وجابر وطائفة كثيرة، حدث عنه قتادة وأيوب وابن عون ويونس وخالد الحذاء وهشام بن حسان وحيد الطويل وجريز بن حازم وشيبان النحوي ويزيد بن إبراهيم التستري ومبارك بن فضالة والربيع بن صبيح.... قال ابن سعد: كان جامعاً عالماً رقيقاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً - إلى أن قال: وما أرسله فليس هو بحجة، قلت: وهو مدلس فلا يحتج بقوله عن في من لم يدركه، وقد يدلّس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم. ولكنه حافظ علامة.... مات سنة عشر ومائة» تذكرة الحفاظ - الذهبي ١/ ٧١ - ٧٢.
وعطاء هو: «عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم.... ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبهه، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة، وعنه أيوب وحسين المعلم وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وهمام بن يحيى وجريز ابن حازم وخلق كثير....» تذكرة الحفاظ - الذهبي ١/ ٩٨.

(٣) ينظر: كتاب الأموال للداودي ١٣٤.

تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روى عنه أهل الكوفة وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل قالوا يؤخذ منهم كل ما يؤخذ من المسلم مثلاًها حتى في الركاز ويؤخذ منهم فيه الخمسان وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ فيه عشرين وما أخذ من المسلمين ربع العشر أخذ منهم نصف العشر ويجري ذلك على أموالهم وعلى نسائهم بخلاف الجزية وقال زفر لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم وليس عن مالك في بني تغلب شيء منصوص وبني تغلب عند جماعة أصحابه وغيرهم من النصارى سواء في أخذ الجزية منهم وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه إنما فعل ذلك لهم لئلا ينظروا أجناسهم قد فعلوا ذلك فلا عهد لهم^(١).

وقال أيضاً مفصلاً: «وأجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة وممن ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد بن حنبل قالوا يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلاً ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشرين وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية وقال زفر لا شيء على نساء بني تغلب في أموالهم وليس عن مالك في هذا شيء منصوص ومذهبه عند أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم وقد جاء عن عمر أنه إنما فعل ذلك بهم على أن لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية

(١) الاستذكار - ابن عبد البر ٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

حديث عمر في بني تغلب قال أبو عمر قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فلا وجه لخراج بني تغلب عنهم»^(١).

وأيضاً ذكر ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) بقوله: «وأما أهل الذمة، فإن الأكثر على ألا زكاة على جميعهم، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، أعني أن يؤخذ منهم مثلاً ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، ومن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري وليس عن مالك في ذلك قول. وإنما صار هؤلاء لهذا لأنه أثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم وكأنه رأوا أن مثل هذا، هو توقيف ولكن الأصول تعارضه»^(٢)، كما قال «وأما الجزية الثالثة فهي العشرية: وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلاً في أموالهم إلا ما روي عن طائفة منهم أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب، أعني أنهم أوجبوا إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في شيء من الأشياء التي تلزم فيها المسلمين الصدقة. ومن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهم، وليس يحفظ عن مالك في ذلك نص فيما حكوا»^(٣)، فقد ثبتت نسبته لمن لا يجري من بعده على مخالفته، فهل يؤثر التحقيق في ثبوت قول مالك بذلك أو عدمه^(٤).

٧. وقال البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) «لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها نصاً وكذا إعارتها منه» لافضائه إلى إسقاط عشر الخراج منها إلا لتغليبي فلا يكره ذلك لعدم إفضائه إلى ذلك. لأنه يؤخذ منه عشران يصرفان كما تقدم»^(٥).

(١) التمهيد - ابن عبد البر ٢ / ١٣١ - ١٣٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ١ / ١٩٧.

(٣) المصدر نفسه / ٣٢٥.

(٤) ينظر: الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء ٢٤٦.

(٥) كشاف القناع - البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

٨. وقال ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥١هـ): «قوله: "ويجب ضعفه" أي ضعف العشر وهو الخمس...؛ لأن بني تغلب قوم من العرب نصارى تصالح عمر رضي الله عنه معهم على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ منا كما قدمناه قبيل باب زكاة المال»^(١).
وعليه فكان ثمة ما يقتضي الحمل على التقية، وليس كما أفاده بعض أعظم الفقهاء من عدم المقتضي^(٢).

كما أن المسألة لم ينعقد فيها إجماع ليعتمد عليه، بل صرح المحقق الشيخ حسن (ت ١٠١١هـ) في المنتقى بأنه: «ليس هو بمظنة بلوغ حد الإجماع ليغني عن طلب الدليل؛ فإنّ جمعاً منهم لم يذكروه أصلاً، وصرح بعضهم بالتوقف فيه...»^(٣) كما قال المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ): «وفي المسألة تردد»^(٤) «وبالجملة للنظر في الحكم المذكور مجال وقد توقف فيه غير واحد من المتأخرين»^(٥)؛ ولا سيما وإن ما ذكره الشيخ الطوسي بقوله: «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة، وهي مسطورة لهم، منصوص عليها. روى ذلك أبو عبيدة الخذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس»^(٦)، هو في أحسن حالاته من الإجماع المدركي الذي لا ينهض ليعارض النص بعدما كان معاضداً له ومركزاً عليه، فضلاً عن الشك في أصل إرادة الخمس المبحوث عنه وتعيينه من النص المذكور؛ بعدما يمكن أن يكون الجواب بذكر النتيجة النهائية، بلا بيان لتضاعف العُشر؛ ولو لشدة الأُنس

(١) حاشية رد المحتار - ابن عابدين ٢ / ٣٥٩.

(٢) ينظر: المستند في شرح العروة الوثقى - الخمس - ١٧٥.

(٣) منتقى الجمان ٢ / ٤٤٣.

(٤) كفاية الأحكام ١ / ٢١٣.

(٥) ذخيرة المعاد - ١ ق ٣ / ٤٨٤.

(٦) الخلاف ٢ / ٧٣ م ٨٥.

الذهني العام بالخمسة منه بالعُشر ومضاعفته، فكان الجواب بترتب الخمسة أقرب لفهم والاستعمال العامين.

كما أن ما ذكره ابن زهرة الحلبي من «الإجماع المتردد»^(١) لا يعدو ذلك أيضاً؛ خاصة وأنه موافق للشيخ رضوان الله عليه الذي عُلِمَ حال ما أدعاه، ولا يزيد على ذلك ما ذكره علي بن محمد القمي (ت ٧٧٥هـ) بقوله: «وفي الأرض الذي ابتاعه الذمي من مسلم بدليل إجماع الإمامية»^(٢)؛ لتأخره زماناً؛ فإنَّ العمد ما يدعيه المتقدمون، ومع التنزل فمُسبوق بالمخالف - ولا أقل احتمالاً - بما لا يوجب الوثوق بحصول الإجماع فعلاً، وعندها فينحصر الاستدلال بالرواية، وهي صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة التي لم تتم دلالتها على المدعى كما تقدم، لتبقى رسالة الشيخ المفيد في المقنعة «وقال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمسة»^(٣)، التي رواها في باب الزيادات معطوفة على سابقتها مما ورد السؤال فيها من الإمام الصادق (عليه السلام) بينما كانت الصحيحة عن الإمام الباقر (عليه السلام)، ومن دون أن يتعرض في أصل موضوعات الكتاب لما اشتراه الذمي مع أنه عقد عنواناً مستقلاً «باب الخمسة والغنائم» مكتفياً بقوله: «والخمسة واجب في كل مغنم، قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ الآية. والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد»^(٤).

(١) غنية النزوع ١٢٩.

(٢) جامع الخلاف والوفاق ١٥٢.

(٣) المقنعة ٢٨٣.

(٤) المصدر نفسه / ٢٧٦.

الأمر الذي يثير التسائل عن سبب إغفاله لأرض الذمي لو كانت من موارد وجوب الخمس ولم تكن مضاعفةً للعُشر ضريبةً كما هو صريح ما تقدم في روايات كتب الخراج والأموال المتخصصة بهذا الشأن والمعنية بذكر تفاصيله، مع أنه كان بصدد «جمع مختصر في الأحكام، وفرائض الملة، وشرائع الإسلام، ليعتمده المرتاد لدينه، ويزداد به المستبصر في معرفته ويقينه، ويكون إماماً للمسترشدين، ودليلاً للطالبيين»^(١)، كما صرح في مقدمته، ومن الطبيعي استقصاؤه للأحكام والفرائض والشرائع، فلو كانت أرض الذمي من موارد الخمس بالمعنى المبحوث، لما ساغ ترك التعرض لبيانه وكان إخلالاً بما قصده، ثم لماذا اقتصر في باب الزيادات على سرد الروايات بلا تقديم لها أو تعقيب عليها منه رضوان الله عليه؟!، مضافاً إلى عدم وضوح غرضه من هذه الزيادات بما قد يلزم منه القول بعدم إلقائه النظرة الأخيرة على الكتاب، أو عدم إنجائه لما يريده من ترتيب المطالب؛ وذلك باعتبار ما تعارف عليه المصنفون من عدم تفويت أدنى معلومة وادراجها عاجلاً ريثما تسنح الفرصة لاحقاً للتحقق من محلها المناسب، أو استفاد وهن ما يُورد في باب الزيادات أساساً، والا لأورده في أصل الكتاب، حتى قال ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ) تعقيباً على بعض ما رواه الشيخ الطوسي «وهذه رواية شاذة، مخالفة لأصول مذهب أصحابنا، أوردناها شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الزيادات، وهذا يدل على وهنها عنده»^(٢)، حتى أنه جعله من المسلمات في مورد آخر: «...وهذه الرواية قليلة الورد، شاذة، تورد في أبواب الزيادات»^(٣).

ولم يكن ذلك من منفردات السرائر ليعترض بمخالفة بعض آراء ابن إدريس الحلبي للمشهور، بل قد شاركه غيره - وفيهم من يناقشه في مسائل متعددة ولا يوافقه في

(١) المقنعة/ ٤٧.

(٢) السرائر ٢ / ٢١.

(٣) المصدر نفسه ٣ / ٧٨.

آرائه كلها^(١) - كالفاضل الآبي (ق٧هـ)، حيث قال في بعض مسائل شروط البيع: «وقد اعتبرتُ كتبَ الأخبار فما ظفرتُ بها، إلا بما رواه الشيخ في التهذيب في باب الزيادات مرفوعاً إلى محمد بن أبي العيص»^(٢)، كما قال في بعض مسائل المواريث: «... وبه رواية ذكرها الشيخ في باب الزيادات في كتاب التهذيب...»^(٣)، ومن الواضح للمتأمل في سياق العبارة أنه مشيرٌ إلى ذلك، وليس بسبب الضعف السندي، كما لا خصوصية في ذلك للزيادات في كتاب الشيخ الطوسي، بل شامل لما يُورده غيره أيضاً.

والظاهر أنَّ الزيادات بحكم النوادر التي صرح الشيخ المفيد بأنَّ: «النوادر هي التي لا عمل عليها»^(٤)، وأنَّ مَنْ يرويها إنما يوردها «... إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنه أوردته في باب النوادر، ورجع عنه في سائر كتبه»^(٥)، بل «... لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا، ومَنْ أوردته في كتابه، لا يورده إلا في باب النوادر»^(٦).

فإن قيل: بأنَّ روايات الزيادات هي بمثابة استدلال على ما سبقها مما ذكره رضوان الله عليه، وعليه فهي من صميم الكتاب.

قيل: بأنه لو كان كذلك للزم كون الاستدلال وافياً بالمذكورات، بينما لا نجده رضوان الله عليه قد ذكر أرض الذمي أصلاً فضلاً عن كون المرسلة دليلاً عليها، وبالتالي فليست الزيادات بمثابة الاستدلال على ما أوردته في الأصل، إلا أن يُصرح بذلك، كالشيخ الطوسي بقوله: «شرطنا في أول هذا الكتاب ان يقتصر على إيراد شرح

(١) ينظر مثلاً: كشف الرموز ١/ ٤٨٢، ٤٥٢، ٢/ ٦٣٨، ١٠٣.

(٢) كشف الرموز ١/ ٤٤٨.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٤٦٦.

(٤) جوابات أهل الموصل ١٩.

(٥) السرائر ٢/ ١٩٩.

(٦) المصدر نفسه ١٨٨.

ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفي فعدلنا عن هذه الطريقة إلى ايراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الاطناب في غيره فرجعنا وأوردنا عن الزيادات ما كنا أخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبيننا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي على الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث^(١)، بما أوضح هدفه من الزيادات، فيقتصر على ما صرح به.

ومع التنزل عن هذا كله فيمكن القول باتحاد المرسلة مع الصحيحة، وإن رُويت الصحيحة عن الإمام الباقر عليه السلام والمرسلة عن الإمام الصادق عليه السلام؛ لاحتمال النقل بالمعنى، فلا يضر الاختلاف الجزئي لألفاظهما، ولتعارف النقل عنهما حتى ورد في جملة من الروايات التعبير بعن أحدهما عليه السلام وهو اختلاف غير مضر؛ بعد حجية قولهما واحتمال وهم الراوي في تحديد القائل.

ومع هذا كله فكيف يقرن الشيخ المفيد بالشيخ الطوسي، كما ذكره المحقق الحلي بقوله: «الخامس: روى جماعة من الأصحاب أن الذمي إذا اشترى أرضا من مسلم

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ١٠ / ٤.

فإن عليه الخمس، ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما، ورواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الخذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيها ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه فيها الخمس»^(١)، وذكره الشيخ الأنصاري بقوله: «خمس الأرض التي اشتراها ذمي من مسلم المحكي عن الشيخين والمتأخرين: وجوب الخمس في كل أرض اشتراها ذمي من مسلم»^(٢)، وتبعه على ذلك بعض الأعلام بقوله: «و"السادس مما يجب فيه الخمس: "أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم" عند الشيخين والمتأخرين... وعن ظاهر كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن أبي عقيل وسالار وأبي الصلاح: عدم الوجوب، وعن بعض متأخري المتأخرين: الميل إليه»^(٣)، أو ما ذكره بعض المحققين: «وكفى في صحتها اعتماد الأصحاب على الرواية من عصر المفيد إلى الأزمنة المتأخرة»^(٤) فقد تعددت النسبة إليه، مع أن الشيخ المفيد رضوان الله عليه لم يتعرض للمسألة كما صرح غير واحد، كالعلامة الحلي بقوله: «ولم يذكر ذلك ابن الجنيد، ولا ابن أبي عقيل، ولا المفيد، ولا سالار، ولا أبو الصلاح...»^(٥)، والشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ): في كتاب اللمعة بقوله «لم يذكرها كثير»^(٦)، وقد صرح في كتاب البيان بأنهم «ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسالار وأبو الصلاح»^(٧)، لكن الشيخ الطوسي عرض لها مفصلاً؟!، إلا أن يجعل إيراده - الشيخ المفيد - للمرسلة في زيادات المقنعة التزاماً منه بثبوت الحكم، وهو التزام من دون ملزم، بل يمكن أن يستشعر من

(١) المعتبر - المحقق الحلي ٢ / ٦٢٤.

(٢) كتاب الخمس - الشيخ الأنصاري ٢٢٩ مسألة ١٣.

(٣) فقه الصادق عليه السلام ٧ / ٤٢١.

(٤) الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء ٢٤٩.

(٥) مختلف الشيعة - العلامة الحلي ٣ / ٣١٧.

(٦) اللمعة الدمشقية ٤٥.

(٧) البيان «ط.ق» ٢١٧.

اكتفاء المحقق الحلي بنسبة ذلك لرواية جماعة من الأصحاب، عدم ثبوت الحكم، والا لعقب عليه.

وأما ما أفاده السيد الطباطبائي بقوله: «وأما القول بوجوب الخمس بالمعنى المحتمل، فلم نعرف قائله من الطائفة، فهو ضعيف في الغاية، كدعوى ضعف الرواية أو كونها موثقة...»^(١)، فلا ينهض لمقاومة ما يستفاد من مجموع القرائن والشواهد المتقدمة، مضافاً لما ذكره المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ) بقوله: «ولافرق في وجوب الخمس في هذا النوع من الأرض بين أن تكون قد خُصّت أو لا»^(٢)، بما يدل على الثبوت سواء تعلّق الخمس بها أم لا، مع أنّ من المعلوم عدم تكرّر الأداء مرتين، مما يكشف عن أنه شيء آخر ساوى الخمس رقماً ونسبة، وفارقه منشأً.

الأمر السابع: ما يزيد عن مصارف السنة ويفيض من كلي الدخل، سواء أكان مصدر التمويل:

أرباح العمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي، اليدوي أو الآلي.
أم كان من مجموع الرواتب للموظفين وأمثالهم ممن لهم دخل ثابت بشكل محدد مقداراً وزماناً.

فإن ما يتبقى بعد طرح تكاليف العمل الإنتاجي، وجميع القيم الاستهلاكية أو الإنفاقية في المصارف المعيشية أثناء السنة، يكون خاضعاً لأداء نسبة الخمس منه.

وإن هذا الأمر السابع هو محل اختلاف فقهاء المذاهب الإسلامية؛ حيث التزم فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام بوجوب الخمس فيه، وفقاً لما ورد في الآية المباركة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾

(١) رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي ٥ / ٢٤٦.

(٢) حاشية شرائع الإسلام ٢٨٧.

وَأَبْنِ السَّبِيلَ^(١) وما تعنيه الغنيمة من دلالة ذات عمق لتشمل الواردات الحربية والسلمية؛ وذلك حسب ما دلَّ عليه الوضع اللغوي والاستعمال العربي الأصيل، سواء في النصوص الروائية أم الثرية الأخرى أم الشعرية، إلا أن فقهاء المذاهب الأربعة والمذهبين الزيدي والظاهر^(٢) قد التزموا بوجوبه في الغنيمة الحربية، وفي الركاز - المال المدفون في الجاهلية أو المعدن - بل في العنبر عند بعضهم، وهم بذلك قد أهملوا الوضع اللغوي والاستعمال العربي للغنيمة في كل ما استفيد مما يفاز به؛ ولذلك فقد عُطِّلت هذه الفريضة المقدسة عند أتباعهم، وفي ذلك خسارة فادحة لما يختزنه هذا التشريع من معاني سامية، ولما يوفره من مردود مادي لشريحة كبيرة في المجتمعات الإنسانية، بحيث لا يعوّض عنه تشريع الزكاة ولو في الموارد التي استحدثت - بحسب بعض الرؤى الفقهية - مثل زكاة الأوراق النقدية.

وعلى كل حال فهذا البحث منعقد في عدة من فصوله للاستدلال على إثبات ذلك، كما سنعرفه في الفصل الرابع.

الدليل على تخميس الزائد عن المؤنة

الخمس كفريضة شرعية بنسبة معينة محل اتفاق بين المسلمين، وإن اختلفوا في مواقع تطبيقها ومواردها، وكان قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) عمدة الأدلة،

(١) سورة الأنفال آية ٤١.

(٢) لمعرفة آرائهم ينظر: حاشية الدسوقي ١٩٠/٢، المبسوط للسرخسي ٢/٢١١ وما بعدها و٣/١٧، كتاب الأم للشافعي ٤٧/٢ و١١٦/٣ و١٤٥/٤، المغني لابن قدامة ٢/٣٢٦ و٦/٣١٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٣٣٨ وما بعدها، المحلى لابن حزم مج ٤/٧/٣٢٤ وما بعدها.

(٣) سورة الأنفال آية ٤١.

تتلوه النصوص الروائية المستفيضة بل المتواترة، يعضدها إجماع المسلمين، بما يؤصل تشريعه فيكون المناخ ملائماً لتفهّم أنّ العقل يُلزمنا بشكر المنعم، ليرتب على ذلك ضرورة التدين بمشروعية الخمس كفريضة إلهية يجب على المسلمين التّعبد بها وفقاً لما دلت عليه نصوص السنة الشريفة، حيث يدل قوله تعالى ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ على وجوب أداء الخمس وتشريعه بصورة لا إجمال فيها؛ لما في الجملة الاسمية من ثبوت النسبة بين المبتدأ والخبر ولاسيما وقد أكدت الجملة بـ«أنّ» التي تفيد تأكيد الأمر وتجعلها بقوة قول القائل: «الخمس لله، الخمس لله» مما يتكرر فيه الإخبار الباعث نحو الأداء والمحفز نحو الفعل، وإن هذا الأسلوب من أفضل ما يستخدم لبعث المكلف نحو الأداء، حيث قد أتى بالجملة الخبرية في مقام الطلب لجعل المطلوب كالْمَفْرُوعِ عن حصوله، وقد كان تقديم «لله» موافقاً للأدب وما يقتضيه من لزوم تعظيم المولى عز وجل، فخصّ بالتقديم وأخر المأمور به - الخمس - لما في ذلك من وقع مؤثر في إتمام عملية التطبيق والامثال من خلال الإفادة من هذه النسبة الفعّالة التي ابتدأت بـ«إعلموا» وما فيها من جرس إيقاعي يحفز نحو التنفيذ، ويستتبع العمل، وينبه إلى وعي متعلق العلم جيداً، والافحذر من عاقبة التجاهل، فاذا ما علمنا دلالة الآية وإحكامها من حيث عدم كونها من المتشابه؛ لالتزامها الخطوط العامة في عملية الأداء البياني العربي الأصيل الذي ينسجم مع أسلوب العرض والبيان الواضح والمباشر، عرفنا خطل ما أثير حول دلالتها كله.

نعم، هناك شيء لا ينبغي إغفاله، وهو أنّ مَنْ لا يفهم الآية المباركة حسب النصوص التفسيرية لها، إنما لم يتفاعل مع اللغة العربية وآدابها ولو كان من العرب العرباء، حيث تصرف المداخلات الحياتية البيئية والمعاشية إلى استنكار ما يُعرض بلغة عربية فصيحة، وإنّ عودةً للأجواء النقية عن شوائب اللكنة، أو التنكر للأدب العربي واستعمالاته الأصيلية، تضمن إزاحة كثير مما يعرض كمشكلات في فهم وجوب تخميس

ما يفيد الإنسان ولو في تجارته وما يحوزه سلمياً.

ولذا يلزم التعرف على مفردة «الغنيمة» وسياقها الدلالي بما يوضح سعة مدلولها من خلال احتوائه لمصادر التمول الذاتي في حالتي الحرب والسلم، بل سيتم التركيز حول هذه المفردة في رحاب السلم والأمن، كل ذلك من خلال الرجوع إلى المنابع الصافية التي زمت ونبتت في أرض العرب.

وبعد ذلك نستعد لسبر عدد منتقى من نصوص السنة الشريفة التي تعكس أحياناً السيرة النبوية العطرة..

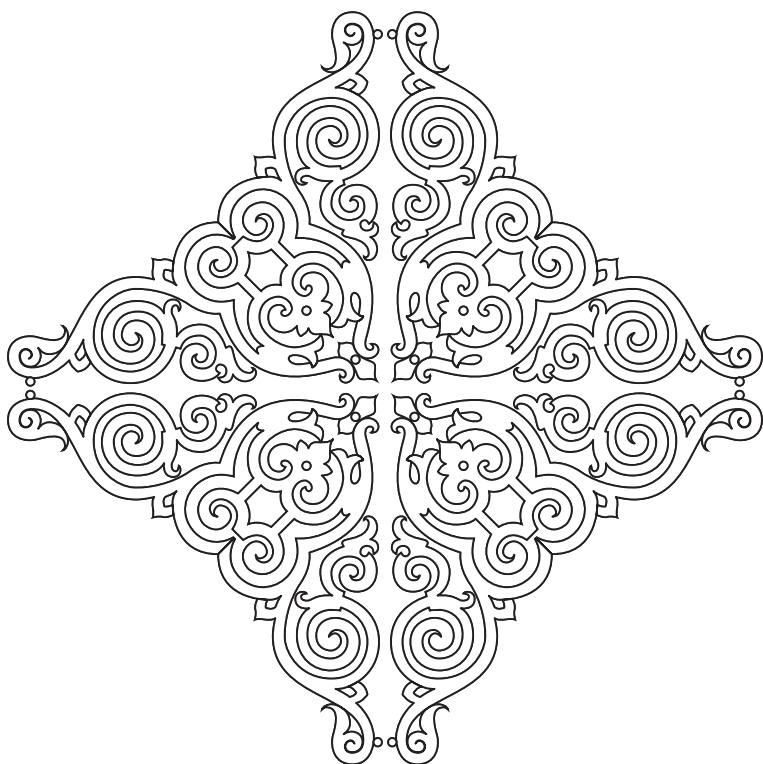
أ- بما يتجلى معه الأمر من خلال دلالاته على الإلزام الشرعي بأداء هذه الفريضة الشرعية، التي أريد لها أن تكون عضواً نشطاً في المنظومة التنموية، التي تساعد على تقليص دور الفقر وتقليل عدد الفقراء؛ من خلال الحد من تكون الثروات في جانب وتكديس الأموال لدى فئة؛ بما يفرز عوزاً اجتماعياً ملحوظاً عند شريحة غير قليلة في المجتمع المسلم.

ب- كما يتضح أيضاً أنّ مَنْ يخالف الأمر الشرعي بأداء هذه الفريضة المقدسة إنما يساعد - من حيث يدري أو لا يدري - على تقويض الوجود الآمن للمجتمع المسلم، حيث نؤمن جميعاً بضرورة تأمين الحماية الاقتصادية للقاعدة المسلمة، والا لأنهكتها أساليب تجميع المال من خلال الربا أو الاحتكار أو بعض صفقات الأرباح السريعة - المريبة - أو سائر ما ينهك القوى الاقتصادية، لتساعد على تشكيل تكتل مالي في جانب، وهزال في جانب حتى يغدو توفير لقمة العيش أمراً صعباً بالنسبة لقطاع كبير في الجانب الآخر، وبهذا لا تتكافأ كفتا المعادلة فتفشل الخطة العامة لضمان الاستقرار الاقتصادي للمجتمع المسلم.



الفصل الرابع

الخمس والغنمة



الغنيمة

الغنيمة لغة

ولنبداً بموضوع الغنيمة:

ف«الغين والنون والميم... أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل»^(١).

ولهذه المادة الثلاثية عدة مصادر، وهيئات متعددة^(٢)، منها: الغنم بضم الغين وسكون النون، وبفتح الغين وسكون النون، وبتحريكهما، وقيل^(٣): إنَّ ما كان بالفتح هو المصدر، وهو الدال على الحدث، وما كان بالضم - الغنم - هو اسم المصدر الدال على الأثر، ومنها: الغنيمة، ومنها: الغنَّان.

والغنم هو «الفوز بالشيء في غير مشقة»^(٤)، قال الراغب: «الغنم معروف، قال: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا﴾»^(٥)، والغنم إصابته والظفر به^(٦)،

(١) مقاييس اللغة ٤ / ٣٩٧.

(٢) القاموس المحيط ٤ / ١٥٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٩٠.

(٤) العين ٤ / ٤٢٦.

(٥) سورة الأنعام من الآية: ١٤٦.

(٦) يشار إلى أن جملة «والظفر به» ينبغي أن تتعامل معها كجملة معطوفة تفسيراً لما قبلها، والا فالظفر بها له من جذر لغوي دال على القوة والغلبة بما يوجب استيحاء اختصاص الغنيمة بما يفاض به حرياً، مع أن مجرد الإفادة والإصابة يمثلان الغنيمة بلا حاجة إلى قيد الظفر، وعليه فما

ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدا وغيرهم، قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾^(١) ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢)، والجمع غنائم.

ومما يعضد الوضع اللغوي لهذه المفردة، الاستعمال العربي سواء في الجاهلية أم في الإسلام، وفي القرآن أم الحديث أم الحِكَم أم الشعر؛ حيث وردت هذه المادة «غَنِمَ» ضمن هيئاتها وتشكيلاتها المتعددة في موارد لا تتصل بالحرب والقتال أو النهب والإغارة وكل ما يرتبط بالحالة العدوانية المنافية للسلم، بل في موضوعات سلمية أخرى بما يؤكد أنّ هذه المادة كما تصلح لإرادة الموارد المالية الحربية، كذلك ما يحصله الإنسان مستشعراً فوزه حيث حاز أمراً - سواء مادياً أم معنوياً - مهماً له مقياسه واعتباره.

ولكون الموضوع مما كثر فيه الجدل، يحسن استعراض ما يمكن التوافر عليه من استعمال عربية ولو طالت القائمة؛ إذ طبيعة البحث التخصصي تسوغ ذلك:

من موارد استعمال الغنيمة في غير الحرب

١. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقِيُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن

قيل من «أنّ مادة الغنم مفادها الأصلي إما هو خصوص المال الذي يفوز به الإنسان ويظفر به بالغلبة المساوقة للأخذ بالقوة...» ينظر كتاب الخمس للسيد الهاشمي ١/ ١٥، محمول على إرادة العطف التفسيري لإعطاء درجة بيانية أوضح للفوز، فإنّ النظر الدقيق في مفاد المفردة العربية يشخص أن الظفر بما له من معنى جذري لا يصلح مبيناً للفوز الذي يعني النجاة، الأمر الذي يمثل مرحلة تحصيل الشيء، وكأنّ لفظ «الظفر» أقرب ما يعبر عن ذلك ولذا استعمل من قبل بعض اللغويين الذين يستعينون بالألفاظ لتقريب المطلب فلذلك لا يصلح الاحتجاج بكل ما يستعينون به من مفردات توضيحية فلاحظ.

(١) سورة الأنفال من الآية: ٤١.

(٢) سورة الأنفال من الآية: ٦٩.

(٣) المفردات ٣٦٦.

مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ^(١).

٢. ما رُوِيَ من أنَّ رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله أما رأيت فلاناً ركب البحر ببضاعة يسيرة وخرج إلى الصين فأسرع الكرة وأعظم الغنيمة حتى قد حسده أهل ودّه... فقال رسول الله: «إنَّ مال الدنيا كلما ازداد كثرة وعظماً ازداد صاحبه بلاءً... ألا أخبركم بمن هو أقل من صاحبكم بضاعة وأسرع منه كربة وأعظم غنيمة...» ^(٢).

٣. ما رُوِيَ عنه ﷺ «سافروا تغنموا، وصوموا تصحوا، واغزوا تغنموا، وحجوا تستغنوا» ^(٣).

٤. ما رُوِيَ عنه ﷺ: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» ^(٤).

٥. ما رُوِيَ عنه ﷺ: «الأمانة غنيمة» ^(٥).

٦. ما رُوِيَ من انه «قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله استقبل بي أهل الشام وولّى ظهري اليمن وقال لي: يا محمد جعلت ما تجاهك غنيمة ورزقاً وما خلفك مدداً...» ^(٦).

٧. ما رُوِيَ عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «رحم الله امرءاً سمع حكماً فوعى... إغتنم المهل...» ^(٧).

(١) سورة النساء آية ٩٤.

(٢) أمالي الصدوق ٣٢٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ١٣/١٦ ح ٣٧.

(٤) المجازات النبوية ٢٣٦/١٩١.

(٥) علل الدارقطني ١٠/٣٧١ ح ٢٠٥٩.

(٦) تاريخ دمشق ١/٣٩٢.

(٧) خصائص الأئمة ١١١.

٨. ما رُوِيَ عنه أيضا «... إنَّ شرائع الدين واحدة وسُبُلُه قاصدة من أخذ بها لَحَقَ وَغَنِمَ...»^(١).

٩. وما رُوِيَ عنه أيضا: «... اغتنم مَنْ استقرضك في حال غناك ليَجعل قضاء لك في يوم عسرتك»^(٢).

١٠. وما رُوِيَ عنه أيضا: «البرُّ غنيمة الحازم»^(٣).

١١. وما رُوِيَ عنه أيضا: «الطاعة غنيمة الأكياس»^(٤).

١٢. وما رُوِيَ عنه أيضا: «الدنيا غنيمة الحمقى»^(٥).

١٣. وما رُوِيَ عنه أيضا: «غنيمة الأكياس مدارس الحكمة»^(٦).

١٤. وما رُوِيَ عنه أيضا: «كلما فاتك من الدنيا شيء فهو غنيمة»^(٧).

١٥. وما رُوِيَ عنه أيضا: «مجالسة العلماء غنيمة»^(٨).

١٦. وما رُوِيَ عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «اللهم... إن... مَنْ تهديده يعلم وَمَنْ تقرب به اليك يغنم»^(٩).

١٧. وما رُوِيَ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل

(١) نهج البلاغة ١ / ٢٣٣.

(٢) المصدر نفسه ٣ / ٤٦.

(٣) عيون الحكم والمواعظ ١٩.

(٤) المصدر نفسه ٢٥.

(٥) المصدر نفسه ٤٤.

(٦) المصدر نفسه ٣٤٨.

(٧) المصدر نفسه ٣٩٥.

(٨) المصدر نفسه ٤٨٥.

(٩) الصحيفة السجادية: دعاؤه لنفسه وأهل ولايته.

أجر...»^(١).

١٨. وما رُوِيَ عن الإمام علي الرضا عليه السلام: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَقَدْ اهْتَدَى وَسَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمَثْلَى وَغَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعَظْمَى...»^(٢).

١٩. ما رُوِيَ عن الخليفة عمر بن الخطاب انه قال في السريّة التي أسرع الكثرة وغنمت: «أعظم منها غنيمة قوم صلّوا الصبح ثم قعدوا حتى طلعت الشمس ثم صلّوا سجدتين وانصرفوا»^(٣).

٢٠. ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يَقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يَفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ... فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يَفْرَحُ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يَقْسَمُ...»^(٤).

٢١. ما رُوِيَ عن عمر بن ذر قال: قرأت كتاب سعيد بن جبير إلى أبي «إعلم ان كل يوم يعيشه المؤمن فهو غنيمة»^(٥).

٢٢. ما رُوِيَ «عن أبي حازم عن أبيه: العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم مَنْ فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ غَنِيمَةٍ...»^(٦).

٢٣. ما ورد في قصة حفر عبد المطلب رضوان الله عليه بئر زمزم بعدما اندرست أو كادت: «إحفر تغنم»^(٧).

٢٤. وما قيل قديماً: «غنيمة السكوت أكبر من غنيمة الكلام»^(٨).

(١) فروع الكافي ٣ / ٥٥٨ ح ١.

(٢) المصدر نفسه / ٣٧٢ ح ٦.

(٣) لسان الميزان ٣ / ٤١٦.

(٤) مسند احمد ٢ / ٦ ح ٤١٣٥ / ١ / ٤٣٥ و صحيح مسلم ١٢١٥ ب / إقبال الروم...

(٥) تاريخ ابن معين ٢ / ٣٤ رقم ٣٠٤٣.

(٦) تهذيب التهذيب ١ / ٢١.

(٧) الكافي ٤ / ٢٢٠ ح ٧.

(٨) كنز الفوائد ١٩٦.

٢٥. وما قيل قديماً أيضاً:

ألا إنّ النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام^(١)

٢٦. وما قاله عنتره بن شداد (ت ٢٢ ق هـ):

فقلت لها مَنْ يغنم اليوم نفسه وينظر غداً يلَقَ الذي كان لا قياً^(٢)

٢٧. وما قاله عمر بن أبي ربيعة (ت ٩٣ هـ):

حرة الوجه والشائل والجوهر تكليمها لمن نال غنم^(٣)

٢٨. وما قاله العباس بن الأحنف (ت ١٩٢ هـ)^(٤):

إذا كان في الأحلام ما يشتهي الـ فتى فوالله ما الأحلام إلا غنائم

٢٩. وما قاله أبو العتاهية (ت ٢١١ هـ):

ومَنْ يغتنم يوماً يجده غنيمة ومَنْ فاته يومٌ فليس بعائد^(٥)

٣٠. وما قاله ابن حماد (ت ٤٤ هـ):

(١) فروع الكافي ٥ / ٣٢٣.

(٢) ديوان عنتره ٨٢، والشاعر: أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد... كان من أحسن العرب شيمة ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحلم على شدة بطشه... وكان مغرمًا بآبنة عمه عبلة، ظ/ الأعلام للزركلي ٩١ / ٥

(٣) ديوان عمر ابن أبي ربيعة ٢٤١، والشاعر هو: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أرق شعراء عصره من طبقة جرير والفرزدق، ولم يكن في قريش أشعر منه... غزا في البحر فاحترقت السفينة به وبمن معه فمات فيها غرقاً، ظ/ الأعلام ٥ / ٥٢.

(٤) ديوان العباس بن الأحنف ١٣٩، والشاعر هو: العباس بن الأحنف الحنفي اليمامي، شاعر غزل رقيق... خالف الشعراء في طريقتهم فلم يمدح ولم يهج بل كان شعره كله غزلاً وتشبيهاً، ظ/ الأعلام ٣ / ٢٥٩.

(٥) ديوان أبي العتاهية ٨٤، والشاعر هو: إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني العنزي بالولاء.. شاعر مكثّر سريع الخاطر في شعره إبداع... يُعدّ من مقدمي المولدين من طبقة بشار وأبي نؤاس، ظ/ الأعلام ١ / ٣٢١.

وآخاه من دون الأنعام فيها غنيمة فوز ما أجل اغتنامها^(١)
 ٣١. وما قاله عبد المؤمن المغربي (ت ٥٥٨هـ):

فلا تتوانوا فالبدار غنيمة وللمدلج الساري صفاء المناهل^(٢)

من نتائج استعمال الغنيمة في غير الحرب

النتيجة الاولى

وإن هذه النماذج لتؤكد:

أ- أنّ الغنيمة لم ترتبط في واقعها التأسيسي وفي مرحلة الوضع بواردات الحرب، وإن كثر استعمالها كذلك في واقعها العملي ومرحلة الاستعمال؛ إذ المدار في تأصيل اللغة ضمن مفرداتها الجزئية إنما يكون وفقاً للوضع الذي درج عليه الواضع إتحد أم تعدد، حيث ترتبك الأمور بعدئذ جراء تعدد الاعتبارات الموجبة للاستعمال وعندها فلا يصح الاعتماد على ما هو قلق في ذاته؛ إذ تحكمه عوامل تأثيرية متشعبة، وبهذا يجاب عن أنّ ورود هذه المادة قرآنيّاً كان في أغلب مواقعها حريّاً؛ حيث إنّ مجرد الاستعمال لا يحدد الهوية ويلغي غيرها، فإننا بحاجة إلى نص يحسم الأمر لصالح أحد الاستعمالين، ومادام مفقوداً يبقى المعلوم من الوضع على حاله ويتسم بالأصالة ليرجع إليه عند الشك في حدوث وضع جديد ولا سيما وأنّ الأصل عدم النقل، كما يتسم بتبادر الأذهان إليه لدى الإطلاق، وما ذلك إلا لأنّ الغنيمة تعم ما يستفيد منه الإنسان ويحوزه معتبراً إياه فوزاً،

(١) مناقب آل أبي طالب ٢ / ٣٥، والشاعر هو: علي بن حماد العدوي «العبدى» من أكابر علماء الشيعة وشعرائهم ومحدثيهم، ظ/ الكنى والألقاب ١ / ٢٦٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٧٣ / ٢٠، والشاعر هو: عبد المؤمن بن علي بن علوي سلطان المغرب... الكومي القيسي... مولده بأعمال تلمسان... سنة ٤٨٧هـ وكان أبيض جميلاً... فصيحاً جزل المنطق، والبيت من قصيدة له يستميل بها العرب، ظ/ م ن.

والا فما يستفيده من الإرث^(١) أو يستوفيه من الديون أو نحو ذلك لا يصطلح عليه الغنيمة لكونه متوقفاً، نعم يشمل الميراث غير المحتسب حيث لا يتوقع أحد أن سيرث أحداً؛ لبعد الطبقة أو نحو ذلك بحيث يستبعد موجب الإرث، فإذا حاز هذا القسم من الإرث سُمي غنيمة.

وعليه فادعاء تخصيص عموم الغنيمة بالحربية يحتاج مدعيه إلى دليل، وهو مفقود^(٢).

(١) مناقشة القرضاوي: وبهذا يتبين عدم سداد القول بأن «المراد بقوله ما غنمتم من شيء... ما يغنم بالقتال لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة... ولو بقي على عمومه لاستلزم وجوب الخمس في الموارث ونحوها وهو خلاف الإجماع وما استلزم الباطل باطل» ينظر القرضاوي في فقه الزكاة ١ / ٣٢٦ بل لا ملازمة بين الخمس والموارث لكونه من المحاز الفائز به أخذه، ولكونها متوقعة غالباً فلا يستشعر الحاصل عليها حالة الفوز بها بسبب توقعه لها.

(٢) فالعجب مما صرح به بعض الفقهاء بقوله «... إن الغنيمة لا تطلق إلا على المأخوذ بالقهر والغلبة» مدعياً تحصيله العلم القطعي بذلك، وأيضاً قوله «إن الغنيمة عبارة عن خصوص الفائدة المكتسبة بالقهر والغلبة لا مطلق الفائدة إذ لا دليل على الثاني بعد كون المعنى الأول هو المفاهيم من الكلمة لغة وعرفاً» مع انه لو عكس لأصاب حيث أن اللغويين قد صرحوا بأن «الغنم هو الفوز بالشئ في غير مشقة» كما تقدم عن كتاب العين للفراهيدي، أو أن «الغنم والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل» كما سبق نقله عن كتاب مقاييس اللغة لأبن فارس، مما يدل بوضوح على عدم امتلاك القائل بكونها للمكتسب بالقهر والغلبة دليلاً سوى صحة الاستعمال وهو كما ترى غير كافٍ، ولعل الاعتماد على ذلك ناشئ من عدم تيسر الإطلاع على أمثال ما تقدم من تصريحات اللغويين أو الموارد الاستعمالية التي تفيد بمجموعها قناعة تامة بأن الآية المباركة ناظرة إلى الوضع العربي بل والاستعمال العربي بما يشكل قاعدة أوسع مما ورد استعمالها فيه بلحاظ الحرب، مضافاً إلى انه قد صرح في مورد سابق بقوله «والحاصل أن الغنيمة - كما يشهد بذلك الاستعمالات الواردة في كلماتهم - إنما يراد بها الفائدة الحاصلة للشخص بلا عوض ومجاناً» الأمر الذي لا يلتزم مع ما تقدم، وعلى كل حال فأما أن يكون الإشكال في الوضع بإزاء مطلق الفوز بالشئ والإفادة فهذا ما تبين من أقوال أولي الاختصاص ممن يوثق بنقلهم، أو يكون الإشكال في الاستعمال في الأعم مما يحاز سلباً أو حرباً

النتيجة الثانية

ب - كما توضح أنّ ما قيل من أنّ «الاتفاق حاصل على أنّ المراد بقوله تعالى «غنمتم من شيء» مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ولكن عرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع»^(١)، تعسفٌ في فهم الدليل، وتكلفٌ في الاستشفاف من النص، فالتبادر يؤصل العموم ويؤكد أنه حيث إنّ الموصول «ما» يتسع بقدر ما يتسع له «شيء» فإنها محضان في التنكير المفيد للعموم، ولذا روي^(٢) عن مجاهد تفسيره «من شيء» بالمخيط للدلالة على سعة مدار التطبيق وأنه حتى لو كان المغنوم هذه الآلة التي قد لا يؤبه لها كثيراً ففيه الخمس؛ دلالة على الشمولية الواسعة لكل ما يُحاز ويستولى عليه سواء أكان بالطرق السلمية أم غيرها.

مناقشة صاحب المنار

وهكذا يتضح أنّ ما قيل من أنه «فمن المعلوم بالبداهة أنه لا يسمى كل كسب أو ربح أو ظفر بمطلوب غنيمة»^(٣) مخالفٌ للاستعمالات العربية لمفردة الغنيمة، وعندها فلا يرقى إلى مستوى الاعتداد به استعمالياً لكونه اجتهاداً في مقابل النص الأصيل الذي يلزم الإلتزام به، وأما غيره فمحض التزام لرأي شخصي لا تدعمه الأدلة، بل نجد - أحياناً - أنّ الذهنية الاصطلاحية تقتحم الأصيل اللغوي بما يهّمش دوره ويؤثر على واقعه الوضعي فضلاً عن الاستعمالي حتى لتكاد تخفى الحقيقة اللغوية، وهذا ما نلاحظه

فهذا ما تكفلت ببيانه الشواهد العديدة المتقدمة مما لا يسوغ - بحسب الفهم العربي المستقيم - تأويلها بـ «قهر الشواغل والتغلب على الموانع» ينظر كتاب المرتقى إلى الفقه الأرقى «الخمس» ص ٣٢، ٣٧، ١٨.

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٨.

(٢) الدر المنثور ٤ / ٦٥.

(٣) تفسير المنار ١٠ / ٣.

فيما ذكره بعض المفسرين ممن تأخر عن مرحلة الوضع ليتعامل بدوره مع مفردات تأصلت وضعياً مما يعني أنّ ما يعرضه من انطباعات لغوية لا تعدو كونها مؤشرات على موارد الاستعمال دون الوضع.

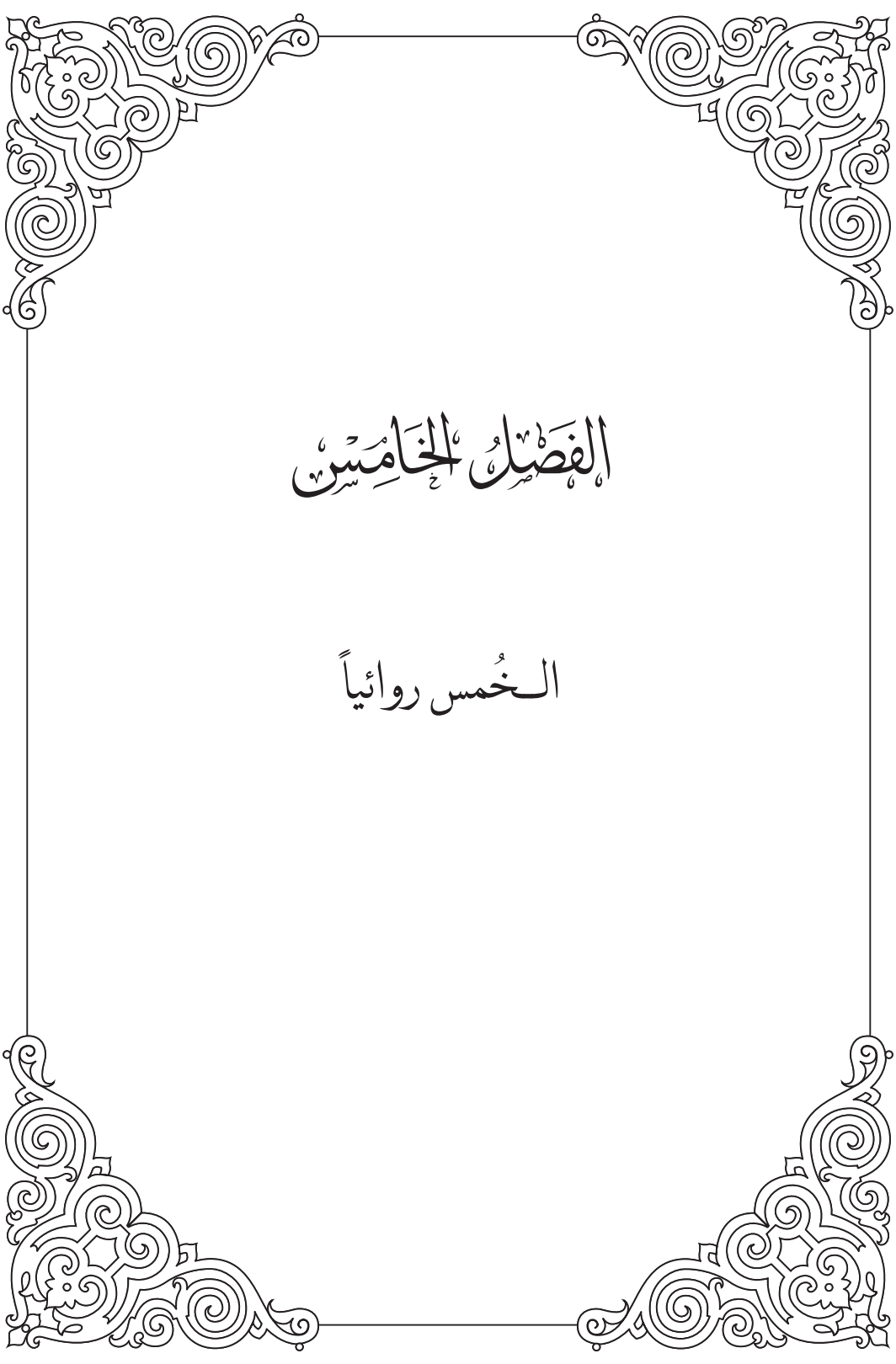
وإنّ هذا ونحوه لما يضبّب الأجواء أمام التفاعل مع الرؤية الصحيحة فيحدث انشقاق في أسلوب الفهم السليم، كما هو الواقع في مادة البحث حيث اعتمد مورد الاستعمال للغنيمة بدلاً عن الوضع اللغوي لها.

تحريم الغنيمة في الشريعة السابقة

وتحسن الإشارة إلى أنّ «الغنيمة كانت محرمة في الشريعة المتقدمة وكان يجمعون الغنيمة فتتزل النار من السماء فتأكلها ثم أنعم الله تعالى على النبي ﷺ فجعلها له خاصة بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) وروي عن النبي ﷺ انه قال: «أحلّ لي الخمس لم يحلّ لأحد قبلي وجعلت لي الغنائم» وكان النبي ﷺ يقسم الغنيمة أولاً لمن يشهد الواقعة لأنها كانت له خاصة ونسخ بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢) وعلينا أن نستطلع الحال من خلال السنّة الشريفة وذلك من خلال الفصل الخامس.

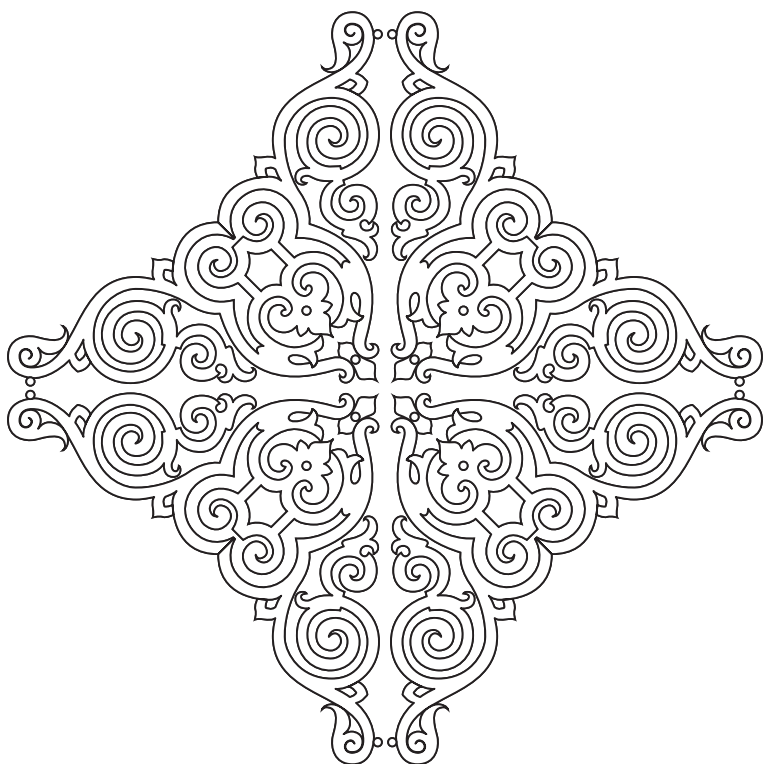
(١) الأنفال: من الآية ١.

(٢) المبسوط ٢ / ٦٤، ظ البحر الزخار ٦ / ٦٤٩.



الفَصْلُ الْخَامِسُ

الخُمس روائياً



هل أحاديث الخمس ورواياته متواترة؟

إنَّ السنة المباركة - بما تحتويه من أحاديث وروايات -، تمثل الركيزة الثانية مما يُستند إليه في عملية الاستدلال؛ ولذلك فلا بد من تحصيل العلم بصدور النص عن المعصوم، أو الاطمئنان بذلك؛ لأنَّ الاطلاع على النص لا يخلو من كونه بطريق التواتر^(١)، مما يوجب العلم بالصدور، أو ينقله الآحاد، لكنه مما استفاض نقله وانتشر لكثرة رواته حتى شاع بين الناس، فهو المستفيض^(٢)، كما قد لا يكون كذلك، إلا أنه يوثق به بما يبعث

(١) التواتر «هو: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، واستمر ذلك في الطبقات حيث تتعدد، ويكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه ولا ينحصر ذلك في عدد خاص» الدراية للشهيد الثاني ٢٨، «التواتر فهو كل خبر عُلِمَ خبرُهُ ضرورةً؛ وذلك ضربان: تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية، وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك ويقع العلم بكلا الضربين» اللمع في أصول الفقه - الشيرازي ٢٠٨، «مأخوذ من قول القائل: تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض في الورد متتابعاً، وحدُّ ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله (ﷺ)، فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه، وذلك نحو نقل أعداد الركعات وأعداد الصلوات ومقادير الزكاة والديات وما أشبه ذلك؛ وهذا لان الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهى ذلك المسموع من رسول الله (ﷺ) ...، فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم تعين جهة السماع؛ ولهذا كان موجباً علم اليقين عند جمهور الفقهاء» أصول السرخسي ٢٨٢ / ١ - ٢٨٣.

(٢) المستفيض: «ما له طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لَوْضُوحِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ؛ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاتِّسَارِهِ، مِنْ فَاضِ الْمَاءِ يَفِيزُ فَيْضاً» نزهة النظر ٢٨، وهو أيضاً: «إن زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة» الدراية

على الاطمئنان بصدوره.

وإنَّ أحاديث الخمس ورواياته متواترة^(١) أو مستفيضة^(٢)، الأمر الذي تُتجاوز معه مشكلة ضعف السند؛ «لأنَّ ما يكون متواتراً من السنة أو مستفيضاً... فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به»^(٣)؛ حيث يكون اتفاق النصوص المتعددة على مضمون واحد، موجب للاطمئنان النوعي بعدم وضعها من أحدٍ بسبب تأثره بعوامل التريب أو الترهيب، مما ساد في مرحلة طويلة بحيث كان منع تدوين الحديث سبباً في غياب كم وافٍ من التراث الحديثي؛ لعوامل شخصية أوجبت الافتقار إلى تحصيل المتواتر في كثير من الأحيان، ومع ذلك فلم يؤثر المنع في آلية الاستدلال على لزوم الخمس من خلال الروايات؛ بعدما استعصنا بما ألزمه العقلاء من الرجوع إلى كل ما يوجب الوثوق فعلاً بالصدور، فكانت نصوص الخمس - سواء في تشريعه والحث على أدائه كفريضة، أم في بيان أحكامه - مما أكد عليه المعصوم عليه السلام في مختلف المراحل، ولم يرد ما ينفيه، أو يلغي تشريعه، وإنما اقتضت الحكمة ومراعاة المصلحة الأهم، عدم تفعيله أو العفو عنه مؤقتاً؛ إما تقدماً للأهم على المهم، أو لعدم تحقق الموضوع أصلاً، أو لغيرهما من المرجحات، وبالتالي فصدور هذه النصوص موثوقٌ به.

ومن خلال استعراض نماذج متنوعة من تأكيدات النبي الأعظم عليه السلام وأئمة أهل البيت عليهم السلام على الخمس، فتعزز القناعة بأصالة تشريع الخمس، وأن لا أحد

لشاهد الثاني ٢٩؛ «قد يروى الحديث من طريقين حسنين أو موثقين أو ضعيفين أو بالتفريق، أو يروى بأكثر من طريقين كذلك فيكون مستفيضاً، وكيف كان لا شبهة أنه أقوى مما روي بطريق واحد من ذلك الصنف» وصول الأخبار إلى أصول الأخبار | والد البهائي العاملي / ٩٨. (١) ينظر: تذكرة الفقهاء ٥ / ٤٢١، منتهى المطلب ٨ / ٥٣٧، رياض المسائل ٣ / ٢٨٩، مستند العروة - الخمس - ٩.

(٢) ينظر: غنائم الأيام ج ٤ ص ٣١٨ والخمس للشيخ الأنصاري ٧٥.

(٣) أصول السرخسي ١ / ٣٦٦

شرّعه سوى المعصوم عليه السلام، فلم تقم بذلك مجموعة معينة ترويحاً لشيء، بل أن طبيعة تنوّع نصوص تأكيدات المعصومين عليهم السلام إلى ما يحكي قول النبي أو الإمام صلوات الله عليهما، وإلى ما يصوّر فعله، وإلى ما يجمعها معاً، مما يؤكد أن الخمس ليس في موقع ثانوي من مواقع التشريع، بل كان جنباً إلى جنب مع فرائض أخرى كالصلاة والزكاة وغيرهما مما لم يشكك أحدٌ في ثبوت تشريعه، في الوقت الذي لم يُذكر الصوم - في هذه النماذج كما سيأتي -!!، فهل يتوقع أحدٌ من المسلمين عدم تشريع الصوم؟! وقد فُرض في السنة الثانية للهجرة^(١)؟ بما ينتج أن طريقة التشريعات وبيان الأحكام خاضعة لعوامل تقدير مصلحة البيان وفقاً لميزان الحكمة، وهو ما يختص به العليم الحكيم تعالى.

وعليه فلم تكن الدالة الرقمية كاشفة عن خاصية موجودة في الأكثر وروداً في القرآن الكريم، ومفقودة في الأقل عدداً من الآيات الكريمة، بقدر ما تدل على عدد معين للآيات الكريمة المشرّعة للأحكام، دون أن ينعكس تأثير العدد على المعداد بأكثر من ذلك، بعدما كانت للأحكام ملاكاتٌ لا نعلمها، وإن عرفنا وجه الحكمة من تشريعها، بعدما كانت للخمس أهمية خاصة تجعله في سُلّم الأولويات في الإسلام؛ لما يوفره من عوامل قوة تبعث على الاستقرار الاقتصادي، كما يساعد على تحقيق التوازن في عوامل توزيع الثروة؛ لئلا يشقى الفقير بفقره، ولا يطغى الغني بغناه، بل تتجارى وسائل عيشهما في الحياة، ويكون الفارق مقبولاً، ولا يُحدث سلبيات كبرى.

(١) ينظر: مسار الشيعة ٦١، عيون الأثر ١/ ٣١٥.

وأما نماذج من تأكيدات المعصومين عليه السلام فتنقسم إلى :-

- الأول :- ما صدر عن الرسول الأعظم عليه السلام تأكيداً على الخمس ونصاً على وجوبه
- ١ . كقوله عليه السلام في ما كتبه إلى ملوك حمير^(١) : «من محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشرح بن كلال، وإلى النعمان قيل ذي رعين ومعاfer وهمدان، أما بعد فإن الله قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغنم خمس الله وسهم النبي ...»^(٢).
 - ٢ . وقوله عليه السلام في ما كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «... أن يأخذ من المغنم خمس الله ...»^(٣).
 - ٣ . وقوله عليه السلام في ما كتبه لنهشل بن مالك الوائلي: «... وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبي ...»^(٤).
 - ٤ . وقوله عليه السلام في ما كتبه لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه: «... ما أقاموا الصلاة

(١) حمير: «من أصول القبائل باليمن»، لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي ٨٣، ترجع إلى «حمير بن سبيل بن يشجب بن يعرب بن قحطان: أبو قبيلة» تاج العروس - الزبيدي ٦ / ٣٠٨.

(٢) فتوح البلدان ص ٨٢. «قيل ذي رعين: أي ملكها، وهي قبيلة من اليمن تُنسب إلى ذي رعين وهو من أدواء اليمن وملكها» النهاية لابن الأثير ٤ / ١٣٣.

(٣) المصدر نفسه ٨١. عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي البخاري، أول مشاهيد الخندق واستعمله رسول الله عليه السلام على أهل نجران، وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة عشر، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٢٥٦ برقم ١٩٢٩.

(٤) الطبقات ١ / ٢٨٤. نهشل بن مالك الوائلي من باهلة، قَدِمَ على رسول الله عليه السلام وافداً لقومه فأسلم، وكتب له رسول الله عليه السلام ولمن أسلم من قومه كتاباً فيه شرائع الإسلام، المصدر نفسه / .

- وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغنم خمس الله وسهم النبي...»^(١).
٥. وقوله ﷺ في ما كتبه لجنادة أيضا برواية أخرى: «...وأعطى الخمس من المغنم خمس الله...»^(٢).
٦. وقوله ﷺ في ما كتبه للفجيع: «...وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله ونصر نبي الله...»^(٣).
٧. وقوله ﷺ في ما كتبه لبنى زهير بن أقيش من عكل: «...وأعطيت من المغنم الخمس...»^(٤).
٨. وقوله ﷺ في ما كتبه لبنى معاوية بن جرول الطائيين: «...وأعطى من المغنم خمس الله...»^(٥).
٩. وقوله ﷺ في ما كتبه لبنى جوين الطائيين: «... وأعطى من المغنم خمس الله...»^(٦).

(١) المصدر نفسه ١ / ٢٧٠. جنادة الأزدي: هو بن أبي أمية - واسم أبي أمية مالك أو كثير - الأزدي ثم الزهراني - لأن بني عبيد بطن من شنوة من الأزدي من القحطانية، وهم بنو عبيد بن عبرة بن زهران...، منهم جنادة بن أبي أمية، كما ذكر القلقشندي في نهاية الإرب ١ / ١١٦ رقم ١٢٥١ - ينظر أسد الغابة ١ / ٢٩٩ للاطلاع على تفاصيل أخرى.

(٢) أسد الغابة ١ / ٣٠٠.

(٣) المصدر نفسه ٤ / ١٧٥. «الفجيع بن عبد الله بن جندح ابن البكاء... يعد في اعراب البصرة سكن الكوفة...» المصدر نفسه ٤ / ١٧٤.

(٤) الأموال ص ١٧-١٨، «أقيش كزبير... وقال ثعلب: بنو أقيش: قوم من العرب، وقال الصاغاني: بنو زهير بن أقيش: أبو حي من عكل، كتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً» تاج العروس - الزبيدي ٩ / ٥٥.

(٥) الطبقات ١ / ٢٦٩.

(٦) المصدر نفسه / .

١٠. وقوله ﷺ في ما كتبه لعمر بن معبد الجهني وبني الحرقة من جهينة وبني الجرزم: «... وأعطى من الغنائم الخمس...»^(١).

١١. وقوله ﷺ في ما كتبه لمالك بن أحرر ولمن تبعه: «... وأدوا الخمس من المغنم...»^(٢).

(١) المصدر نفسه ٢٧٢. المذكور في المصادر عدا طبقات بن سعد هو: عمرو بن مرة الجهني، ولا يبعد حصول تصحيف بين مرة ومعبد؛ فإن الذي ذكر ابن سعد في ترجمته ٣٣٣/١ - ٣٣٤ ما يأتي هو ابن مرة وليس بن معبد، ويؤكد ما ذكره ابن كثير، مما يشهد لكونه بن مرة، فقد روى ابن سعد: «قال أخبرنا هشام بن محمد أخبرنا خالد بن سعيد عن رجل من جهينة من بني دهمان عن أبيه وقد صحب النبي ﷺ قال قال عمرو بن مرة الجهني كان لنا صنم وكنا نعظمه وكنت سادنه فلما سمعت بالنبي ﷺ كسرتة وخرجت حتى أقدم المدينة على النبي ﷺ فأسلمت وشهدت شهادة الحق وآمنت بما جاء به من حلال وحرام... قال ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام فأجابوه إلا رجلاً واحداً ردّ عليه قوله، فدعا عليه عمرو بن مرة فسقط فوه، فما كان يقدر على الكلام وعمي واحتاج»، كما ذكر ذلك ابن كثير أيضاً في البداية والنهاية ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١ مضافاً عليه «... فقلت يا رسول الله ابعثني إلى قومي. لعل الله يمنّ عليهم بي كما منّ عليّ بك، فبعثني إليهم، وقال: «عليك بالرفق والقول السديد، ولا تكن فظاً ولا متكبراً ولا حسوداً»، فذكر أنه أتى قومه، فدعاهم إلى ما دعاه إليه رسول الله ﷺ فأسلموا كلهم إلا رجلاً واحداً منهم، وإنه وقدّ بهم إلى رسول الله ﷺ. فرحب بهم وحياهم، وكتب لهم كتاباً». وأما بنو الحرقة، ففي كتاب نهاية الارب للنويري ١/ ٢٢٦: «وفي جهينة: الحرقة وهم بنو أحمس بن عامر بن مودعة بن جهينة».

وأما بنو الجرزم فقال عنهم ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٧١ «قالوا وكتب رسول الله ﷺ لبني الجرزم بن ربيعة وهم من جهينة أنهم آمنون ببلادهم ولهم ما أسلموا عليه»، وقال ابن منظور في لسان العرب ٥/ ٣١٩: «وبنو جرزموز: بطن»، وقال الزبيدي في تاج العروس ٨/ : «٢٦ وبنو جرزموز: بطن من العرب، قال ابن دريد: ويقال لهم الجراميز... قلت: وهم من ولد الحارث بن مالك بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد»، ولعل أحدهما تصحيف عن الآخر؛ لتقارب شكل كلمتي الجرزم والجرزموز.

(٢) أسد الغابة ٤ ص ٢٧١، مالك بن أحرر، قال ابن حجر في الإصابة ٥/ ٥٢٣ رقم «٧٦٠٧»: «مالك ابن أحرر سكن الشام قاله البغوي، وقال ابن شاهين مالك بن أحرر الجذامي

١٢. وقوله ﷺ في ما كتبه لصيفي بن عامر على بني ثعلبة بن عامر: «... وأعطى خمس المغنم...»^(١).

١٣. وقوله ﷺ لوفد عبد القيس حيث قالوا: «يا رسول الله، إن هذا الحي من ربعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص اليك إلا في شهر حرام، فمُرنا بأمرٍ نعمل به، وندعوا إليه مَنْ وراءنا، فقال: آمركم بأربع... شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم...»^(٢).

العوفي، واخرج من طريق يزيد بن عبد ربه عن الوليد بن مسلم حدثني سعيد بن منصور بن محرز بن مالك بن احمر الجذامي عن أبيه مالك بن احمر العوفي أنه لما بلغهم مقدم النبي ﷺ تبوك وَفَدَ إليه مالك بن احمر فأسلم وسأله ان يكتب له كتاباً يدعو به إلى الاسلام فكتب له في رقعة من أدم، قال الوليد فسألت سعيد بن منصور أن يُقرئني الكتاب، فذكر كبره وضعف بصره وقال: إلقي أيوب بن محرز فسل عنه، فلقيه فأخرج له رقعة من أدم - أي: من جلد - عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر وقد انماح ما فيه فقرأ عليّ أيوب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد بن عبد الله رسول الله إلى ابن احمر وَمَنْ اتبعه من المسلمين أمانٌ لهم ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأدوا الخمس من المغنم وخالفوا المشركين».

(١) الإصابة ٣/ ٣٦٨ رقم ٤١٣١، «صيفي بن عامر سيد بني ثعلبة أَمَرَهُ النبي ﷺ على قومه... وأورد من طريق عبيد الله بن ميمون بن عمرو بن خباب العبدي قال حضرت عمرا ومحمدا والصلت بن كريب العبدين، قال: جاءوا بكتاب فوضعوه على يد ثمامة بن خليفة وكانوا تشاحوا فيه، فقالوا: إنَّ جدنا دفع إلينا هذا الكتاب وأخبرنا أن صيفي بن عامر دفعه إليه، وذكر صيفي أن النبي ﷺ كَتَبَهُ له فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لصيفي بن عامر على بني ثعلبة بن عامر مَنْ أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغنم وسهم النبي والصفي فهو آمن بأمان الله، الحديث» المصدر نفسه ٣٦٧.

(٢) الأموال ١٨، يُشار إلى أهمية هذا النص ونحوه؛ حيث جمع ﷺ فيه بين الزكاة والخمس، مما يدل على تشريعها معاً، وعدم الاقتصار على تشريع الزكاة فقط، ليدعى أنَّ الزكاة أَسْمٌ للواجبات المالية عامة بما يشمل الخمس، بل دَلَّ هذا النص على خصوصية الخمس حتى قُرِنَ بالزكاة؛ تأكيداً على أنها فريضتان.

وأما وفد عبد القيس فقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٩٦ - ٩٧: «الأشج العبدي واسمه

١٤. وقد روى البيهقي «عن معاوية بن قرّة عن أبيه أنّ النبي ﷺ بعث أباه - جد

المنذر ابن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف ابن عمرو بن عوف بن خزيمه بن عوف بن بكر بن عوف ابن أنمار بن عمرو بن وديعه بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دهمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان العبدي العصري قاله ابن الكلبي، وقيل في نسبه غير ذلك، ويذكر في المنذر بن عامر إن شاء الله تعالى وقد إلى النبي ﷺ في وفد عبد القيس»، وذكر في ٢/٦٢: «حوثرة العصري... روى باسناده عن بشر بن آدم عن سهلة بنت سهل العصرية قالت: حدثتني جدتي جمادة بنت عبد الله عن حوثره العصري قال: قدمنا وفد عبد القيس مع المنذر فجئت أنا والمنذر، فنزل المنذر عن راحلته ولبس ثيابه، وبأدركنا نحن إلى رسول الله ﷺ فمدّ النبي ﷺ رجله بين يديه ونحن حوله، فلما أتى المنذر صافحه النبي ﷺ وقبض رجله وأجلسه مكان رجله وقال: أخذت لك هذا المكان، وكانت بوجهه شجة فقال له: ما اسمك قال: المنذر، قال - ﷺ -: أنت الأشج، وقال له: فيك خلتان يحبهما الله عز وجل الحلم والأناة»، وذكر في ٤/١٢٧: «عمرو بن قيس بن أخت الأشج العبدي، وهو أول من أسلم من ربيعة؛ وذلك أن الأشج بعثه إلى رسول الله ﷺ ليعلم له علمه فلما لقي رسول الله ﷺ أسلم وأتى الأشج فأخبره أخباره، فأسلم الأشج وأتى رسول الله ﷺ»، وذكر في ٤/١٧ - ٤/١٨: «المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر بن عوف بن عمرو بن عوف بن جذيمة بن عوف ابن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعه بن لكيز بن أفصى ابن عبد القيس الأشج العبدي العصري، وهو الذي قال له النبي ﷺ: إِنَّ فِيكَ خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ وقد ذكرناه في الأشج... وقيل إن النبي ﷺ قال له يا أشج فهو أول يوم سمي فيه الأشج»، كما أورد ابن حجر في الإصابة ٣/٣٣٠: «... عن صحار بن العباس ومزينة بن مالك بن نفر من عبد القيس قالوا كان الأشج أشج عبد القيس واسمه المنذر بن عائذ بن الحارث بن المنذر بن النعمان العصري صديقاً لراهب ينزل بدارين فكان يلقاه في كل عام، فلقيه عاماً بالزارة، فأخبر الأشج أن نبياً يخرج بمكة يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة بين كتفيه علامة يظهر على الأديان، ثم مات الراهب، فبعث الأشج ابن أخت له من بني عامر بن عصر يقال له عمرو بن عبد القيس، وهو على بنته أمامة بنت الأشج، وبعث معه تمرًا ليبيعه وملاحف، وضم إليه دليلاً يقال له الأريقط، فأتى مكة عام الهجرة، فذكر القصة في لقيه النبي ﷺ وصحة العلامات وإسلامه، وأنه علمه الحمد واقرأ باسم ربك وقال له: ادع خالك إلى الإسلام، فرجع وأقام دليلاً بمكة، فدخل عمرو منزله فسلم فخرجت امرأته إلى أبيها، فقالت له: إن زوجي صبا فانتهرها، وجاء الأشج فأخبره الخبر فأسلم الأشج وكنم الإسلام حيناً، ثم خرج في ستة عشر رجلاً من أهل هجر منهم من بني

معاوية- إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله»^(١).

١٥. وايضاً ذكر ابن القيم الجوزي رحمه الله أنه عليه السلام «بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن... داعيين إلى الإسلام فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم... وولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها...»^(٢).

الثاني: ما صدر من أئمة أهل البيت عليهم السلام تأكيداً على الخمس ونصاً على وجوبه

١- عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إنَّ أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحبُ الخمس فيقول: يا ربَّ خمسي، وقد طيَّنا ذلك لشيعتنا؛ لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم»^(٣).

عصر: عمرو بن المرحوم بن عمرو، وشهاب بن عبد الله بن عصر، وحارثة بن جابر، وهمام بن ربيعة، وخزيمة بن عبد عمرو، ومنهم من بني صباح: عقبة بن حوزة، ومطر العنبري أخو عقبة لأُمِّه، ومن بني عثمان: منقذ بن حبان- وهو ابن أخت الأشج أيضاً، وقد مسح النبي ﷺ وجهه -، ومن بني محارب: مزينة بن مالك، وعبيدة بن همام، ومن بني عابس بن عوف: الحارث بن جندب، ومن بني مرة: صحار بن العباس، وعامر بن الحارث فقدموا المدينة فخرج النبي ﷺ في الليلة التي قدموا في صباحها فقال: ليأتينَّ ركبٌ من قبل المشرق، ولم يُكرهوا على الإسلام، لصاحبهم علامة، فقدموا فقال: اللهم اغفر لعبد القيس، وكان قدومهم عام الفتح وشخص النبي ﷺ إلى مكة ففتحها ثم رجع إلى المدينة، فكتب عهداً للعلاء بن الحضرمي واستعمله على البحرين وكتب معه إلى المنذر بن ساوي فقدموا فبنوا البيعة مسجداً...».

(١) السنن الكبرى ٦ / ٢٩٥.

(٢) زاد المعاد ١/ ٣١-٣٢، يشار إلى أنه قد روي في مسند أحمد ١/ ١٣٦ ح ٦٤٧ من تولىته ﷺ له عليه السلام الخمس في حياته واستمر على ذلك حتى آخر سنة من خلافة الخليفة الثاني، وينظر المصنف - عبد الرزاق الصنعاني - ج ٤ - ص ١١٦ ح ٧١٧٩ - (عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمَّسها).

(٣) جامع أحاديث الشيعة ١٠/ ٨٧ ب ٧ ح ٢.

٢- عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: «مَنْ اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله؛ اشترى ما لا يحل له»^(١).

٣- و أيضاً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(٢).

٤- وكذلك عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «مَنْ أَكَلَ من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»^(٣).

٥- ما رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الله الذي لا إله إلا هو لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»^(٤).

٦- وما رُوي عنه عليه السلام أيضاً انه قال في تفسير قوله تعالى ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾: «يعني الناقصين لخمسك يا محمد عليه السلام الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ» أي: إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون عليه السلام وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» أي: إذا سألوهم خمس آل محمد عليه السلام نقصوهم»^(٥).

٧- عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «على كل امرئ غَنِمٌ أو اكتسب: الخمس - مما أصاب - لفاطمة عليها السلام ولكن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على

(١) المصدر نفسه / ٧٦ ب ٢ ح ٤.

(٢) المصدر نفسه / ٨ ب ٢ ح ١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ٣ ب ١ ح ٣.

(٤) المصدر نفسه / ٢ ب ١ ح ١.

(٥) المصدر نفسه / ٤ ب ١ ح ٥، يشار إلى أنَّ هذه الرواية تضمنت أسلوب التفسير بالمصداق؛ حيث طُبِّقَ النصُّ العام على موردٍ معينٍ لمناسبة معينة؛ فقد أُشير فيها إلى وجه التشابه بين مورد الآية ومانع الخمس؛ من حيث استيفائه الرزق بدون أن يؤدي الواجب عليه.

الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا، وحُرِّمَ عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق... انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنه ليقوم صاحبُ الخمس فيقول: يا ربَّ سَلْ هؤلاء بما أبيحوا»^(١).

٨- عن الإمام الرضا عليه السلام - جواباً عما كتبه له بعضُ شيعته حول الإذن في الخمس -: «إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنٌ عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالَتِنَا وَعَلَى مَوَالِينَا... فَلَا تَزُووهُ عَنَا وَلَا تَحْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ دَعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَتَمْحِصُ ذُنُوبِكُمْ وَمَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاغْتِكُمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَهَّدَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ»^(٢).

٩- وعنه عليه السلام أيضاً - جواباً عما سألَه قومٌ من خراسان في إسقاط الخمس عنهم -: «مَا أَحْلَلَ هَذَا، تَمَحُّضُونَا الْمَوْدَةَ بِالْأَسْتِكْمِ وَتَزُوونَ عَنَا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَجَعَلَنَا لَهُ وَهُوَ الْخُمْسُ لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ أَحَدًا مِنْكُمْ فِي حُلٍّ»^(٣).

١٠- عن الإمام الجواد عليه السلام - تعقيباً منه على ما صدر من البعض -: «أَحْدُثْ بِثَبِّ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَيَّتَامِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذَهَا ثُمَّ يَجِئُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حُلٍّ، أَتَرَاهُ ظَنًّا أَنِّي أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ؟! وَاللَّهِ لَيْسَ أَلْتَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثًا»^(٤).

وينتج من مجموع هذه النماذج: أنَّ الخمس قد أخذ مساحته المناسبة من البيان في المسارين التشريعي والتنفيذي، في حدود ما سمحت به الظروف الزمانية والمكانية

(١) المصدر نفسه ١٠ / ٣١ ب ١٢ ح ٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ٧٤ ب ٢ ح ١.

(٣) المصدر نفسه ٧٥ ب ٢ ح ٢، قوله عليه السلام «مَا أَحْلَلَ هَذَا»، كنايةٌ عن تناقض القول مع الفعل؛ وذلك إما من بخل أو كيد وخديعة، وهما لا يلتزمان مع مودة اللسان.

(٤) المصدر نفسه / ح ٣.

آنذاك، وساعدت عليه الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو غيرها مما يرتبط وثيقاً بتفاعل الجماهير ويسهل أداءهم الواجب، ضمن مقتضيات المصلحة واستحقاقات المرحلة؛ فقد يكون من الحكمة الاكتفاء بالبيان مرةً واحدةً بدون تفصيل، ولو كان ذلك على خلاف ما يُتوقع من صيغ البيان وطرقه، ولم يكن على غرار بيان أحكام أخرى. ومما يمكن عرضه من الأسباب هو كلٌ من:-

أسباب عدم بيان الأحكام تفصيلاً:

السبب الأول:

عدم استعداد المخاطبين؛ مما لا يتيح الفرصة لتلقيهم بما يضمن تفاعلهم، فلا بد عندئذ من الاستعانة بمقدمات تبعث على الالتزام، وهذا ما يحتاج إلى مدة زمنية قد تطول، بحيث لا تسنح الفرصة له ﷺ مدة حياته لذلك؛ خاصة وأنه ﷺ مسئولٌ عن قضايا كثيرة أخرى، فيحدد زمنياً بما يحتم عليه ايداع مسؤولية بيان بعض الأحكام لدى الإمام من بعده؛ تحصيلاً للغاية من تعريف المكلفين بالأحكام وبيانها لهم وفقاً لمداركهم واستعدادهم النفسي بما ينتج تطبيقهم، ويكون ذلك أوفق بالحكمة من بيان معجلٍ لمن لم يكن مستعداً أصلاً.

السبب الثاني:

ولو كان المخاطبون مؤهلين للتلقي، إلا أن عرض جميع الأحكام مما يحتاج إلى عُدّة يُستعان بها على البيان، لكنها غير متوافرة أحياناً؛ ولو لكثرة الأحكام المراد بيانها، أو لعسر تحصيل وسائل التدوين والنشر الضامنة لايصالها إلى أوسع قاعدة جماهيرية، الأمر الذي يحجّم عدد المتلقين ويقلله حتماً، فلا تصل تلك الأحكام إلى البعض فيُنكر أصل

تشريعيها، ولو بسبب عدم روايته لأحاديثها عنه ﷺ، وهذا ما يشكل عائقاً يمنع عن تأثير وجود المقتضي للبيان بعد وجود المانع أيضاً، وعندها فلم تصلح الحاجة إلى البيان لوحدها في توفيره؛ بسبب ما منع من ذلك فعلاً، حتى أن البعض لم يطلع على تشريع هذا الحكم أو ذاك، فسارع إلى الإنكار أو التشكيك أو التأويل أو غير ذلك.

السبب الثالث:

ولو افترضنا عدم سلامة ما سبق، لكن لما كان الخمس حقاً لرسول الله ﷺ وللإمام عليه السلام من بعده، فلهما أن لا يأخذه مؤقناً رعايةً للأهم من المصالح للعباد، كمرعاة الظرف الاقتصادي آنذاك للمكلفين؛ حيث تواجههم ضغوطات مالية بما لا ينسجم مع تكليفهم بدفع الخمس الذي يكون المتواني فيه فضلاً عن منكره آثماً؛ فيكون قرار التجميد المؤقت رافة بهم؛ انطلاقاً من كونه حقاً لأصحابه فلهم أن يتركوه مؤقناً، بل قد تقتضي مصلحة تأمين جانب بعض الشرائح الاجتماعية وعدم مبادأتها رأساً بتكاليف مالية قد توجب إحجام بعضهم عن الالتزام بها؛ فمن أجل تنظيم الحالة ريثما يتكاملوا إيمانياً، ثم تبدأ مرحلة تعريفهم بهذا الحكم الجديد؛ انطلاقاً من مبدأ التدرج ببيان الأحكام الشرعية، الذي يُتبع عادة في مراحل التشريع الأولى ولا سيما مع مستحدثي الإسلام.

وقد جرت التشريعات الوضعية على ذلك أيضاً، فكان صدور القوانين والإلزام بها حسب ما يراعيه واضعو القانون ومشرعوه بل ومنفذوه من ظروفٍ تنسجم مع طبيعة كل مرحلة وما تفرضه من اتباع وسائل للتنفيذ، بدون أن يترك ذلك ثغرة تشريعية أو تنفيذية على مستوى القانون.

وعلى هذا كان إرجاء النبي الأعظم ﷺ أو الإمام عليه السلام - بيان بعض الأحكام؛

انتظاراً لفرصة ملائمة، أو تأليفاً للقلوب، أو سوى ذلك من وجوه الحكم والمصالح في عدم التنفيذ الفعلي على مستوى عدم البيان، أو عدم المطالبة بالدفع، أو عدم الأخذ من أحد - لو كانت شواهد تامة على ذلك كله فعلاً -؛ فقد كانت الجهود منصبّة على تأصيل المفاهيم الإسلامية في المجتمع، ونشرها بين أفرادها بما يضمن تأمين مناخ صالح لذلك، فيضمن سلامة الإسلام في مواقعه كافة؛ بعدما اختار المشركون أو المنافقون بل اليهود، المواجهة المسلحة أو الفكرية، مما يعيق عملية تواصل الجهود أو استثمارها، فكان لا بد في المقابل من استعمال الحكمة في أساليب تفويت الفرصة عليهم والتغلب على مخططاتهم، ولو بالتضحية بجباية الأموال - مع أهمية ذلك طبعاً -؛ لئلا يُضطدم بها جُبل الإنسان على حب جمعه واكتنازه، فلذلك قد اكتفيا صلوات الله عليهما بالتأكيد على تشريع الحكم لئلا يُتناسى فيذوب تدريجاً، بل قد تنازلا صلوات الله عليهما عن قبض الحق؛ ليكون شأنهما في ذلك شأن كل من يملك شيئاً يؤكد عليه في مختلف المناسبات، لكنه يتنازل عن تسلّمه فعلاً؛ إمعاناً في الإحسان والمصانعة بالمعروف، فإذا صحّ ذلك من كل أحد، فلا مانع من صدوره من المعصوم عليه السلام؛ بعدما كان في تشريع الخمس إكراماً للنبي صلى الله عليه وآله وتقديرٌ لجهوده، فله العفو عن حقه؛ إشفاقاً، وله أخذه أيضاً، وإن لم تتبين لنا معالم أخذه؛ إما:

لماذا لم نطلع على موارد أخذ المعصوم عليه السلام للخمس؟

١ - لعدم وصول أنباء ذلك؛ بعدما ضاع منّا كثيرٌ من أحداث ذلك العصر الأول؛ حيث مشكلة المنع من تدوين السنة، وإفرازاتها مما حجب عنّا محفوظات صدور الرواة أو مدوناتهم، أو مما شوش علينا الواصل من ذلك.

٢ - أو لقلة مساحة تنفيذ هذا الواجب، مما يقلل وارد الخمس طبعاً حتى لا يعلن عنه أو يشيع خبر تعاطيه بين الناس؛ وذلك لعدم ملكية غالب المسلمين ما يحقق لهم

أرباحاً تفيض عن الحاجة بحيث يجب تخميسها عليهم، أو يكون أصحاب رؤوس الأموال من غير المسلمين فلا يُعَنون بهذه الفريضة أصلاً، وبالتالي لم نطلع على شواهد أخذ المعصومين ﷺ للخمسة، بسبب انتفاء الموضوع أو يكاد.

٣ - أو يكون منشأ فكرة انحسار نصوص أخذ المعصومين ﷺ للخمسة، اعتمدت مقارنتها بنصوص الزكاة وتداولها روائياً، لكنه قياس مع الفارق؛ بعدما كانت مجالات إنفاق الزكاة كثيرة، مما يوفر لها قاعدة بيانات واسعة فيسهل تناقل أخبار ذلك بين الناس، كما ويساعد عليه وفرة مستحقي الزكاة^(١)، فهي حق عام، بينما الخمس حق خاص، وبالتالي يقل حجم وارده مقارنة بوارد الزكاة، الأمر الذي يحد من انتشار أخباره مهما كانت موارد وجوبه، فكيف اذا وجب الخمس في حالات تكاد أن تكون حينئذ محدودة الحصول، ومن أكثرها توقعاً هو وجوب الخمس في الأرباح بعد استثناء المصارف الشخصية، وإن وجب في ما يُحَاز عن طريق الحرب، أو بطريق الغوص، أو تحصيل الكنز، ولكنها موارد يسيرة، بل قليلة الحدوث.

وأما الزكاة فتجب في الأنعام الثلاثة: الإبل، البقر، الغنم؛ وفي الغلات الأربع: الحنطة، الشعير، التمر، الزبيب؛ وفي النقدين: الذهب والفضة، بل قد تجب في غيرها،

(١) فقد روى عبد الرحمن بن أبي بكر «أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء...» ينظر: مسند أحمد ١/ ٣٢٤ رقم ١٧٠٦ «١/ ١٩٧»، كما ورد فيه «عن علي عليه السلام قال النبي ﷺ [لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تلوي بطونهم من الجوع » المصدر نفسه ١٢٨ رقم ٥٩٧/ ١ » ٧٩، كما «أن أبا هريرة كان يقول... إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع... وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته - أي النبي ﷺ - صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها...» انظر: صحيح البخاري ١١٥٠ كتاب الرقاق ب ١٧ كيف كان عيش النبي ﷺ [وأصحابه... رقم ٦٤٥٢.

حسب ما يذكره بعض الفقهاء^(١)، وجميع ما أُنْفِقَ عليه، إما شايع كثير التداول، كما هو الشأن في الإبل والغنم أو الشعير والتمر، أو يكون ميسور الحصول ولو لدى فئة معينة كالذهب حيث يعتمد أصحاب رؤوس الأموال التجارية كرسيد لتعاملاتهم التجارية، ولو لم يشع كثيراً في الجزيرة العربية آنذاك لتقوم الملكية الفردية أو الجماعية آنذاك بالإبل؛ لكونها مقياساً نوعياً للثروة المالية لدى الأشخاص^(٢).

مما يعني أولاً: تدني مستوى وارد الخمس؛ لقلة موارده - نسبة لحجم وارد الزكاة - وكثرة الاستهلاك، في مقابل ازدياد مستوى وارد الزكاة مع ضخامة الموارد، ولا سيما وإنّ للذهنية التجارية مدخلاً في إنجاح ذلك، حيث لم يعتد العرب في الجزيرة أو اليمن من اعتاد عيش الصحراء والتعامل مع مفردات حياتية معينة أن تتعدد لديهم أنواع تجارية، بل اقتصروا غالباً على تأمين حوائجهم المدنية وسد احتياجاتهم اليومية من خلال مقايضة السلع المنتجة محلياً، أو ما تكثر لديهم، وبين ما يحتاجونه، فكانت لديهم رحلتا الشتاء والصيف إلى الشام واليمن، بما حجّم من واردات الفرد المالية آنذاك، وهذا لا يعني انعدام التعامل النقدي حيث عرفت العرب النقود الذهبية أو الفضية إلا أنها في بعض المواقع لم تكن رائجة سائدة ولو لبعض العقبات الموضعية الخاصة، ولذا فما قيل من «شدة ابتلاء كل إنسان بالفوائد وأرباح المكاسب»^(٣) مبني على ملاحظة الغلبة وبحسب القضية الموجبة الجزئية، وإلاّ فالفقراء موجودون في عصر الرسالة وما بعده، مما يؤكد نسبية صحة ما قيل؛ إذ ليس لهؤلاء فوائد وأرباح.

كما يعني ثانياً: قلة عدد مالكي رؤوس الأموال -يومئذ -؛ بسبب تفشي حالات

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٤٠-٢٤٧ من الطبعة المحققة والمقارنة، للاطلاع على تفصيل ذلك.

(٢) ينظر: الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٧/ ١١٣.

(٣) ينظر: كتاب الخمس للسيد الهاشمي ٢/ ١٦.

التعدي والظلم؛ حيث لا توريث للنساء أو الصغار أو العبيد ممن يستضعفونهم، بل لا يوفرونهم سائر حقوقهم ويحجبونها عنهم، مما يهيئ لظهور فئة قليلة تستحوذ على الأموال، وتتاجر بها، وتحتكر التجارة وتستولي على منافذها، في مقابل مَنْ عدا أولاء مما لا طموح لغالبيتهم سوى تأمين ما يسد رمقه، وعليه فلا توجد إمكانيات مالية، وإن كانت فهي محدودة، بحيث لا تشكل رقماً فيذكر كما تُعدُّ واردات الزكاة.

٤- مضافاً إلى تأثير ما حصل في مرحلة لاحقة في عهد الخلافة من الإصرار على الرفض وعدم الاستجابة للمطالبة بالخمس، مما لا يجدي معه الكلام؛ إذ لا يصادف أذناً مصغية، وعندها يكون الرفض مؤشراً على التمرد ومخالفة أحكامه تعالى، بما يستجّر تبعات شرعية على المعاند، ففضّل أصحاب الخمس عدم التسبب للمخالفة ولو أدى ذلك إلى هدر الحق؛ فقد روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) الجواب لمن سألته حول ما منع أمير المؤمنين (عليه السلام) عن بيان بعض الأحكام: بأنه «خشي أن لا يطاع فلو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله والحق»^(١) مما يوضح عدم تهيئ الفرصة الكافية لتفعيل الحق والمطالبة به؛ لوجود موانع متعددة تشهد على الاصرار على الرفض المطلق، منها:-

من شواهد الاصرار على الرفض

الاول: ما رواه الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) من أن «خالد بن سعيد كان ولّاه رسول الله ﷺ زبيدا حين ارتد عمرو بن معدي كرب، فاخرج رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لحرهم، فلما هزمهم وأمكن الله منهم ولّى عليهم خالد بن سعيد رضي الله عنه وأرضاه، وكان على مقدمتهم، فلم يزل فيهم حتى قبض رسول الله ﷺ ثم قدم بذكواتهم، فدفعها إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، أبي أن يسلمها إلى أبي بكر، فأرسل أبو

(١) ينظر: تهذيب الأحكام ٧/ ٤٦٣ ح ٦٤.

بكر إلى علي عليه السلام فقبض منه الزكاة^(١)؛ مما يؤكد وجود حصار مالي، أو يكشف عن إرادة علياً بعدم التمكين من المال؛ خشية تحوله إلى قوة يستعين بها الإمام عليه السلام عند الحاجة، مع أنها زكاة، فكيف بالخمس مع ما يعنيه من رمزية تُطيح بالحاكم؟.

الثاني: ما رواه الكاساني (ت ٥٨٧هـ) في مسألة فقهية ليست بذات حساسية كما هو الحال في الخمس؛ تدل على التشنج والسلبية حتى يبدو أن محاولات التلين والتفاهم غير مجدية إطلاقاً، فقد «روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل - أعمارها - أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يجوز أن نخالفها، وروي أنه أنفذها إلى عثمان فقال له: مُر سعاتك فليعملوا بها. فقال - عثمان - : لا حاجة لنا فيها، معنا مثلها وما هو خير منها»^(٢)، مما يدل على وجود رفض بل إصرار على عدم الإصغاء أبداً، الأمر الذي يكشف عن معاناة الإمام عليه السلام وما تحمله في تلك الأجواء المعبأة نفسياً ضد التقبل منه فضلاً عن تمكينه من المال ولو كان زكاة، فكيف يُتوقع تفعيل الخمس عملياً وتسلمه بعد معاناته عليه السلام للضغوط المعيقة لتحركه في قيادة الأمة الإسلامية، بل قد أدت إلى تحديد كثير من تصرفاته وتحركاته، سوى ما ينفثه في أحيان قليلة من شجونه، وما يبثه مما يعانيه.

٥- بل يمكننا القول بأن عدم توافر نصوص أخذ الخمس لا تعني عدم التشريع أو التفعيل لأخذه، بقدر ما يشير ذلك إلى الاكتفاء بدلالة لفظ الزكاة على مجموعة سُبل الإنفاق المالي الواجبة في الممتلكات الفردية، الأمر الذي يوضح أن عدم ذكر الخمس في الأحاديث الشريفة، اتكأً على قرينة مقامية في إرادة الواجب المالي الذي قد يُراد منه الزكاة كما يُراد منه الخمس أو غيره حسب دلالات القرائن مما يفهمها معاصرو تلك

(١) تثبيت الإمامة ١٨.

(٢) بدايع الصنايع ٢ / ٢٧.

المرحلة بوضوح مما يغني عن البيان والتكرار، وإن خفيت على المتأخرين عنهم.

استعمال الزكاة وإرادة الخمس

ومما يشهد لذلك، ما رُوي من حديث ابن عباس «في الرجل يستفيد المال بطريق الربح أو غيره، قال: يزكيه يوم يستفيده»^(١)، فبقريته تعليق الحكم على يوم الاستفادة -وهو ما يختص بالخمس دون الزكاة-، يتضح أن «يزكيه» رمز خمسي، والا فمن شرائط وجوب الزكاة: الحول، وهو ما لم يحصل يوم يستفيده، فكان حكمه بـ«يزكيه» لبيان وجوب الخمس دون الزكاة؛ ولذا قال ابن قتيبة: «لا أعلم أحداً قال بهذا»^(٢)، وقال ابن الأثير: «... لا قائل به من الفقهاء»^(٣)؛ باعتبار استعماله لفظ «يزكيه»، مع أنها مقيدة بما لم يحصل في المورد، وهذا ما يؤكد أن تشريع الخمس في مطلق الفوائد كان في عصر الرسالة وليس جديداً؛ فيُتهم أحدٌ بجعله وترويجهِ؛ حيث رُوي عن النبي الأكرم ﷺ أنه أجاب وفد عبد القيس عندما قالوا: يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في شهرٍ حرامٍ، فمُرنا بأمرٍ نعمل به، وندعوا إليه من وراءنا. فقال - ﷺ -: «أمركم بأربع... شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمسَ ما غنمتم...»^(٤).

(١) المصنف للصنعاني - ٧٦/٤ برقم ٧٠٢٧ هامش ٤، المصنف لابن أبي شيبة ٥٠/٣ برقم ٤٩،

الاستذكار - لابن عبد البر ١٣٤/٣، تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي ٨/٢٩٣، نهاية ابن

الأثير ٣/٤٨٤، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٠٩ برقم ٢١.

(٢) غريب الحديث ٢/١١٠ ح ٢١.

(٣) نهاية ابن الأثير ٣/٤٨٤.

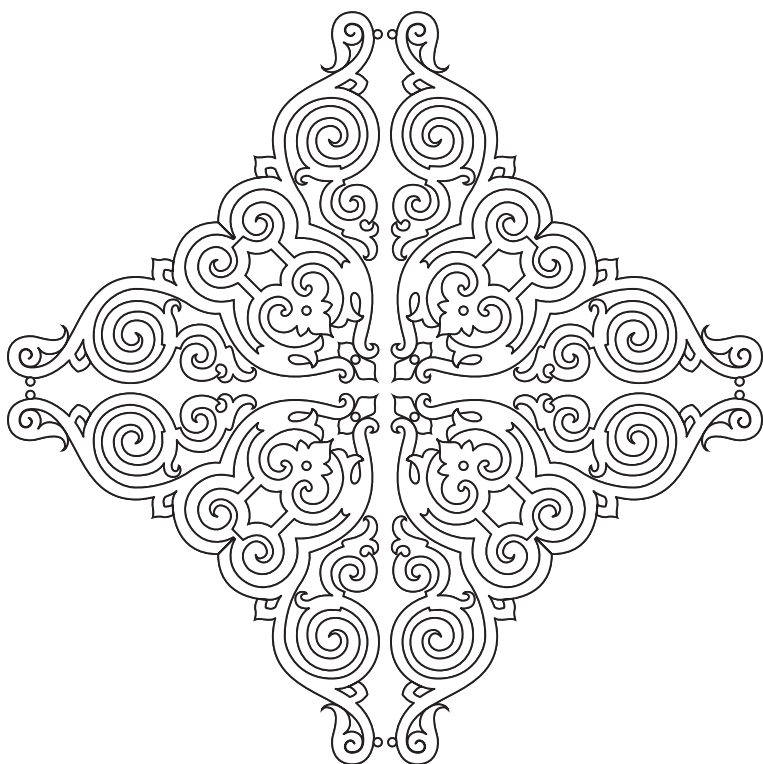
(٤) الأموال ١٨، وقد تقدم برقم ١٣ من نماذج تأكيد الرسول الأعظم ﷺ على الخمس ونصه

على وجوبه.

بما يشير إلى استقلال الزكاة عن الخمس؛ بعد وجود نص يجمعهما تشريعاً. وعليه فالخمس فريضة إلهية، سواء أكان مستقلاً في تشريعه، أم كان مرموزاً له ضمن دلالات لفظ الزكاة بمعونة القرينة الشاهدة على فرضه وتشريعه أيضاً، بما ينتج عدم جدوى تعلّق أحد بقلة نصوص الخمس في عصر الرسالة؛ بعد الأدلة السابقة على شرعيته، نعم قد منعت عدة عوامل من تفعيل المطالبة دائماً بالخمس في المرحلة اللاحقة لعصر الرسالة بسبب ظروف قاهرة، كما سيتبين في الفصل السادس.

الفصل السادس

الخمس بعد عصر الرسالة



التعظيم الإعلامي على موقف الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وتصريحه بالأسباب

إنَّ من بين العوامل المؤدية لإثارة التساؤلات في موضوعة الخمس، هي المعاناة من شحة المصادر التاريخية في الكشف عن ملابس ما حدث بعد انتقال الرسول الأمين (عليه السلام) إلى الرفيق الأعلى، وما تلاه من أحداث أسفرت عن بروز أولويات أدت إلى اتخاذ الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) مواقف معينة حسب مقتضيات المصلحة العامة، الأمر الذي أوهم البعض بتنازله (عليه السلام) عن حقه، وأن ذلك من شواهد عدم تشريع الخمس أساساً، بينما معطيات البحث في ثنايا المصادر الموثوق بها، تؤكد حصول التفاف على الحقيقة من خلال التأثير إعلامياً على القضية أصلاً، حتى حجب ذلك التعظيم موقف الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من عدة قضايا مهمة ومنها الخمس؛ لأنه (عليه السلام) ما انفك مطالباً بحقه وأهل بيته، مذكراً الأمة بوجوب تأدية استحقاقات أهل البيت (عليهم السلام) مما فرضه تعالى على المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)، مما أقام الحجة وأبطل المزاعم، وكشف عن اقتفائه (عليه السلام) أثر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في تقديم مصلحة الإسلام العليا، وعدم التفريط بالمسلمين، ولا سيما وأنهم جديرو عهد بالاسلام، فخشي عليهم التحول وما يسببه من آثار سلبية، كما خاف منهم الانقلاب على الاعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ

وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾، مما أوجب الصبر والكتم ريثما يستقر الحق في مقره، وتقوى شوكة المسلمين في الدفاع عن الإسلام ومبادئه، وله ﷺ في ذلك برسول الله ﷺ أسوة حسنة، فأثر ﷺ عدم المطالبة بالخمس أحياناً، أو عدم التصريح بحقه أحياناً أخرى، أو اكتفائه بأن له حقاً زُوِيَ عنه ثلثه؛ مراعاةً منه للأهم وتقديماً للأرجح، فقد روي:

١. عنه ﷺ قوله في خطبة يعرض فيها واقعاً مريراً عانت منه الأمة، ويعدّد أموراً أجراها غيره ولا خيار أمامه لاستبدالها بغيرها سوى إمضائها ريثما يستتب الأمر والا - كما قال ﷺ -:

«لتفرّق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ» (٢).

وقد أشار إلى الخمس من بين تلك الأمور التي يتطلع إلى عودتها لنصابها الصحيح بقوله ﷺ:

«وأنفذت خمس رسول الله كما أنزل الله عز وجل وفرضه، وأعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز وجل ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾، فنحن والله عنى بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله - في ظلم آل محمد - إن الله شديد العقاب لمن ظلمهم، رحمة منه لنا، وغنى أغنانا الله به، ووصى به نبيه ﷺ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله ﷺ وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا

(١) سورة آل عمران الآية ١٤٤.

(٢) الكافي - الروضة - ٥٩ / ٨.

الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا»^(١)، بما يتبين معه حجم ما عاناه في مناخ تتصاعد فيه درجة التحسس من كل ما يعرضه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ويبيّنه - مهما كان -:

أ- فقد رفض الخليفة الثالث شفاعته الإمام عليه السلام في حق عمار بن ياسر - عندما قرّر إبعاده إلى الربذة؛ لأنه أبدى تأثره من قرار إبعاد الخليفة لأبي ذر رضوان الله عليه -، فطلب بنو مخزوم - وهم من حالفهم عمار بن ياسر، فجاءوا للدفاع عن حليفهم - من الإمام عليه السلام ليتوسط لدى الخليفة فيعدل عن قرار إبعاد عمار بن ياسر، فكان الرد على الإمام عليه السلام: «أنت أحق بالنفي منه»^(٢)!!، بما يُعرفنا مدى التوتر النفسي منه عليه السلام، فكيف يطالبهم بما لا يُخشى من تجمعه لديه، أن يتقوى به على إعلان الثورة عليهم؟!.

ب - كما أجاب الخليفة الثالث أيضاً محمد ابن الحنفية عندما أرسله والده بصحيفة تتضمن أحكام الصدقة - الزكاة - و«إنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمُرُّ سَعَاتِكَ يعملون فيها»^(٣)، «فقال: أغنها عَنَّا»^(٤)، و«أغنها بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها، تقول أغن وجهك عني أي اصرفه»^(٥)، فمن لم يكن مستعداً لقبول نصيحة - كما وجهها ابن حجر بقوله: «ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمرء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم، وللامام التنقيب عن ذلك ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على ساعاته أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار

(١) المصدر نفسه / ٦١ - ٦٣.

(٢) ينظر أنساب الأشراف للبلاذري ٥ / ٥٤-٥٥ لمعرفة مفردات الحوارية الساخنة بين الخليفة وعمار الذي قال فيه عليه السلام: «مَنْ عَادَى عِمَاراً عَادَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ عِمَاراً أَبْغَضَهُ اللَّهُ، فِي مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٥ / ٥٠ بِرَقْم ١٦٣٧٣ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٣) صحيح البخاري ب ما ذكر من درع النبي... ٥٥٤.

(٤) صحيح البخاري ب ما ذكر من درع النبي... ٥٥٤.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦ / ١٥٠.

أو كان الذي أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره على ولم يذكره بسوء»^(١) - كيف يقبل بتمكينه من المال؟!.

ت - فقد أجابه مباشرة في ما رواه «سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة والعمرة، فقال علي رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعلة رسول الله ﷺ تنهى عنها، فقال عثمان رضي الله عنه: دعنا منك»^(٢)؛ الأمر الذي يكشف عن رفض تام للتعاطي بمختلف صورهِ، وهو من المواقف المبدئية فيما يبدو:-

ث - فقد صرح بأنّ علياً ليس بأفضل من مروان بن الحكم!!، كما جاء في محاورة ساخنة بينهما على هامش قرار إبعاد الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري عن المدينة، وفرض الإقامة الجبرية عليه في الربذة -وهي صحراء قاحلة-، فقد روى المسعودي: «... أتى عثمان بتركة عبد الرحمن بن عوف الزهري من المال، فنشرت البدر حتى حالت بين عثمان

(١) فتح الباري - ابن حجر ٦ / ١٥٠

(٢) مسند احمد ١ / ١٣٦، صحيح مسلم ٤ / ٤٦، السنن الكبرى - البيهقي ٥ / ٢٢، كنز العمال - المتقي الهندي ٥ / ١٦٧، البداية والنهاية - ابن كثير ٥ / ١٤٦، المجموع - النووي ٧ / ١٥٦، ولكن رويت أيضاً في مسند احمد ١ / ٦١: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وعلي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان رضي الله عنه لعلي قولاً...» وأيضاً في ١ / ٩٧ بلفظ: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وعلي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعلي انك كذا وكذا...»، ورواها عنه ابن كثير في البداية والنهاية ٥ / ١٤٧، ولكن في صحيح مسلم ٤ / ٤٦ «حدثنا محمد بن المنثي وابن بشار قال ابن المنثي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة...»، والعجب من تعدد النقل لجملة واحدة فكانت «دعنا منك» في مورد، كما كانت: «قولاً» في مورد آخر، وكانت في ثالث: «كذا وكذا» وكانت في رابع: «كلمة»، فسبحان الله!!!.

وبين الرجل القائم، فقال عثمان: إني لأرجو لعبد الرحمن خيراً، لأنه كان يتصدق، ويَقري الضيف، وترك ما ترون، فقال كعب الأحبار: صدقت يا امير المؤمنين، فشال ابو ذر العصا، فضرب بها رأس كعب...، ولم يشغله ما كان فيه من الألم، وقال: يا ابن اليهودي تقول لرجل مات وترك هذا المال: إن الله أعطاه خير الدنيا وخير الآخرة، وتقطع على الله بذلك، وانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « ما يسرني ان اموت وادع ما يزن قيراطاً » فقال له عثمان:

وارِ عني وجهك... وأمر عثمان ان يتجافاه الناس حتى يسير الى الربذة، فلما طلع عن المدينة ومروان يسيره عنها طلع عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعه ابنه الحسن والحسين وعقيل اخوه وعبد الله ابن جعفر وعمار بن ياسر، فاعترض مروان فقال: يا علي إن امير المؤمنين قد نهى الناس ان يصحبوا أبا ذر في مسيره ويشيعوه، فإن كنت لم تدر بذلك فقد اعلمتك، فحمل عليه علي بن أبي طالب بالسوط وضرب بين أذني راحلته، وقال: تنَحَّ نحاك الله الى النار، ومضى مع أبي ذر فشيعة ثم ودعه وانصرف... فقال عثمان: يا معشر المسلمين من يعذرني من علي؟ ردَّ رسولي عما وجهته له، وفعل كذا، والله لنعطينه حقه، فلما رجع علي استقبله الناس، فقالوا له: إن امير المؤمنين عليك غضبان لتشييعك أبا ذر، فقال علي: غضب الخيل على اللجُم .

فلما كان بالعشي جاء إلى عثمان، فقال له: ما حملك على ما صنعت بمروان ولم اجترأت عليَّ ورددت رسولي وامري؟! قال: اما مروان فإنه استقبلني يردني فرددته عن ردي، واما امرك فلم أردّه، قال عثمان: ألم يبلغك اني قد نهيت الناس عن أبي ذر وعن تشييعه؟

فقال علي: او كل ما أمرتنا به من شيء نرى طاعة الله والحق في خلافه اتبعنا فيه أمرك . با لله لا نفعل، قال عثمان: أقد مروان، قال: ومم أقيده؟ قال: ضربت بين اذني

راحلته وشمته، فهو شاتمك وضارب بين أذني راحلتك قال علي: أما راحلتي فهي تلك فإن أراد ان يضربها كما ضربت راحلته فليفعل، وأما أنا فوالله لئن شتمني لأشتمنك أنت مثلها بما لا اكذب فيه ولا أقول إلا حقاً، قال عثمان: ولم لا يشتمك إذا شتمته، فوالله ما أنت عندي بأفضل منه؟! فغضب علي بن أبي طالب وقال: الي تقول هذا القول؟ وبمروان تعدلني؟ فأنا والله أفضل منك، وأبي أفضل من أبيك، وأمي أفضل من أمك، وهذه نبلي قد نثلتُها، وهلم فانثل بنبلك، فغضب عثمان واحمر وجهه، فقام ودخل داره، وانصرف علي...»^(١).

وإن هذا النص لوحده كافٍ لبيان حراجة الموقف آنذاك؛ حيث لم يكن ثمة استعداد نفسي للالتزام بنصيحته ﷺ فكيف بقبول رأيه ﷺ، أو تمكينه مما يُخشى الاستعداد به، وتقوي بني هاشم أو سواهم من بعض الصحابة بما يصل إليه ﷺ من الخمس؛ لما يوفره الخمس من رصيد مهم، سواء السيولة النقدية، أم دلالات دفع الخمس لأحدٍ على اعتقاد بأهليته ﷺ للقيادة وإمامته للأمة، فما كان ممن يُخشى وجود المعارضة، أن اتخذ موقفاً صارماً بما يحجم من دور الإمام ﷺ الاجتماعي، ويقلل من فرص تشكّل القاعدة الجماهيرية حوله، فيأمن الخليفة من أي انقلاب أو تمرد أو تشويش على وضعه القيادي، وتسير الأمور بشكل طبيعي، ولكن الإمام علياً ﷺ أدرك ذلك، فواجهه بحكمته.

٢. كما رُوِيَ عن الإمام أمير المؤمنين ﷺ قوله: «أنَّ الله تعالى قبض نبيه ﷺ وأنا يوم قَبْضُهُ أُولَى بالناس مني بقميصي هذا... وإنَّ أَوَّلَ ما انتقصناه بعده، إبطالُ حقنا في الخمس...»^(٢)، ولم يكن هذا التصريح بمفرده، بل:-

٣. ما رُوِيَ عنه بأسلوب الدعاء المتضمن للتظلم والاستنصار بما يقيم الحجة

(١) مروج الذهب ٢/ ١٩٠-١٩١ ط: دار الصادر/ بيروت ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) أمالي المفيد ٢٢٣-٢٢٤.

ويقطع العذر، فقال: «اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم قد قطعوا رحمي وكفئوا إنائي واجمعوا على منازعتي حقا كنت أولى به من غيري وقالوا ألا إن في الحق أن تأخذه وفي الحق أن تمنعه فاصبر مغموما أو مت متأسفا، فنظرت فإذا ليس لي رافد ولا ذاب ولا مساعد إلا أهل بيتي فضننت بهم عن المنية فأغضيت على القذى وجرعت ريقى على الشجا وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم وآلم للقلب من حز الشفار»^(١) وهذا ما يشرح الموقف آنذاك، ويعطي عنه صورة دقيقة، من حيث شعوره بالهضم، وعدم اكتفائه بقلّة الحضور، واستشعاره المسؤولية الشرعية في خوض صراع غير متكافئ، لكنه قد جذّر في أهله وذويه روح الصمود ليطالبوا بحقهم ويستذكروه دائماً ما سنحت الفرصة، فقد:-

٤. روي «عن يحيى بن شبل قال: جلست مع علي بن عبد الله بن عباس وأبي جعفر محمد بن علي - الباقر - فجاءهما آتٍ فوقع بعمر بن عبد العزيز فنهياه وقالوا: ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم وإن عمر بن عبد العزيز قسمه على بني عبد المطلب»^(٢).
٥. وما روي من أنه «قال عبد الملك بن المغيرة: فاجتمع نفر من بني هاشم وبعثوا به مع الرسول إلى عمر بن عبد العزيز يتشكرون له ما فعله بهم من صلة أرحامهم وإنهم لم يزالوا مجفّين منذ كان معاوية، فكتب عمر بن عبد العزيز: قد كان رأيي قبل اليوم هذا، ولقد كلمت فيه الوليد بن عبد الملك وسليمان فأبيا عليّ، فلما وليت هذا الأمر تحرّيت به الذي أظنه أوفق إن شاء الله»^(٣)، وهذا ما يعني امتداد تأثير تأكيدات عليه السلام على الخمس كحق مهتضم إلى تمام القرن الأول؛ فقد توفي عمر بن عبد العزيز في سنة ١٠١هـ^(٤).

(١) نهج البلاغة ٢/ ٢٠٢ رقم ٢١٧.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٣٩١.

(٣) المصدر نفسه ٥/ ٣٩١.

(٤) الوفيات لابن الخطيب ١٠٤.

ما الحكمة في سكوت الإمام عليه السلام عن المطالبة؟

وعليه فما كان الإمام عليه السلام يرجئ المطالبة بالخمس مؤقتاً، لولا المنع المحكم والصد المدبر، مما أدى به عليه السلام الى الكف عن بحث مسألة الخمس ميدانياً سواء بالمطالبة أم الأخذ، لاسيما وإنَّ الحالة آخذة بالتفاقم والحدّة، الأمر الذي يحتم ضرورة اللجوء إلى الصبر والمسالمة ريثما تحين الفرصة المناسبة للمطالبة بالحقوق، فقد رفع عليه السلام شعار: «والله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جور إلا عليّ خاصة التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه»^(١)، فلم يكن بعجيب سكوته عن الخمس بعد الاستيلاء على الأهم وهي الخلافة، فإن مقتضى مراعاة سلّم الاولويات، الابتداء بالأهم فالأهم، وغير خاف زهده في المال بل الدنيا بعدما صرح بحرصه على إقامة الحق ودفع الباطل، بقوله عليه السلام: «إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً»^(٢)؛ ليحدد بذلك معايير التزامه قضايا الحياة وتفاعله مع أحداثها، فيؤصل للعدالة الاجتماعية، بوصفها الضامن لتأمين مسارات العدل مما يغشاها من ظلم وحيف وتواز على استضعاف المغلوبين واضطهادهم، وهذا ما يجعل الأزمة متفاقمة على الحلول؛ بعد اشتباك الخيوط واشتباه الأمور؛ بسبب مؤثرات جانبية، استعان بها الحاكمون، ليحققوا ما يريدون، ويخففوا من قوة النص وتأثيره في المجتمع، وقد واتتهم الظروف في ذلك إلى حد بعيد، حتى انحسر النص أو كاد، ليبقى في أجواء محدودة يسيطر عليها الخوف من تنفيذ الوعيد على نقل حديث عن النبي الأكرم عليه السلام^(٣)، بما يعتبر بيئة طاردة، لا تجذب نحو الاهتمام

(١) نهج البلاغة ١/ ١٢٤ / الخطبة ٧٤.

(٢) نهج البلاغة ١/ ٨٠ الخطبة ٣٣.

(٣) فقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٧: «...عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه ان عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال قد أكثرتم الحديث عن رسول الله عليه السلام»، وعن «ابن عليّة عن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر؛ فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث

بتدوين الحديث ؛ لتُحفظ لنا النصوص الموثقة للمطالبة بالخمس أو أخذه، بل إذا سيطر الخوف على الراوي نسي ما وعاه وحفظه.

منع تدوين الحديث الشريف

والشاهد على ذلك أنّ وسائل الأرشفة والتوثيق كانت آنذاك منحصرة بإحدى وسيلتين لا ثالثة لهما، إما السماع مما حوته صدور الرواة، أو الإطلاع على مدوناتهم. والأولى محدودة الانتشار؛ لانحصارها بمن أدركوا تلك الحقبة وعاشوا أهلها. وأما الأخرى فلم يصلنا كثير مما دوّن، فضلاً عن عدم تدوين كثير مما حُفظ ليبقى رهين الصدور؛ الأمر الذي أوجب ذهابه بذهاب حافظيه، وعندها يصح القول بأنّ المصادر والوثائق المتيسرة غير كافية لإقناع مَنْ تمكن منه الاعتراض، حيث مرّ الحديث الشريف والتاريخ بأدوار عصيبة تحت من سطورهما أكثر مما احتفظ به، فأمسينا مقفرين أو نكاد؛ بعدما كانت الحصيلة الثقافية والتراث الحديثي بمحفوظاته ومدوناته لتلك الحقبة قد توزّعتْها أيدي لم تصافح علياً وذويه، كما لم تُصَفِّهم الود، فأنيّ لنا بأكثر مما وصلنا، بعدما كانت:

شواهد على التدخل السلطوي

الأول: ما رواه أبو يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ) بقوله: «وأخبرني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر - محمد بن علي الباقر عليه السلام - قال: قلت له: ما كان رأي علي كرم الله وجهه في الخمس؟ قال: كان رأيُه فيه رأيَ أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضي

عن رسول الله ﷺ، وهذه شهادةٌ مهمّةٌ من غير متهم؛ لو طيد العلاقة بين عمر ومعاوية وعمق الصلة بينهما.

الله عنهما»^(١).

الثاني: وما رواه أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ): «... عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: عليُّ بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر، قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون الا عن رأيهِ، قلت: فما منعه؟ قال: كرهه - والله - أن يدعى عليه خلافُ أبي بكر وعمر»^(٢).

الثالث: وما رواه ابن سعد (ت ٢٣٠هـ): «عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: أول مال قسّمه عمر بن عبدالعزيز لمالٍ بعث به إلينا أهل البيت... فأصابنا أهل البيت ثلاثة آلاف دينار وكتب لنا: أفي إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم»^(٣)، بما يعني وضوح أنهم ما كانوا يتسلموها جميعاً، كما يدل على تأصل الحق وثبوته، حتى ترسخ في الأذهان عدة أجيال، وكان مثار السؤال في القرنين الثاني والثالث الهجريين، لكنّ مستحقيه انتشوا عن المطالبة به مؤقتاً؛ رعاية للأهم ودفعاً للأفسد، مما يشير بوضوح إلى:

نتائج الشواهد

١. إنّ سكوت الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أحياناً عن المطالبة بحقه؛ حفظاً لوحدة الصف واتحاد الكلمة «مخافة أن يرجع الناس كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف»^(٤)، مما اقتضى المحافظة على وحدة المسلمين وتوحيدهم في الدفاع عن

(١) الخراج ٢٥ ط منشورات الجمل.

(٢) الأموال ٣٢٩ ح ٨٤٩.

(٣) الطبقات ٥ / ٣٩٢.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٤٢ / ٤٣٤.

المبادئ؛ لثلاث تشب نار الفتنة بانشقاق جبهة تطالب بمسايرة الحاكم مهما فعل، وتبرر له أحكامه ولو يكن لها جذر في سنة رسول الله (ﷺ)، الأمر الذي حدا به (عليه السلام) إلى التصرف وفقاً لموقعه وما يفرضه عليه من أداء «ما حُمِّل من أمر ربه: الإِبلَاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسنة، وإقامة الحدود على مستحقيها، وإصدار السُّهْمَان على أهلها»^(١)؛ باعتبار أن: «الأئمة قوام الله على خلقه، وعرفاؤه على عباده»^(٢)، بشرط قبول الأئمة وامتنالهم، والا فالكف أولى.

ومما يكشف عن ذلك قوله (عليه السلام) عندما نهى عن صلاة التراويح: «والله لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتُهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعضُ أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الاسلام غيَّرتُ سنةَ عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، ولقد خفتُ أن يثوروا في ناحية جانب عسكري»^(٣)، بما يفصح عما رُوج له من مفاهيم عكست المستوى الثقافي، وأبانت

(١) نهج البلاغة ١ / ٢٠٢

(٢) نهج البلاغة ٢ / ٤٠.

(٣) الكافي-الشيخ الكليني ٨ / ٦٢، كما رُوي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليه السلام) أن ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي (عليه السلام) بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: واعمره واعمره فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: واعمره واعمره، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قل لهم صلوا تهذيب الأحكام- الشيخ الطوسي ٣ / ٧٠ ح ٣٠، ونحوه ما ذكره كل من:- الشريف المرتضى في كتابه الشافي في الامامة ٤ / ٢١٩، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٢ / ٢٨٢، والعلامة الحلي في نهج الحق وكشف الصدق ٢٨٩، علماً أنه روى الإمام مالك في كتاب الموطأ ١ / ١١٤ «باب ما جاء قيام رمضان ٣ - حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون. يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر:

طريقة التعامل الرافض لمشاريع أخرى مهما كان مصدرها، والا فالتراويح كما صرح به السيوطي بقوله: «ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قال في التراويح: نِعِمَت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل، فسيماها بدعة، يعني بدعة حسنة، وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله ﷺ وقد نصَّ على ذلك الإمام الشافعي»^(١)، حتى «قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت؛ لقوله ﷺ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢)، وحتى روى القرطبي «عن أبي أمامة الباهلي - واسمه صدى بن عجلان - قال: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم

والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه»، ورواه البخاري في الصحيح ٢/ ٢٥٢ كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان. (١) الحاوي للسيوطي ٢/ ١٤، ولعله يشير إلى ما ذكره الشافعي في كتاب الأم ١/ ٨٦ بقوله: «فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليَّ منه».

(٢) شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٩ - ٤٠، كما ذكر الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف ١/ ٥٢٨ - ٥٣٠ «مسألة ٢٦٨: نوافل شهر رمضان تصل منفردا، والجماعة فيها بدعة. وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحب إلي منه، وشنع ابن داود على الشافعي في هذه المسألة فقال: خالف فيها السنة والإجماع.... دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك بدعة. وأيضا روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة»، وروت عائشة: أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم»، وروي عن عمر أنه أمر أن تصل التراويح جماعة، وأمر بإخراج القناديل، ثم قال: هي بدعة ونعمت البدعة هي، فصرح عمر بأنها بدعة والنبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

كما قال المحقق الحلي في كتاب المعبر ٢/ ٣٧٠ - ٣٧١: «ولو كانت الجماعة فيها مشروعة لسارعَ إليها، ولما أزهدها فيها.... ولا حجة في قصة عمر لانقضاء زمن النبي ﷺ وأبي بكر، ولم ينقل الإجماع وقولهم «صلى ثلاثا جماعة» يُبطل بالروايات الصريحة بالمنع من الإجماع، ولأن عمر قال نعمت البدعة، ولو كانت الجماعة فيها سنة لما كانت بدعة».

الصيام»^(١)، بل قال المؤرخ اليعقوبي (ت ٢٨٤هـ): «وفي هذه السنة - ١٤هـ - سنَّ عمر بن الخطاب قيامَ شهر رمضان، وكتب بذلك إلى البلدان، وأمر أبي بن كعب وقيماً الداري أن يصلوا بالناس، فقبل له في ذلك: إنَّ رسول الله لم يفعله، وإنَّ أبا بكر لم يفعله، فقال: إنَّ تكن بدعة فما أحسنها من بدعة»^(٢)؛ ولذلك كان ولده عبد الله بن عمر يقول: «صلِّ في بيتك»^(٣)، فكيف يُراد من الإمام عليه السلام مواجهة هذا المد المؤطر بالروح العاطفية وحب المتابعة إلى حدِّ الاستناب بالبدعة، قال تعالى: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَتْ ءَابَاؤُهُمْ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا كَذٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٥) وقال عزَّ شأنه ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾^(٦) بما لا تنجح معه أية وسيلة أخرى سوى المسائرة ريثما تهدأ النفوس وتعود لرشدها ولو كان ذلك ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧)؛ بعدما كان حفظ الإسلام أهم، على أن تبقى المطالبة بالحق هي الخيار الوحيد الذي لا يلغى في مختلف الظروف؛ بحيث «كان رأيُه فيه رأيي أهل

(١) تفسير القرطبي ١٧ / ٢٦٤.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ / ١٤٠، كما روى المتقي الهندي في كنز العمال ٨ / ٤٠٩ برقم ٢٣٤٧١ «عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل، يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن فصلي بهم عشرين ركعة».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢ / ٤٩٤... عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال له رجل أصلي خلف الامام في رمضان، قال يعنى ابن عمر: أليس تقرأ القرآن قال نعم قال أفْتَنَصْتُ كَأَنَّكَ حمار؟! صل في بيتك»، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٤ / ٢٦٤ برقم ٧٧٤٢ «عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أصلي خلف الامام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفْتَنَصْتُ كَأَنَّكَ حمار، صل في بيتك».

(٤) سورة البقرة آية ١٧٠.

(٥) سورة الشعراء آية ٧٤.

(٦) سورة الزخرف آية ٢٣.

(٧) سورة المطففين آية ٦.

بيته»^(١)، و«ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه»^(٢)، كما أجاب بذلك الإمام الباقر عليه السلام محمد بن اسحاق، -كما تقدم-، بما يدل على قناعة راسخة باستحقاقهم الخمس وعدم إلغائه مطلقاً، لتنعكس بإبداء رأي موحد في ضرورة تحريك هذه القضية دائماً ما سنحت لذلك الفرصة، والتأكيد على أن الخمس حقُّ أهل البيت عليه السلام وإن حالت ظروف القاهرة، دون تفعيله والتصرف فيه بما ينعكس إعلامياً فتحدث به الركبان ويتناقله الرواة، لكن يكفينا تواصل حلقات المطالبة بالحق وتثبيت دعائم الاستحقاق، ولو مجرداً عن التسلم والقبض، كما تؤكد بما رواه محمد بن إسحاق في القرن الثاني الهجري؛ لكونهما وثيقة تاريخية مهمة جداً.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ٢٥.

(٢) الأموال ٣٢٩ ح ٨٤٩.

لماذا لم يطالب الإمام الحسن عليه السلام بالخمس؟

وهذا يتضح الخط البياني لدى أئمة أهل البيت عليهم السلام في تعاملهم مع القضايا، من حيث أولوية حفظ مبادئ الإسلام ووحدّة المسلمين، وإنّ عانوا شخصياً حيفاً وظلماً جراء ذلك.

وقد جروا عليهم السلام جميعاً على ذلك، فكان الإمام بعد أبيه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ولده الإمام الحسن بن علي عليه السلام (٣-٥٥٠هـ)، وقد نهض بأعباء الخلافة فعلاً بعد أبيه، لكنه لم يجد تبديلاً في الموقف العام فيتسنى له تفعيل المطالبة بالخمس؛ بعدما نازعه معاوية بن أبي سفيان الخلافة، مما أوجب اشتراط الإمام الحسن عليه السلام على معاوية شروطاً؛ حفظاً لمصالح المسلمين، وإبقاءً عليهم؛ حتى قال عليه السلام: «ولولا ما أتيت لما تركت من شيعتنا على وجه الأرض أحداً إلا قُتل»^(١)، مما يحتم الصبر عن الخمس؛ بعدما قال معاوية: «إني منيتُ الحسنَ وأعطيتُه أشياء جعلتها تحت قدمي لا أفي بشيء منها له»^(٢)، «فكل شرط شرطته لكم فهو مردود، وكل وعد وعدته أحداً منكم فهو تحت قدمي»^(٣)، ليكون بذلك ناكلاً عما «عاهده على الوفاء به»^(٤)، بل قد «خطب معاوية أهل الكوفة، فقال: يا أهل الكوفة، أتروني قاتلتكم على الصلاة والزكاة والحج، وقد علمت أنكم تصلون وتزكون وتحجون، ولكنني قاتلتكم لأتأمر عليكم وعلى رقابكم، وقد آتاني الله ذلك وأنتم كارهون، ألا

(١) علل الشرائع للشيخ الصدوق ١/ ٢١١ ح ٢.

(٢) كشف الغمة للإربلي ١٣٨/ ٢.

(٣) كتاب الفتوح لابن أعثم ٤/ ٢٩٤.

(٤) كشف الغمة للإربلي ١٣٨/ ٢.

إن كل مال أو دم أصيب في هذه الفتنة فمطلوب، وكل شرط شرطته فتحت قدمي هاتين»^(١)، بعدما كان «...أرسل معاوية قبل هذا إلى الحسن بصحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه أن اشترط في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك، فلما أتت الحسن اشترط أضعاف الشروط التي سأل معاوية قبل ذلك وأمسكها عنده وأمسك معاوية صحيفة الحسن ﷺ التي كتب إليه يسأله ما فيها، فلما التقى معاوية والحسن ﷺ، سأله الحسن أن يعطيه الشروط التي شرط في السجل الذي ختم معاوية في أسفلها، فأبى معاوية أن يعطيه ذلك، فقال لك ما كنت كتبت إليّ أولاً تسألني أن أعطيكه فاني قد أعطيتك حين جاءني كتابك، قال الحسن ﷺ: - وأنا قد اشترطت حين جاءني كتابك وأعطيتني العهد على الوفاء بما فيه، فاختلفا في ذلك فلم ينفذ للحسن ﷺ من الشروط شيئاً»^(٢).

وعليه فكيف يتسنى للإمام الحسن ﷺ المطالبة بحق خاص هو وليّه، مع ما يرى من هدر حقوق الرعية والاستخفاف بحقوق الله تعالى، وعدم الالتزام بالوعود والعهود، مع أنه «...كتب إليه معاوية في الهدنة والصلح،... واشترط له على نفسه في إجابته إلى صلحه شروطاً كثيرة، وعقد له عقوداً، كان في الوفاء بها مصالح شاملة، فلم يثق به الحسن ﷺ وعلم احتياله بذلك واغتياله، غير أنه لم يجد بُدّاً من إجابته إلى ما التمس من ترك الحرب وإنفاذ الهدنة؛ لما كان عليه أصحابه مما وصفناه من ضعف البصائر في حقه والفساد عليه والخلف منهم له، وما انطوى كثير منهم عليه في استحلال دمه وتسليمه إلى خصمه... فتوثق ﷺ لنفسه من معاوية لتأكيد الحجة عليه، والإعذار فيما بينه وبينه عند الله عز وجل وعند كافة المسلمين، واشترط عليه ترك سب أمير المؤمنين ﷺ

(١) شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد ١٦ / ١٤ - ١٥

(٢) تاريخ الطبري ٤ / ١٢٤، ونحوه في تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ١٣ / ٢٧٢، وفتح

الباري - ابن حجر ١٣ / ٥٥ - ٥٦.

والعدول عن القنوت عليه في الصلوات، وأن يؤمن شيعته رضي الله عنهم ولا يتعرض لأحد منهم بسوء، ويوصل إلى كل ذي حق منهم حقه، فأجابه معاوية إلى ذلك كله، وعاهده عليه وحلف له بالوفاء به، فلما استتمت الهدنة على ذلك، سار معاوية حتى نزل بالأنخيلة، وكان ذلك يوم جمعة فصلى بالناس ضحى النهار، فخطبهم وقال في خطبته: إني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا، إنكم لتفعلون ذلك، ولكني قاتلتكم لأتأمر عليكم، وقد أعطاني الله ذلك وأنتم له كارهون، ألا وإني كنت مَنِيْتُ الحَسَنَ وأعطيته أشياء، وجميعها تحت قدمي لا أفي بشيء منها له»^(١).

وقد استمر هذا الجو من الغدر والنقض، مما أثار المخاوف من عودة الشرك وتضخم دور الجاهلية الجديد، واستتباب الأمر لمعاوية، فينسخ صورة مشوهة للإسلام، وينعكس ذلك على المسلمين، الذي سيطر عليهم هذا النظام السياسي طيلة أربعين سنة^(٢)، مما أسس لكثير من التجاوزات والتي منها خروقاته المتكررة لبنود الاتفاقية المبرمة بينه وبين الإمام الحسن عليه السلام، والتي «عاهده على الوفاء به»^(٣)، ثم نقضها قائلاً: «وإني كنت مَنِيْتُ الحَسَنَ وأعطيته أشياء، وجميعها تحت قدمي لا أفي بشيء منها له»^(٤)، مختتماً ذلك كله باستخلافه لولده يزيد، الذي ذكر البلاذري (ت ٢٧٩هـ) عنه «كان يزيد بن معاوية أول من أظهر شرب الشراب والاستهتار بالغناء والصيد واتخاذ القيان والغلمان والتفكّه بما يضحك منه المترفون من القروود والمعاقره بالكلاب والديكة ثم جرى على يده قتل الحسين وقتل أهل الحرّة ورمي البيت وإحراقه»^(٥).

(١) الإرشاد - الشيخ المفيد ٢ / ١٣ - ١٤

(٢) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٤٧١ - ٤٧٢ برقم ٢٤٦٤.

(٣) كشف الغمة للإربلي ٢ / ١٣٨

(٤) الإرشاد - الشيخ المفيد ٢ / ١٣ - ١٤

(٥) أنساب الأشراف ٥ / ٢٨٦ - أحمد بن يحيى بن جابر (البلاذري) - تحقيق: حسان عباس - ط:

وهذه كلها مؤشرات على عدم حدوث انفراج في الأفق يتيح لعمليات اصلاحية فضلاً عن إحداث تغيير ولو بشكل جزئي سواء المطالبة بالخمس أم غير ذلك.

١٤٠٠ - ١٩٧٩ م - جمعية المستشرقين الألمانية - بيروت، وقال المؤرخ ابن الطقطقي (ت ٧٠٩هـ) في كتابه الفخري في الآداب السلطانية ١ / ١٦ - نسخة قرص المكتبة الشاملة -: «وكان يزيد بن معاوية أشد الناس كلفاً بالصيد لا يزال لاهياً به، وكان يُلبس كلاب الصيد الأساور من الذهب والجلال المنسوجة منه، ويهب لكل كلب عبداً يخدمه، قيل: إن عبید الله بن زياد أخذ من بعض أهل الكوفة أربعمئة ألف دينار جنانية وجعلها في خزن بيت المال، فرحل ذلك الرجل من الكوفة وقصد دمشق ليشكو حاله إلى يزيد، وكانت دمشق في تلك الأيام فيها سرير الملك، فلما وصل الرجل إلى ظاهر دمشق سأل عن يزيد فعرفوه أنه في الصيد، فكره أن يدخل دمشق وليس يزيد حاضراً فيها، فضرب خيمه ظاهر المدينة وأقام به ينتظر عود يزيد من الصيد، فبينما هو في بعض الأيام جالس في خيمته لم يشعر إلا بكلبة قد دخلت عليه الخيمة، وفي قوائمها الأساور الذهب، وعليها جل يساوي مبلغاً كثيراً، وقد بلغ منها العطش والتعب وقد كادت تموت تعباً وعطشاً، فعلم أنها ليزيد وأنها قد شذت منه، فقام إليها وقدم لها ماءً وتعهد بها بنفسه، فما شعر إلا بشاب حسن الصورة على فرس جميل وعليه زي الملوك، وقد علت غيرة، فقام إليه وسلم عليه، فقال له: أرأيت كلبة عابرة بهذا الموضع؟ فقال: نعم يا مولانا هاهي في الخيمة قد شربت ماءً واستراحت، فجذب بحبلها ليخرج فشكا الرجل إليه حاله، وعرفه ما أخذ منه عبيدة الله بن زياد، فطلب دواءً وكتب له برد ماله وخلعة سنينة، وأخذ الكلبة وخرج، فرد الرجل من ساعته إلى الكوفة ولم يدخل دمشق»، وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في كتابه البداية والنهاية ٦ / ٢٦٢: «أن وفداً من أهل المدينة قدموا على يزيد بن معاوية بدمشق...، فلما رجعوا ذكروا لأهليهم عن يزيد ما كان يقع منه من القباح في شربه الخمر، وما يتبع ذلك من الفواحش التي من أكبرها ترك الصلاة عن وقتها، بسبب السكر، فاجتمعوا على خلعه، فخلعوه عند المنبر النبوي، فلما بلغه ذلك بعث إليهم سرية، يقدمها رجل يقال له مسلم بن عقبة، وإنما يسميه السلف: مسرف بن عقبة، فلما ورد المدينة استباحها ثلاثة أيام، فقتل في غضون هذه الأيام بشراً كثيراً حتى كاد لا يفلت أحد من أهلها، وزعم بعض علماء السلف أنه قتل في غضون ذلك ألف بكر فالله أعلم، وقال عبد الله بن وهب عن الامام مالك: قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن، حسبت أنه قال: وكان فيهم ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك في خلافة يزيد»، وذكر أيضاً في ٨ / ٢٥٠ «وقال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، ثنا ابن عائشة عن أبيه. قال: كان يزيد في حديثه صاحب شراب يأخذ مأخذ الأحداث».

لماذا لم يطالب الإمام الحسين عليه السلام بالخمس؟

وعليه فلم يمكن للإمام الحسين بن علي عليه السلام (٤-٦١هـ) بعد شهادة أخيه الإمام الحسن عليه السلام، تفعيل المطالبة بالخمس، بعدما لم تتحقق بنود الهدنة، بل كان الاهتمام منصباً على حفظ الإسلام من خطر الغزو الجاهلي القادم ضمن استخلاف يزيد، وما يستهدفه من استحلالٍ للمحرمات- كما تقدم في نص البلاذري السابق -، بل التزم الإمام الحسين عليه السلام السير في مسارين؛ إقامة الحجة، وقطعاً للمعاذير:

المسار الأول: تعريف معاوية شخصياً بما أقترفه، وتحذيره من سوء العاقبة.

وذلك أولاً: فيما كتبه اليه: «واتق الله يا معاوية، واعلم أن الله كتاباً لا يغانر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، واعلم أن الله ليس بناسٍ لك قتلِكَ بالظنة، وأخذك بالتهمة، وإمارتك صبيّاً يشرب الشراب، ويلعب بالكلاب، ما أراك إلا وقد أوبقت نفسك، وأهلك دينك، وأضعت الرعية والسلام»^(١).

وثانياً: فيما قاله له: «وهيهات هيهات يا معاوية: فَضَحَ الصَّبْحُ فحمةَ الدجى، وبهرت الشمسُ أنوارَ السُّرُج، ولقد فضَّلْتَ حتى أفرطت، واستأثرتَ حتى أجحفت، ومنعتَ حتى محلت، وجُزْتَ حتى جاوزت، ما بذلت لذي حق من اسم حقه بنصيب، حتى أخذ الشيطان حظه الأوفر، ونصيبه الأكمل،... تريد أن توهم الناس في يزيد، كأنك تصف محجوباً، أو تنعت غائباً، أو تخبر عما كان مما احتويته بعلم خاص، وقد دلَّ يزيد من نفسه على موقع رأيه، فخذ ليزيد فيما أخذ فيه، من استقرائه الكلاب المهارشة عند

(١) الامامة والسياسة لابن قتيبة - تحقيق الزيني - ١/١٥٧، - تحقيق الشيري - ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

التهارش، والحمام السُّبْق لأتراهن، والقيان ذوات المعازف وضرب الملاهي تجده باصراً، ودع عنك ما تحاول، فما أغناك أن تلقى الله من وزر هذا الخلق بأكثر مما أنت لاقية، فوالله ما برحت تقدح باطلاً في جور، وحنفاً في ظلم حتى ملأت الأسقية، وما بينك وبين الموت إلا غمضة، فتقدم على عمل محفوظ، في يوم مشهود، ولات حين مناص^(١).

والمسار الآخر: تعريف الناس بخطورة المضي في مشروع السلطة، فبذل عليه السلام جهداً اجتماعياً مكثفاً لتحذير الناس من شرٍّ ما يُراد بهم ولهم، وحثهم على تدارك الأمر قبل فوات الأوان، فعقد مؤتمراً موسعاً، اختار له مكاناً وزماناً مهمين إعلامياً، كما حشد له من «بني هاشم، رجالهم ونساءهم، ومواليهم، وشيعتهم، مَنْ حجَّ منهم وَمَنْ لم يحج، ومن الأنصار ممن يعرفونه، وأهل بيته، ثم لم يدع أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أبنائهم والتابعين، ومن الأنصار المعروفين بالصلاح والنسك إلا جمعهم، فاجتمع عليه بمنى أكثر من ألف رجل، والحسين عليه السلام في سرادقه، عامتهم التابعون وأبناء الصحابة، فقام الحسين عليه السلام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أما بعد: فإن الطاغية قد صنع بنا وبشيعتنا ما قد علمتم ورأيتم وشهدتم وبلغكم، وأني أريد أن أسألكم عن أشياء فإن صدقت فصدقوني، وإن كذبت فكذبوني، اسمعوا مقالتي، واكنموا قولي، ثم ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم مَنْ أمتموه ووثقتم به فادعوه إلى ما تعلمون؛ فإني أخاف أن يندرس هذا الحق ويذهب، والله متم نوره ولو كره الكافرون^(٢)، وبذلك يكون قد منَحَ النُخب الاجتماعية فرصة للمشاركة في عملية التغيير نحو الإصلاح، مبيناً قابلية الجميع للنهوض بالمسئولية؛ لئلا تُلقى اللائمة على أحدٍ، بينما يجني الآخرون الثمار؛ بعدما قال عليه السلام: «اللهم إنك تعلم أنه لم

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة - تحقيق الزيني - ١/ ١٦٠ - ١٦١ - تحقيق الشيري - ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي ٢/ ١٨ - ١٩.

يكن ما كان منا تنافساً في سلطان، ولا التماساً من فضول الحطام؛ ولكن لِنُريَ المعالمَ من دينك، ونُظهر الإصلاحَ في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويُعمل بفرائضك وسنتك وأحكامك»^(١)؛ موضحاً عليه السلام بذلك منهجه السياسي وخارطة الطريق نحو الإصلاحات الكبرى في الحياة، بما يؤكد ما سبق من أن الخمس على أهميته ودلالاته المعنوية، ومعطياته المادية، لا ينافس أولوية الإسلام وحفظ كيانه العام؛ ولذلك خاطب المؤتمرين بقوله: «فإن لم تنصرونا وتنصفونا، قوي الظلمة عليكم، وعملوا في اطفاء نور نبيكم، وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير»^(٢)؛ فيكون قد أصل للعمل المشترك في ظل رعاية المعصوم عليه السلام؛ تحسباً منه عليه السلام للعواقب، ومنعاً لحصول ما يعيق النهضة عن استمرارها، واستيفاء أغراضها المشروعة، والا كان عملاً فردياً، يجني الجميع فوائده، ويتحمل الفرد تبعاته، كما عرّف الجميع بتكليفه الشرعي والأخلاقي اتجاهاً نفسه ومجتمعه؛ إذ «... لما مات -الإمام- الحسن بن علي -عليه السلام - ازداد البلاء والفتنة، فلم يبق لله وليٌ إلا خائف على نفسه، أو مقتول، أو طريد، أو شريد»^(٣).

وبهذا تتضح حقيقة أن نظام حاكمية المعصوم عليه السلام تكاملي؛ فقد كان قبول الإمام الحسن عليه السلام عقد الهدنة مع معاوية ممهداً لنهضة الإمام الحسين عليه السلام؛ حيث كثر إلحاح المستقدمين له، فلولا ما كشفت الهدنة من أسرار معاوية، لما أفتنع الرأي العام بضرورة تغيير نظام حكم يزيد، فلجأوا إلى الإمام الحسين عليه السلام مستنصرين به، ولولا قيامه عليه السلام

(١) تحف العقول - ابن شعبة الحراني ٢٣٩، وقد اقتدى بأبيه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام القائل: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك. فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك» نهج البلاغة ١٣/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي ١٨/٢.

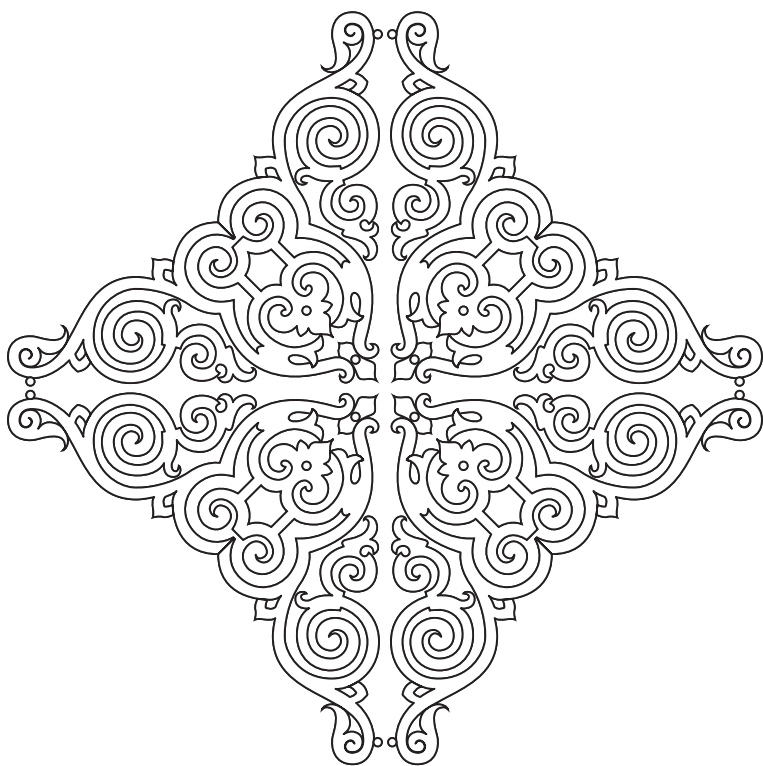
انتصاراً للقيم والمبادئ واستجابته لذلك موطناً نفسه ومن معه على الموت، لما تحقق أن الصراع دائر بين أن تسود قيم الإسلام، وبين أن تعود مفاهيم الجاهلية، فيتحكم في المسلمين غيرهم^(١)، فاختار الإمامان الحسنان عليهما السلام ما يحفظ الإسلام لتحقيق آمال الأنبياء عليهم السلام في نشر مفاهيم الحق والعدل والسلام، ويتأسس بذلك نظام جديد في رفض الظلم وهدر الكرامات ومصادرة الحريات؛ لتيقنهما عليهما السلام بأن الإسلام أبقى وأولى بالتأكيد من حقهما في الخمس، ريثما تسنح فرصة أخرى.

(١) فقد قال ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ ٤ / ٢٢ - ٢٣ «فلما اجتمعت الكتب عند يزيد دعا سرجون مولى معاوية فأقرأه الكتب واستشاره فيمن يوليه الكوفة وكان يزيد عاتبا على عبيد الله بن زياد فقال له سرجون: أرايت لو نشر لك معاوية كنت تأخذ برأيه. قال: نعم. فأخرج عهد عبيد الله على الكوفة فقال هذا رأي معاوية ومات وقد أمر بهذا الكتاب. فأخذ برأيه وجمع الكوفة والبصرة لعبيد الله!!!»، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ١٦٤ «...فعزل النعمان عن الكوفة وضمها إلى عبيد الله بن زياد مع البصرة، وذلك بإشارة سرجون مولى يزيد بن معاوية، وكان يزيد يستشير، فقال سرجون: أكنت قابلا من معاوية ما أشار به لو كان حيا؟ قال: نعم! قال: فاقبل مني فإنه ليس للكوفة إلا عبيد الله بن زياد، فوله إياها. وكان يزيد يبغض عبيد الله ابن زياد...!!!»

لماذا لم يطالب الإمام السجاد عليه السلام بالخمس؟

ولكن ظلت الأجواء متوترة بعد استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، وكان أهل البيت عليه السلام وشيعتهم في دائرة الخطر المتصاعد، مما لم يهئ الظروف إبان إمامة الإمام السجاد علي بن الحسين عليه السلام (٣٨-٩٥هـ) لتفعيل المطالبة بالخمس؛ فقد كان عليه السلام مهتماً بالمحافظة على البقية الباقية من آل الرسول صلى الله عليه وآله ودفع المكاره عنهم، كما أهتم عليه السلام أيضاً بنشر مفاهيم الإسلام، وترسيخ مبادئ الحقوق العامة والخاصة، وتعزيز الروح المعنوية في نفوس المسلمين، سواء بالدعاء أم بما بثه من علوم ومعارف اتسعت للعقيدة والفقه والتفسير والتربية وغيرها مما أُتيح له عليه السلام خلال تلك الحقبة بجميع ملاساتها وظروفها الاستثنائية، ومع ذلك فقد رُوي عنه عليه السلام «انه قال: إنّ الخمس لنا، فقليل له إنّ الله يقول ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ فقال: يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا»^(١) مما يدل على عدم الكف عن التذكير بالحق ما أمكن ذلك؛ فإنّ للإلحاح عواقب لا بد من تفاديها، والتحسب لها؛ إذ لا يتساوى المهم وهو المطالبة بالخمس، مع الأهم وهو حفظ الإسلام والمسلمين.

(١) تفسير المنارج ١٠/ ١٧-١٨، وفي تفسير جامع البيان للطبري ١٠/ ١١-١٢ ح ١٢٥١٦ «حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا عبد الغفار، قال: ثنا المنهال بن عمرو، قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس، فقالا: هو لنا. فقلت لعلي: إنّ الله يقول: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ فقال: يتامانا ومساكيننا»، ونحوه في تفسير الثعلبي ٤/ ٣٦١، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٤، وعمدة القاري للعيني ١٥/ ٥٦، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ٣١٠.



تصريح الإمام الباقر (عليه السلام) بحقهم في الخمس

حتى إذا ما تنفس الصبح بعد إدبار الدولة الأموية ونشوء الدولة العباسية وانشغال كل منهما بأمرها، كانت الفرصة أكثر مواتاة للإمام محمد الباقر (عليه السلام) (٥٧-١١٤هـ)، في ترسيخ دعائم المعرفة في المجتمع^(١)، والتعريف بأسس العقيدة والفكر الصحيحين، وتسليط الأضواء على مصادرها الغنية، فسعى إليه طالبو المعرفة، محاوراً لمختلف الاتجاهات الفكرية^(٢)، ومحدثاً في مجالات تخصصية متنوعة كعلوم الكلام والتفسير

(١) فكانت بصماته واضحة في علوم الكلام والتفسير والأصول والفقه وغيرها.
(٢) فقد حاور المعتزلة؛ حيث «أتى الحسن البصري أبا جعفر (عليه السلام) فقال: جئتك لا سألك عن أشياء من كتاب الله. فقال أبو جعفر: ألسنت فقيه أهل البصرة؟ قال: قد يقال ذلك. فقال له أبو جعفر (عليه السلام): هل بالبصرة أحد تأخذ عنه؟ قال: لا. قال: فجميع أهل البصرة يأخذون عنك؟ قال: نعم. فقال أبو جعفر: سبحان الله لقد تقلدت عظمياً من الأمر، بلغني عنك أمر فما أدري أكذاك أنت، أم يُكذب عليك؟ قال: ما هو؟ قال: زعموا أنك تقول: أن الله خلق العباد ففوض إليهم أمورهم. قال: فسكت الحسن. فقال: رأيت من قال الله له في كتابه: أنك آمن، هل عليه خوف بعد هذا القول منه. فقال الحسن: لا. فقال أبو جعفر (عليه السلام): إني أعرض عليك آية وأنهى إليك خطاباً، ولا أحسبك إلا وقد فسرته على غير وجهه، فإن كنت فعلت ذلك فقد هلك وأهلك. فقال له: ما هو؟ قال: رأيت حيث يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَأْمَنُوا وَيَأْمِنَ﴾ يا حسن بلغني أنك أفيتت الناس فقلت: هي مكة. فقال أبو جعفر (عليه السلام): فهل يقطع على من حج مكة، وهل يخاف أهل مكة، وهل تذهب أموالهم؟ قال: بلى قال: فمتى يكونون آمنين؟ بل فينا ضرب الله الأمثال في القرآن، فنحن القرى التي بارك الله فيها، وذلك قول الله عز وجل، فمن أقر بفضلنا حيث أمرهم بأن يأتونا فقال: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ أي جعلنا بينهم وبين شيعتهم القرى التي باركنا فيها، قرى ظاهرة، والقرى الظاهرة الرسل، والنقلة عنا إلى شيعتنا، وفقهاء شيعتنا، إلى

والحديث والفقه وأصوله والأخلاق وغيرها، الأمر الذي هياً مناخاً نقياً للانفتاح

شيعتنا، وقوله تعالى: «وقدرنا فيها السير» فالسير مثل للعلم، سير به ليالي وأياما، مثل لما يسير من العلم في الليالي والأيام عنا إليهم، في الحلال والحرام، والفرائض والأحكام، آمنين فيها إذا أخذوا منه، آمنين من الشك والضلال، والنقلة من الحرام إلى الحلال، لأنهم أخذوا العلم ممن وجب لهم أخذهم إياه عنهم، بالمعرفة، لأنهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا، ذرية مصطفاة بعضها من بعض، فلم ينته الاصطفاء إليكم، بل إلينا انتهى، ونحن تلك الذرية المصطفاة لا أنت ولا أشباهك يا حسن، فلو قلت لك حين ادّعت ما ليس لك، وليس إليك يا جاهل أهل البصرة! لم أقل فيك إلا ما علمته منك، وظهر لي عنك، وإياك أن تقول بالتفويض، فإن الله عز وجل لم يفوض الأمر إلى خلفه، وهنا منه وضعفا، ولا أجبرهم على معاصيه ظلما» الاحتجاج للشيخ الطبرسي ٢/ ٦٢ - ٦٣، وعنه في تفسير أبي حمزة الثمالي ٢٧٣، كما «جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) من أهل الشام من علمائهم فقال: يا أبا جعفر جئت أسألك عن مسألة قد أعيت علي أن أجد أحدا يفسرها وقد سألت عنها ثلاثة أصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الآخر فقال له أبو جعفر (عليه السلام): ما ذاك؟ قال: فإني أسألك عن أول ما خلق الله من خلقه فإن بعض من سأله قال: القدر وقال بعضهم: القلم وقال بعضهم: الروح فقال أبو جعفر (عليه السلام): ما قالوا شيئا، أخبرك أن الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره، وكان عزيزا، ولا أحد كان: قبل عزه وذلك قوله: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان أول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء إذا لم يكن له انقطاع أبدا ولم يزل الله إذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان إذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الأشياء منه وهو الماء الذي خلق الأشياء منه فجعل نسب كل شيء إلى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف إليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشقت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء أن يثور فخلق من ذلك الزبد أرضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة، ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشقت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله أن يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله: ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (٢٧) ﴿رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّيَهَا﴾ (٢٨) ﴿وَأَغَطَّشَ لَهَا وَآخَرَجَ صُحُفَهَا﴾ (٢٩) قال: ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحب، ثم طواها فوضعها فوق الأرض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء فذلك قوله عز ذكره. ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ يقول: بسطها، فقال له الشامي: يا أبا جعفر قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ اللَّيْنُ كَفَرُوا أَنْ أَسْمَنَتْ وَالْأَرْضُ كَانَتْ رَتْقًا فَفَنَّتُهَا﴾ فقال له أبو جعفر (عليه السلام): فلعلك تزعم

الفكري والتعرف على الآخر بشكل موثق، وبما يؤكد احتياج الأمة إلى قيادة المعصوم عليه السلام،

أنهما كانتا رتقاً ملتزقتين ملتصقتين ففتقت إحداهما من الأخرى؟ فقال: نعم، فقال أبو جعفر عليه السلام: «استغفر ربك فإن قول الله عز وجل: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ يقول: كانت السماء رتقاً لا تنزل المطر وكانت الأرض رتقاً لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والأرض بنبات الحب، فقال الشامي أشهد أنك من ولد الأنبياء وأن علمك علمهم» الكافي للشيخ الكليني ٨/ ٩٤ - ٩٥ ح ٦٧، «وجاءت الأخبار أن نافع بن الأزرق - من أعلام الخوارج - جاء إلى محمد بن علي عليه السلام فجلس بين يديه فسأله عن مسائل في الحلال والحرام، فقال له أبو جعفر عليه السلام في عرض كلامه: «قل لهذه المارقة: بم استحللتهم فراق أمير المؤمنين عليه السلام وقد سفكتكم دماءكم بين يديه في طاعته والقربة إلى الله بنصرته؟! فسيقولون لك: إنه حكم في دين الله، فقل لهم: قد حكم الله تعالى في شريعة نبيه عليه السلام رجلين من خلقه فقال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّيَنَّ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكم فيهم بما أمضاه الله، أو ما علمتم أن أمير المؤمنين عليه السلام إنما أمر الحكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدياه، واشترط رد ما خالف القرآن من أحكام الرجال، وقال حين قالوا له: حكمت على نفسك من حكم عليك، فقال: ما حكمت مخلوقاً، وإنما حكمت كتاب الله، فأين تجد المارقة تضليل من أمر بالحكم بالقرآن واشترط رد ما خالفه؟! لولا ارتكابهم في بدعتهم البهتان». فقال نافع بن الأزرق: هذا كلام ما مر بسمعي قط، ولا خطر مني ببال، وهو الحق إن شاء الله، وروى العلماء: أن عمرو بن عبيد - من شيوخ المعتزلة - وفد على محمد بن علي بن الحسين عليه السلام ليمتحنه بالسؤال، فقال له: جعلت فداك ما معنى قوله عز اسمه: ﴿أُولَئِكَ يَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ ما هذا الرتق والفتق؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: «كانت السماء رتقاً لا تنزل القطر، وكانت الأرض رتقاً لا تخرج النبات» فانقطع عمرو ولم يجد اعتراضاً. ومضى ثم عاد إليه فقال له: خبرني - جعلت فداك - عن قوله جل ذكره: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ عَصِي فَقَدْ هَوَى﴾ ما غضب الله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «غضب الله عقابه يا عمرو، ومن ظن أن الله يغيره شيء فقد كفر» الإرشاد للشيخ المفيد ٢/ ١٦٤ - ١٦٥، هذا (وقد روى أبو جعفر عليه السلام أخبار المبتدأ وأخبار الأنبياء، وكتب عنه الناس المغازي وأثروا عنه السنن واعتمدوا عليه في مناسك الحج التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكتبوا عنه تفسير القرآن، وروت عنه الخاصة والعامة الأخبار، وناظر من كان يرد عليه من أهل الآراء، وحفظ عنه الناس كثيراً من علم الكلام. أخبرني الشريف أبو محمد قال: حدثني جدي قال: حدثني الزبير بن أبي بكر قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الزهري قال: حج هشام

ويكشف سوء مخططات تحجيم أدوارهم ﷺ وتغييب حضورهم المعرفي؛ حتى قال ﷺ: «نحن خُزَّان علم الله، ونحن تراجمة وحي الله، ونحن الحجة البالغة على مَنْ دون السماء وَمَنْ فوق الأرض»^(١)، وقال ﷺ: «... ونحن ولاة أمر الله في عباده»^(٢)، مؤكداً ﷺ على خصوصية ما لديهم وامتيازه بقوله: «إن حديثنا يحيي القلوب»^(٣)؛ لأنه كما «عن جابر قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر ﷺ: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ، عن جبرئيل ﷺ، عن الله عز وجل، وكل ما أحدثك بهذا الإسناد، وقال: يا جابر لحديث واحد تأخذه عن صادق، خير لك من الدنيا وما فيها»^(٤)، بما لا يترك مجالاً لتعويض غيرهم عنهم، بل قد أقام ﷺ الحجة بذلك على المتصدين للإفتاء كالحسن البصري، فقال: «فليذهب الحسن يميناً وشمالاً، فوالله ما يوجد العلم إلا هيهنا»^(٥)، وقال: «لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرِّقا وغرباً فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت»^(٦)، مما يعني وجود

ابن عبد الملك فدخل المسجد الحرام متكئاً على يد سالم مولاه، ومحمد بن علي بن الحسين ﷺ جالس في المسجد، فقال له سالم مولاه: يا أمير المؤمنين هذا محمد بن علي، قال هشام: المفتون به أهل العراق؟ قال: نعم، قال: اذهب إليه فقل له يقول لك أمير المؤمنين: ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامة؟ قال له أبو جعفر ﷺ: «يحشر الناس على مثل قرص النقي، فيها أنهار متفجرة، يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب». قال: فرأى هشام أنه قد ظفر به، فقال: الله أكبر، اذهب إليه فقل له: ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذ؟ فقال له أبو جعفر ﷺ: «هم في النار أشغل ولم يشغلوا عن أن قالوا: ﴿أَفَيْضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ فسكت هشام لا يرجع كلاماً) الإرشاد للشيخ المفيد ٢/ ١٦٣-١٦٤.

(١) الكافي للشيخ الكليني ١/ ١٩٢ ح ٣.

(٢) المصدر نفسه ١٤٥ ح ٧.

(٣) الخصال للشيخ الصدوق ٢٢ ح ٧٦.

(٤) الأمالي للشيخ المفيد ٤٢ ح ١٠.

(٥) الاحتجاج للشيخ الطبرسي ٢/ ٦٩.

(٦) الكافي للشيخ الكليني ١/ ٣٩٩ ح ٣، سلمة بن كهيل: عدّه الشيخ الطوسي في كتاب الرجال

فسحة زمنية استطاع الرواة أن يُدونوا عنه عليه السلام في مختلف العلوم والمعارف، ويحفظوا عنه بما أدلى به حول بعض الحقائق، كموقفه إزاء الخمس مثلاً، مصرحاً بقوله عليه السلام: «أنّ لنا الخمس في كتاب الله»^(١)، أو قوله عليه السلام «لنا حق في كتاب الله في الخمس، فلو محوه فقالوا: ليس من الله أو لم يعملوا به، لكان سواء»^(٢)، فيكون بذلك قد أستعاد للأذهان ما عتّمت عليه السلطات وحالت دون تنفيذه، جاعلاً منه حالة متحركة، حتى كان محوراً لسؤال الرواة؛ ف«عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعاً»^(٣)، وعنه

١١٤/ برقم ١١٣٩ - ٩ من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام: «سلمة بن كهيل، أبو يحيى الحضرمي الكوفي»، لكنه بترى؛ فقد روى الكشي كما في كتاب اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي ٢/ ٥٠٤ - ٥٠٥ برقم ٤٢٩ «عن سدير، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمة بن كهيل، وأبو المقدام ثابت الحداد، وسالم بن أبي حفصة، وكثير النواء، وجماعة معهم، وعند أبي جعفر عليه السلام أخوه زيد بن علي عليه السلام فقالوا لأبي جعفر عليه السلام نتولى علينا وحسناً وحسيناً وتبراً من أعدائهم! قال: نعم. قالوا: نتولى أبا بكر وعمر وتبراً من أعدائهم! قال: فالتفت إليهم زيد بن علي قال: لهم أتتبرؤن من فاطمة بترتم أمرنا بتركهم الله، فيؤمّنذ سموا البترية».

وأما الحكم بن عتيبة فهو: «أبو محمد الكوفي الكندي، مولى... زيدي» رجال الطوسي للشيخ الطوسي ١٣١ برقم ١٣٣٢ - ١١، ١٨٤ برقم ٢٢٤٥ - ١٠٢، وقد روى النجاشي في كتاب الرجال ٣٦٠ «عن عذافر الصيرفي قال: «كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر عليه السلام: [يا بني قم! فأخرج كتاب علي، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه «ففتحه» وجعل ينظر حتى أخرج المسألة. فقال له أبو جعفر عليه السلام: هذا خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله ﷺ. وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد! اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام».

(١) وسائل الشيعة ٦/ ٣٨٣ ب ٤ الأنفال ح ١٤.

(٢) مستدرک الوسائل للميرزا النوري ٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨ برقم ٨٢١٦ - ٣، وقد رواه العياشي في موردین من تفسیره ١/ ١٣ ح ٢، ٢/ ٢٢ ح ٥٧.

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملي ٦/ ٣٤٢ ب ٣ ح ١، ونحوه من طريق الاسماعيلية في دعائم

أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال: وما الملاحة؟ فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس^(١)، و«عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عاجلته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصفى الخمس^(٢)، كما لم يترك فرصة مناسبة للتذكير بحقوقهم عليهم السلام الا واستثمرها سواء بالتصريح - كما تقدم - أم بالتلميح والاشارة؛ فقد روي «عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم^(٣)، مضافاً إلى ما تقدم مما أجاب به عليه السلام محمد بن اسحاق - في أكثر من محاورة بينهما على ما يبدو -، كما روى أبو يوسف القاضي بقوله: «وأخبرني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر - محمد بن علي الباقر عليه السلام - قال: قلت له: ما كان رأي علي كرم الله وجهه في الخمس؟ قال: كان رأيي فيه رأيي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما^(٤)، وأيضاً روى أبو عبيد: «... عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: علي ابن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر، قلت: وكيف أنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون الا عن رأيي، قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر^(٥)».

الإسلام/١/٢٥٥.

(١) المصدر نفسه ٤٣٤٣ ح ٤ عن تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ٤/١٢٢ ب الخمس والغنائم ح ٦.

(٢) المصدر نفسه، ح ٣.

(٣) المصدر نفسه ٣٣٧ ب ١ ح ١.

(٤) الخراج ٢٥ ط منشورات الجمل.

(٥) الأموال ٣٢٩ ح ٨٤٩.

دور الإمام الصادق (عليه السلام) في التأكيد على الخمس

وقد أُتيح للإمام جعفر الصادق (عليه السلام) (٨٣-١٤٨هـ) نشر الفكر النبوي وتحذير مفاهيم الإسلام الأصيلة، وتهيئة النفوس للتلقي والتفاعل الإيجابي، والتأكيد على جعل ذلك الفكر قاعدة تعتمدها الأمة في تقييم الأمور وتمييز الحقائق عن غيرها ومخاطبة الآخر، وذلك بالرجوع إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، والتعلم منهم والأخذ عنهم؛ حتى ترسخ المفاهيم أو تتأكد في ضوء ما حفظه الآل المعصومون (عليهم السلام)، فكانت إسهاماته فاعلة في ميادين متعددة، مع إبداع في اختيار ما يجب التركيز عليه في بعض المراحل، فاهتم بعلم الكلام وفعل دوره في مواجهة المد الإلحادي وتصحيح الشبهات العقائدية، وهو (عليه السلام) في ذلك لم يُغفل العلوم والمعارف الأخرى، حسب مقتضيات الحال، وما ينتفع به الناس، الأمر الذي يؤسس لتبني أنه (عليه السلام) ما كان ليتفاعل مع القضايا بقدر ما تتصل موضعياً به، بل حسب أولويات المصلحة العامة، ومن ذلك بيانه لتشريع الخمس وتأكيد المتكرر على استحقاقه له، أو تأصيل بعض فروع ومسائله بين الناس، فيختار الزمان أو المكان أو المخاطب بعناية؛ تحسباً من عواقب غير حميدة قد تؤثر سلباً على أصل المشروع؛ ولذا استعان بأدوات بيانية مؤثرة؛ كما روي عن «حكيم مؤذن ابن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده، ثم قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعة في حل ليزكوا»^(١)، بل

(١) الكافي للشيخ الكليني ١/ ٥٤٤ ح ١٠.

صرح في ما رُوي عنه بقوله: «إن الله الذي لا إله إلا هو لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»^(١)، وقوله: «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا إذ حرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دنانيق فلنا منها دانق إلا من أحللنا من شعيتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا»^(٢)، لكنه قد يكون أشد حذراً أحياناً أخرى عن المطالبة بالخمس أو تسلّمه، بل حتى مجرد تصحيح التعاملات التي تحطت استحقاقات أصحاب الحق؛ فقد رُوي «عن عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله عليه السلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي... فقال له: جعلت فذاك إن أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يجرموا ولا يجللوا ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم... فقال له: أنت في حل مما كان من ذلك وكل مَنْ كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك، قال: فقمنا وخرجنا... فقام اثنان فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فقال

(١) الخصال للشيخ الصدوق ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٥٢، وكتاب مَنْ لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ٢ / ٤١ برقم ١٦٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ٤ / ١٢٢ ح ٥ ونحوه في كتاب الاستبصار ٢ / ٥٥ ح ٢ «محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دنانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شعيتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بم نكحوا»

أحدهما: جعلت فداك إن أبي كان من سبايا بني أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن تجعلني من ذلك في حل، فقال: وذلك إلينا؟! ما ذلك إلينا، ما لنا أن نحلّ ولا أن نحرم، فخرج الرجلان وغضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بدأه أبو عبد الله عليه السلام فقال: ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو أمية، كأنه يرى أن ذلك لنا؟! ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير إلا الأولين فإنهما غنيا بحاجتهما^(١)؛ بما يكشف عن مستوى المعاناة ومدى الحذر على النفس من عيون السلطة وأجهزتها الرقابية الأمنية؛ فقد روي أن المنصور لما أمر الربيع بإحضار أبي عبد الله عليه السلام فأحضره، فلما بصر به المنصور قال له: قتلتني الله إن لم أقتلك، أتلحد في سلطاني وتبغيني الغوائل؟! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: والله ما فعلت ولا أردت، فإن كان بلغك فمن كاذب^(٢)، كما روى الربيع قال: دعاني المنصور يوما فقال: يا ربيع، أحضر لي جعفر بن محمد الساعة والله لأقتلنه؟ فوجهت إليه، فلما وافى قلت: يا بن رسول الله، إن كان لك وصية أو عهد تعهده إلى أحد فافعل... فقال المنصور: ارفع حوائجك في نفسك. فقال له جعفر عليه السلام: لا تدعني حتى آتيك، فقال له المنصور: ما إلى ذلك سبيل، وأنت تزعم للناس - يا أبا عبد الله - أنك تعلم الغيب. فقال جعفر عليه السلام: مَنْ أخبرك بهذا، فأوماً المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه، فقال جعفر عليه السلام للشيخ: أنت سمعتني أقول هذا القول؟ قال الشيخ: نعم. قال جعفر عليه السلام للمنصور: أيلحف يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: احلف...^(٣)، ولم يقتصر الأمر على ذلك حتى «وجه أبو جعفر المنصور إلى الحسن بن زيد - وهو واليه على الحرمين - أن أحرق على جعفر

(١) الكافي للشيخ الكليني ١ / ٥٤٥ - ٥٤٦ ح ١٥.

(٢) الإرشاد للشيخ المفيد ٢ / ١٨٢.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي ٤٦١ برقم ١٠٢٩ / ٣٥.

بن محمد داره، فألقى النار في دار أبي عبد الله فأخذت النار في الباب والدهليز...»^(١)، بل روى «صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله ﷺ الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها... فلما دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء، فقال أبو عبد الله ﷺ: وأنى تبعدي من أبناء الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال رُفِعَ إِلَيَّ أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله ما كان، فقال: لست أرضى منك إلا بالطلاق والعقاق والهدي والمشي فقال: أبا الأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف، أنه مَنْ لم يرض بالله فليس من الله في شيء؟ فقال أتتفق عليه عليّ فقال: وأنى تبعدي من الفقه وأنا ابن رسول الله ﷺ فقال: فإني أجمع بينك وبين مَنْ سعى بك قال: فافعل، فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هذا فقال: نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت...»^(٢)، الأمر الذي حدا بالسلطات المحلية اتخاذ إجراءات صارمة ولو أدت إلى التصفية الجسدية؛ فقد «روى الأعمش، والربيع، وابن سنان، وعلي بن حمزة، وحسين بن أبي العلاء وأبو المغراء، وأبو بصير: أن داود بن علي بن عبد الله بن العباس لما قَتَلَ المعلى بن خنيس وأخذ ماله، قال الصادق «ﷺ»: قتلْت مولاي واخذت مالي أما علمت أن الرجل ينام على الثكل ولا ينام على الحرب أما والله لأدعون الله عليك، فقال له داود تهددنا بدعائك؟ كالمستهزئ بقوله، فرجع أبو عبد الله إلى داره فلم يزل ليله كله قائما وقاعدا، فبعث إليه داود خمسة من الحرس وقال: اتنوني به فان أبي فأتوني برأسه، فدخلوا عليه وهو يصلي فقالوا له: أجب داود، قال: فإن لم أجب؟ قالوا أمرنا بأمر، قال: فانصرفوا فإنه خير لكم لدنياكم وآخرتكم، فأبوا إلا خروجه»^(٣)، كما قال الربيع الحاجب: أخبرت الصادق بقول المنصور: لأقتلنك ولأقتلن أهلك حتى لا أبقى

(١) الكافي للشيخ الكليني ١/ ٤٧٣ ح ٢.

(٢) الكافي للشيخ الكليني ٦/ ٤٤٥ - ٤٤٦ ح ٣.

(٣) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب ٣/ ص ٣٥٧.

على الأرض منكم قامة سوط ولأخربن المدينة حتى لا اترك فيها جداراً قائماً...»^(١)، بل روى ولده «قيس بن الربيع، قال: حدثنا أبي الربيع، قال: دعاني المنصور يوماً وقال: أما ترى ما هو ذا يبلغني عن هذا الحبشي؟ قلت: ومن هو يا سيدي؟ قال: جعفر بن محمد، والله لأستأصلن شأفته. ثم دعا بقائد من قواده فقال له: انطلق إلى المدينة في ألف رجل فاهجم على جعفر بن محمد وخذ رأسه ورأس ابنه موسى بن جعفر...»^(٢)!!

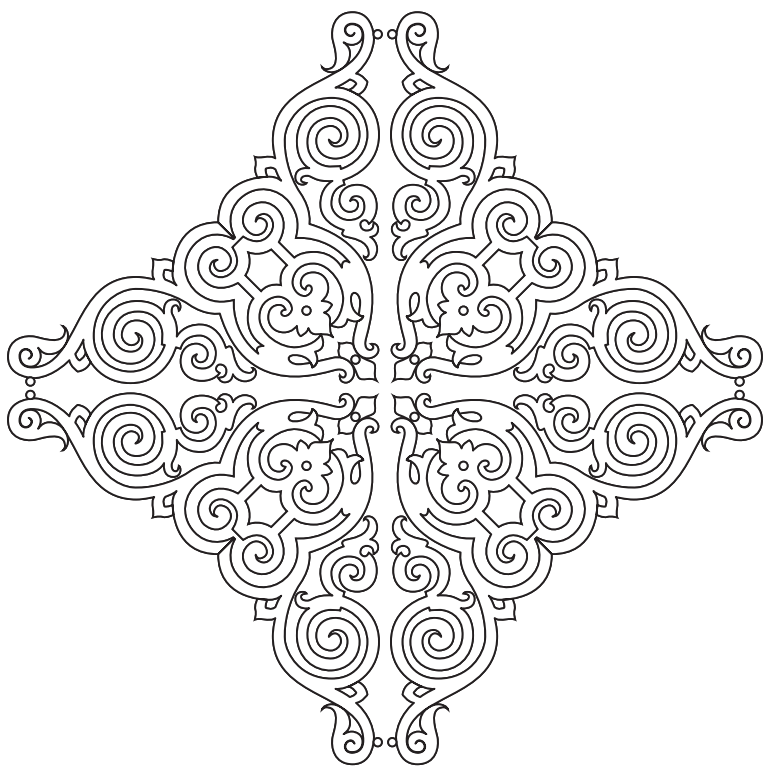
وإنَّ بعض هذا التهديد والوعيد، كافٍ في الامتناع عن الإدلاء بأدنى معلومة ذات حساسية سلطوية، فكيف اذا بلغ الأمر حدَّ صدور مذكرة بالهجوم المسلح وترويع العُزّل، بل بالقتل؟!.

ولعل ما رُوي عنه عليه السلام مخاطباً بعض أصحابه: «يا ابن النعمان إنه من روى علينا حديثاً فهو ممن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ»^(٣)، لما يكشف عن تأزم الموقف العام بحِدِّ تكون الرواية عنهم عليهم السلام، معاونة على إلحاق الأذى بهم، مؤكداً على ضرورة تقدير حراسة الظرف الأمني بدقة، حتى أنه ساوى بين الرواية وبين تعمد القتل دون الخطأ فيه، الأمر الذي يجعل من هذا النص وثيقة مهمة لبيان مستوى القلق على الحياة الشخصية، وعندها يكون ذهاب حق أولى من تعريض مستحق للأذى والتهلكة، لكن ذلك كله مما أكتنف مرحلة معينة، ولم يستمر في المراحل كلها، والا لما قد روى عنه عليه السلام الرواة كثيراً، حتى في بعض أحكام الخمس ومسائله، كما تم استعراض قسم منها عند الاستدلال على ما يجب تخميسه.

(١) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب ٣ / ص ٣٥٧.

(٢) الدر النظيم - ابن حاتم العاملي ٦٢٢.

(٣) تحف العقول - ابن شعبة الحراني ٣٠٩.



دور الإمام الكاظم عليه السلام في التأكيد على الخمس

وقد ظلت ذهنية السلطات العباسية الحاكمة متوجسة من وجود الخمس، ومتخوفة من محاذير تفعيله؛ لما يعنيه -لديهم- من دعم مالي يستفاد منه لتجهيز المعارضة وتأمين احتياجاتها بما يُخشى منه انتفاضة الجماهير ضد الحاكمين، وهو ما يشكل خطراً متصاعداً يهدد وجودهم حتى ظل يطاردتهم أيام إمامة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام «١٢٨- ١٨٣هـ) حيث كانت الوشايات به إلى الرشيد بتجمع الأخماس لديه وجباية الخراج إليه؛ فقد روى الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) «انه كان سببُ سعاية يحيى بن خالد بموسى بن جعفر عليه السلام وضع الرشيد ابنه محمد بن زبيدة في حجر جعفر بن محمد ابن الأشعث فساء ذلك يحيى وقال: إذا مات الرشيد وأفضى الامر إلى محمد انقضت دولتي ودولة وُلدي وتحوّل الأمر إلى جعفر بن محمد بن الأشعث ووُلده، وكان قد عرف مذهب جعفر في التشيع فظاهر له انه على مذهبه فسّر جعفر وأفضى إليه بجميع أموره وذكر له ما عليه في موسى بن جعفر عليه السلام فلما وقف على مذهبه سعى به إلى الرشيد... إلى أن دخل يوماً إلى الرشيد فظاهر له اكراما وجرى بينهما كلامٌ مزية جعفر لحرمة وحرمة أبيه، فأمر له الرشيد في ذلك اليوم بعشرين ألف دينار، فامسك يحيى عن أن يقول فيه شيئاً حتى أمسى، ثم قال للرشيد: يا أمير المؤمنين قد كنت أخبرتك عن جعفر ومذهبه فتكذب عنه وهيهنا أمر فيه الفيصل قال: وما هو؟ قال: إنه لا يصل إليه مال من جهة الجهات إلا اخرج خمسة فوجه به إلى موسى بن جعفر ولست أشك انه قد فعل ذلك في العشرين ألف دينار التي أمرت بها له فقال هارون: ان في هذا ليفصلا فأرسل إلى

جعفر ليلاً... قد خبرت أنك تبعث إلى موسى بن جعفر من كل ما يصير إليك بخمسه وانك فعلت بذلك في العشرين الألف دينار فأحببت أن أعلم ذلك فقال جعفر: الله أكبر يا أمير المؤمنين تأمر بعض خدمك يذهب فيأتيك بها بخواتيمها فقال الرشيد لخدام له: خذ خاتم جعفر وانطلق به تأتيني بهذا المال وسمى له جعفر جاريته التي عندها المال فدفعته إليه البدر بخواتيمها فأتى بها الرشيد فقال له جعفر: هذا أول ما تعرف به كذب من سعى بي إليك قال: صدقت يا جعفر انصرف آمناً فاني لا أقبل فيك قول أحد»^(١)

كما روى الشيخ المفيد (ت ١٣٤ هـ) «... فأنفذ علي بن يقطين جلّ تلك الثياب إلى موسى بن جعفر وأنفذ في حملتها تلك الدراعة، وأضاف إليها ما لا كان عنده على رسم له فيها يحمله إليه من خمس ماله... فلما كان بعد أيام تغيّر علي بن يقطين على غلام كان يختص به فصرفه عن خدمته، وكان الغلام يعرف ميل علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام، ويقف على ما يحمله إليه في كل وقت من مال وثياب وألطف وغير ذلك، فسعى به إلى الرشيد فقال: إنه يقول بإمامة موسى ابن جعفر، ويحمل إليه خمس ماله في كل سنة...»^(٢).

وهذا ما دعا السلطة آنذاك إلى أن تكثف إجراءاتها الرقابية وتشدد من رصدها لتحركات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وما يدور حوله حتى استعان يحيى بن خالد ببعض الأقارب «وهو علي بن إسماعيل بن جعفر فأرسل إليه يحيى فقال: أخبرني عن عمك وعن شيعته والمال الذي يحمل إليه...»^(٣)، بما يعكس تصميم السلطات على المتابعة الدقيقة لتحركات وإرادة الاطلاع تفصيلاً عما يجري ويدور في الداخل، وعندها فلم تكن الأجواء مهيأة للمطالبة بالخمسة أو غيره؛ بعدما كانت العيون والرقباء قد رفعت

(١) عيون أخبار الرضا ١/ ٥٧-٥٩ ب ٧ ح ١، الاختصاص ص ٥٤.

(٢) الإرشاد ج ٢ ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) عيون أخبار الرضا ١/ ٥٩ ب ٧ ح ١.

ما يشوش ويقلق - ولو كذباً وزوراً - ؛ فقد قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «لما دخلت على الرشيد سلمت عليه فردّ عليّ السلام ثم قال: يا موسى بن جعفر خليفتي ينبغي إليهما الخراج؟!...»^(١)، مما لا يختار عاقل أسلوب المواجهة بالمطالبة بالحقوق؛ بعدما كانت حياته مهتدة، ولكنّا لا نعدم في ظل ذلك التلميح بوجود الحق وعدم نزاهة الأموال الممنوحة والجوائز المدفوعة من قبل الرشيد؛ فقد أجاب عليه السلام الوزير الفضل بن الربيع بقوله: «لا حاجة في المال والخلع والحملان إذا كان فيه حقوق الأمة»^(٢) مع أنه مأمور بأن يبّه ثمانين ألف درهم ويخلع عليه خمسة خلع ويحمله على خمسة من الظهر^(٣)، وهذا ما يوضح الخط البياني في تعامل المعصوم عليه السلام مع القضايا الكبيرة وطريقة تأكيده على المبادئ متخذاً إجراءات السلامة العامة؛ لئلا يُعين على نفسه أو غيره؛ حيث تبين من النص السابق قيامه عليه السلام بمسؤولية المحافظة على حقوق الأمة في المال العام، ومسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقائمين على الحكم والمستولين على الأموال، مع ما لهذه الصراحة من تبعات قاسية تصل إلى حدّ الإبعاد عن الوطن والأهل، مع ضيق الحبس^(٤) وسوء الرقابة، لكنه عليه السلام لم يتوان عن التصريح بالحق العام لو لم تُسعفه

(١) عيون أخبار الرضا ٦٦/ب ٧ ح ٩.

(٢) الاختصاص ٥٤.

(٣) المصدر نفسه ٥٣.

(٤) فقد «قُبضَ» ببغداد في حبس السندي بن شاهك، وكان هارون حمله من المدينة لعشر ليال بقين من شوال سنة تسع وسبعين ومائة، وقد قدّم هارون المدينة منصرفه من عمرة شهر رمضان، ثم شخص هارون إلى الحج وحمله معه، ثم انصرف على طريق البصرة فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثم أشخصه إلى بغداد، فحبسه عند السندي بن شاهك فتوفي عليه السلام في حبسه» الكافي للشيخ الكليني ٤٧٦/١، ويبدو أنه عندما كان عليه السلام في البصرة لقيه ياسين الضرير الزيات البصري وروى عنه، كما صرح النجاشي بقوله: «ياسين الضرير الزيات البصري لقي أبا الحسن موسى عليه السلام لما كان بالبصرة وروى عنه...» رجال النجاشي ٤٥٣ برقم [١٢٢٧].

وقال الخطيب البغدادي في كتاب تاريخ بغداد ٢٩/١٣ برقم ٦٩٨٧ «موسى بن جعفر بن محمد

الظروف للتصريح بالخمسة كحق خاص، كما قد اتخذ ﷺ من جهة أخرى إجراءً وقائياً يحفظ به النفوس؛ لئلا تهلك، ويحترز من خلاله على الأموال؛ لئلا تضيع على أهلها ومستحقيها، فنصب وكلاء عنه في تسلّم المال وتوزيعه على مستحقيه، كما روى «هشام بن أحمر قال: حملت إلى أبي إبراهيم ﷺ إلى المدينة أموالاً، فقال ردها فادفعها إلى المفضل بن عمر...»^(١)، الأمر الذي يؤكد عدم التنازل عن الحق، بل كانت المصلحة في تغيير آلية الإنفاق والتوزيع، بما يكشف جانباً من المعاناة جراء الرقابة والتضييق، مع أنه ﷺ كان كافلاً لفقراء آل أبي طالب، مما يحوجه لسيولة مالية مستمرة؛ حتى روي عنه أنه قال - تعليلاً لقبوله ما أعطاه الرشيد - : «والله لولا أني أرى أن أزواجها من عزاب بني أبي طالب لئلا ينقطع نسله أبداً ما قبلتها»^(٢)، لبيان بذلك شكلاً آخر من أشكال الحصار الذي طوّق به آل أبي طالب، بل كانت النية مبيتة على التصفية؛ ولذلك قابِلَ ﷺ ذلك الإجراء بما يحول دون تحقيق الهدف، وبلا استسلام للواقع المفروض سلطوياً؛ فاختر وكلاءه ممن يكثر تجوالهم تجارياً بين البلدان؛ ليكونوا أكثر حرية في التواصل مع مختلف الشرائح، والتعرف على المشكلات مما تواجهه الشيعة في مختلف البقاع، ومن دون حرج أمني على الجميع؛ ليكون ﷺ بذلك قد حفظ نفسه وغيره من بطش السلطات، ولم

ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي... أقدمه المهدي بغداد، ثم رده إلى المدينة وأقام بها إلى أيام الرشيد، فقدم هارون منصوراً من عمرة شهر رمضان سنة تسع وسبعين، فحمل موسى معه إلى بغداد وحبسه بها إلى أن توفي في محبسه» ونقل ذلك أيضاً الذهبي في كتاب سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٧٠، كما ذكر الشهرستاني في كتاب الملل والنحل ١ / ١٦٨ «حملة هارون الرشيد من المدينة فحبسه عند عيسى بن جعفر ثم أشخصه إلى بغداد فحبسه عند السندي بن شاهك وقيل ان يحيى بن خالد بن برمك سمه في رطب فقتله وهو في الحبس ثم اخرج ودفن في مقابر قریش ببغداد».

(١) الغيبة للشيخ الطوسي ٣٤٧ ح ٢٩٨، وقد ذكر طاب ثراه إثني عشر وكياً من المحمودين وسبعة من المذمومين.

(٢) عيون أخبار الرضا ١ / ٦٣ ح ٥.

يدخر وسعاً بكفالة المحتاجين حسب الظروف المحيطة، كما لم يهمل عليه السلام الخمس بل كان يصرح باستحقاقهم له؛ فقد رُوي عنه عليه السلام أنه قال للرشيد: «وقد علم أمير المؤمنين ضيق ما نحن فيه، وكثرة عدونا، وما منعنا السلف من الخمس الذي نطق لنا به الكتاب، فضاق بنا الأمر وحرمت علينا الصدقة، وعوضنا الله عز وجل منها الخمس...»^(١)، وهو تأكيد صريح على الخمس أمام أعلى سلطة زمنية آنذاك، كما أنه إعلان عن منع سلطوي مستمر، بما لا تخفى دوافعه؛ حيث يخشى توفر المال الموجب لنشوب ثورة تهدد بزوال الحكم القائم، واسترجاع الحق لأهله، كما رُوي عنه عليه السلام أنه قال: «قال لي هارون: أتقولون أن الخمس لكم؟ قلت: نعم قال: إنه لكثير!!، قال: قلت: إن الذي أعطانا علم أنه لنا غير كثير»^(٢)؛ بما يؤكد عدم التنازل عن الخمس، لكن بانتظار الفرصة الملائمة للبيان أو المطالبة به؛ فلذا نجده عليه السلام يجيب السائلين عن أحكامه^(٣)، التي يكفي التصدي للجواب عنها لإثبات مشروعية الخمس واستمرار ثبوته في الأموال، بلا فرق بين كون السؤال عن أرباح المكاسب أو «عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٤)؛ بعدما كان الحديث عن الخمس من المحظورات السلطوية، لينتج أن تداول بيان الأحكام وسائر ما يرتبط به تشريعاً وتنفيذاً، لما يثبت عدم التنازل عن الحق، كما يكشف عن إرادة جادة

(١) الاختصاص ٥٥.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ٤٨ / ١٥٨ ح ٣٣.

(٣) ينظر مثلاً: الكافي ١ / ٥٣٩ باب الفئ والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، ح ٤، ١١.

(٤) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ٢ / ٣٩ - ٤٠ برقم ١٦٤٤، ونحوه في تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٤ / ١٢٤ برقم ٣٥٦ ح ١٣، وص ١٣٩ برقم ٣٩٢ ح ١٤، علماً أن «اشتراط بلوغ الدينار إنما هو في الغوص لا في المعدن» كما نبه عليه الشيخ الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة ٦ / ٣٤٣ ذيل ح ٥.

في ترسيخه في الأذهان كفريضة شرعية وإن عطلت أحياناً!!؛ ولذا رُوي عن «عيسى ابن المستفاد، عن أبي الحسن موسى جعفر، عن أبيه عليه السلام إن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله "إلى أن قال" وأن علي ابن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين، وأن طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله "إلى أن قال" فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر»^(١).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي ٦/ ٣٨٦ ح ٢١.

دور الإمام الرضا (عليه السلام) في التأكيد على الخمس

و لما كانت غاية أئمة أهل البيت (عليهم السلام) - في حفظ الإسلام وهداية المسلمين - واحدة وإن تعددت الأدوار والآليات لتحقيق ذلك، فاتفق موقفهم من الأحداث ومعالجتهم للقضايا، وكان دور الإمام الرضا (عليه السلام) (١٤٨-٢٠٣هـ) في مسألة الخمس متسقاً مع مواقف سائر الأئمة (عليهم السلام) في المحافظة على المنجزات ومراعاة المصلحة في اختيار التوقيت المناسب لإبداء الموقف إزاء الحدث أو التأكيد على قضية محورية كمسألة الخمس مثلاً، مع استعمال أقصى درجات الحكمة والصبر، فكان (عليه السلام) مهتماً بترسيخ مفهوم الإمامة وبيان مقتضيات هذا المنصب الشريف في التصرفات كافة، فأفاد من الأسئلة الموجهة إليه في بيان استحقاقهم الخمس وولايتهم في التصرف فيه؛ فقد أجاب مَنْ سألَه الإِذن في الخمس: «لا يحلُّ مالٌ إلَّا من وجهٍ أحلَّه الله، وإنَّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجَه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم مَنْ يفي بالله بما عهد إليه وليس المسلم مَنْ أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام»^(١)، كما أجاب (عليه السلام) مَنْ سألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: «ما أحل هذا!! تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حل»^(٢)، الأمر الذي يدل بوضوح على توالي التأكيد كلما سنحت الفرصة، ولا سيما

(١) الكافي ١/ ٥٤٧ ح ٢٥.

(٢) المصدر نفسه ٥٤٨ ح ٢٦.

وأن السائلين من الأتباع الذين يجب أن يُدركوا حقيقة كون الخمس مما يستحقه ﷺ، ولم يكن منحة من دافعه، بل أن مانعه لا يكون موفياً بعهدده الله تعالى بالطاعة لأوامره والاستجابة لأوليائه؛ بعدما كان الإمام ﷺ مستحقاً له كالرسول الأعظم ﷺ؛ لاشتراكهما في الاستحقاق وإن اختلفا رتبة ومنزلة، وقد «سئل - ﷺ - عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الامام أرايت رسول الله ﷺ كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الامام»^(١)، مما يؤشر على إرادته ﷺ التأكيد على التسلسل المنصبي فضلاً عن الاتصال النسبي بين الرسول الأعظم ﷺ والإمام ﷺ، مما يؤكد أن تولي الإمام ﷺ لما يتولاه رسول الله ﷺ من أمر الخمس باعتبار أنه الأولى بالمؤمنين من أنفسهم، فما يفعله أو يتركه يكون من مقتضيات الحكمة ومراعاة المصلحة، بما في ذلك المطالبة بالخمس أو عدمها مؤقتاً، وغيرهما من الشؤون التي يُترك فيها للمعصوم ﷺ تقدير حجم المصلحة في تذكير الأمة بكونها من مختصاته ﷺ، وأنه لا يحق لغيرهم القفز عليها واستحلالها بدون اسيئذان، أو السكوت رعاية للأهم من حفظ الحياة أو غيرها مما يشخصه ﷺ من المصالح أو المفاسد.

ولعل ما قررته السلطات آنذاك من جعله ﷺ ولياً للعهد - مع رفضه الشديد - مما أثر بشكل أو آخر على إفساح المجال في الحديث عن كثيرٍ من القضايا الحساسة ومنها مسألة الخمس؛ وقد صرح ﷺ بالتضييق عليه عندما أجاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي بقوله: «أما ما طلبت من الإذن عليّ فإنّ الدخول إليّ صعبٌ وهؤلاء قد ضيّقوا

عليّ في ذلك فلست تقدر عليه الآن وسيكون أن شاء الله»^(١)، بل قد كانت للحاكم خطته في استعلام الأخبار مباشرة واختراق بعض الأشخاص العاملين قربه عليه السلام، فاستعان بهشام بن إبراهيم الراشدي الهمداني الذي «كانت أمور الرضا عليه السلام تجري من عنده وعلى يده وتصير الأموال من النواحي كلها إليه قبل حمل أبي الحسن عليه السلام»، فكان ينقل أخبار الرضا عليه السلام إلى ذي الرياستين والمأمون فحظي بذلك عندهما وكان لا يخفي عليهما من أخباره شيئاً فولاه المأمون حجابة الرضا عليه السلام فكان لا يصل إلى الرضا عليه السلام إلا من أحب... وكان لا يتكلم الرضا عليه السلام في داره بشيء إلا أوردته هشام على المأمون وذي الرياستين... وكان منزل أبي الحسن عليه السلام بجانب منزل المأمون...»^(٢)؛ وهذا ما حتم اتخاذ إجراءات السلامة المناسبة للمرحلة وحجم التحدي الكبير فكان لا يحتفظ ببعض الرسائل رعاية لسلامة مرسلها وتأكيداً على نجاتهم من المحاسبة، أو تأكيداً من خفاء المعلومة وعدم بلوغها للسلطات بتاتاً، فقال عليه السلام للحسن بن علي الوشاء أن يُخبر العباس بن جعفر بن محمد بن الأشعث - وقد كان طلب منه أن يُبلغه عليه السلام ضرورة أن لا يحتفظ برسائله إذا قرأها مخافة أن تقع في يد غيره - : «أعلم صاحبك أني إذا قرأت كتبه خرقتها»^(٣)، الأمر الذي يعكس مدى توتر الأوضاع آنذاك، ولو بسبب تداعيات مخططات السلطة نفسها؛ فقد رُوي أن «أحمد بن علي الأنصاري قال: سألت أبا الصلت الهروي فقلت له كيف

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق ١/ ٢٢٩ برقم ١٨.

(٢) المصدر نفسه / ١٦٤-١٦٥ برقم ٢٢، ومن الجدير بالذكر أن استعانة المعصوم عليه السلام بأحد في بعض الشؤون الحياتية، ثم ينكشف للناس أمره، مما لا يتنافى مع العصمة؛ بعدما كان اشتراط العصمة في أفعال المعصوم عليه السلام وأقواله شخصياً؛ بحيث لا يصدر منه عليه السلام ما يؤثر سلباً على تلقي المؤمنين منه الأحكام وتفاعلهم معه، وأما ما لا يتصل بذلك بل كان مختصاً بحالة معينة وشأن حياتي خاص، فلا منافاة فيه لعصمته؛ بعد أن يكون متخذاً للتدابير الاحترازية المناسبة ومتحوطاً باستعمال وسائل السلامة اللازمة؛ لئلا يكون تهاوناً وتفريطاً بالمصلحة الأهم.

(٣) المصدر نفسه / ٢٣٧ برقم ٣٣، وكشف الغمة - الإربلي ٣ / ٩٥.

طابت نفس المأمون بقتل الرضا عليه السلام مع اكرامه ومحبته له وما جعل له من ولاية العهد بعده؟! فقال: إن المأمون إنما كان يكرمه ويحبه لمعرفة بفضله وجعل له ولاية العهد من بعده ليرى الناس أنه راغب في الدنيا فيسقط محله من نفوسهم فلما لم يظهر منه في ذلك للناس إلا ما ازداد به فضلا عندهم ومحلا في نفوسهم جلب عليه المتكلمين من البلدان طمعا في أن يقطعه واحد منهم فيسقط محله عند العلماء «وبسببهم» يشتهر نقصه عند العامة، فكان لا يكلمه خصم من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والبراهمة والملحدين والدةهرية ولا خصم من فرق المسلمين المخالفين إلا قطعه وألزمه الحجة وكان الناس يقولون: والله إنه أولى بالخلافة من المأمون، وكان أصحاب الاخبار يرفعون ذلك إليه فيغتاظ من ذلك ويشتد حسده له، وكان الرضا عليه السلام لا يحابي المأمون من حق، وكان يجيبه بما يكره في أكثر أحواله فيغيظه ذلك ويحقد عليه ولا يظهره له، فلما أعيته الحيلة في أمره اغتاله فقتله بالسم»^(١)، الأمر الذي يعكس مستوى ما بلغته الحالة آنذاك، بحيث لم يكن من الحكمة الحديث عن موضوعة الخمس مع أهميته ودلالاته، فهي ليست بمستوى أهمية حفظ النفس وصيانتها، وعليه فلا تصح توقعات أن يفعل الإمام عليه السلام الخمس إعلامياً، ويطالب به؛ بعدما كانت لذلك ضريته الثقيلة، من ملاحقة المطالب به والمستهلك له، بما يعود بمزيد الضرر والاضطهاد، وهو ما يجب الحد منه مهما أمكن.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق / ٢٦٥ برقم ٣

دور الإمام الجواد عليه السلام في التأكيد على الخمس

وقد استمر الإمام محمد الجواد عليه السلام (١٩٥-٢٢٠هـ) في التأكيد على الخمس والتذكير باستحقاق أهل البيت عليهم السلام له، حسب ما يُتاح له من مناسبات الزمان والمكان والظروف المحيطة الأخرى مما تؤثر على الانسان طبيعياً -دون أن يكون المعصوم عليه السلام مستثنى منها-؛ فقد رُوي عنه عليه السلام أنه أجاب في سنة ٢٢٠هـ «وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم. فاما الغنائم والفوائد: فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ عَلَىٰ أَمْنٍ مِّنْ اللَّهِ وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُكِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن.... فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين، فان نية المؤمن خير من عمله، فاما الذي أوجب من الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»^(١)، مما يتبين منه

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٤ / ١٤١ - ١٤٢ رقم ٣٩٨ ح ٢٠.

مراعاته ﷺ لظروف المكلفين الاقتصادية والاجتماعية العامة، فلا يجمع عليهم موارد إنفاق متعددة في أوقات متقاربة مما يُضُرُّ بهم، لكنه يؤكد على ضرورة أدائهم لما يترتب بذمهم ولو تأخر؛ تأكيداً منه ﷺ لوجوب فريضة الخمس كواحدة من الاستحقاقات المشرعة، سواء كان بهذه النسبة أم الأقل منها؛ حيث قد يجد ﷺ المصلحة - أحياناً - في قبول نصف السدس والعفو عن الباقي؛ لأنه صاحب الحق فله التصرف فيه وفقاً لما يراه من مقتضيات الحكمة، التي قد تستدعي التخفيف في بعض الحالات، كما تلزم بالمتابعة في حالات غيرها، حسب أوضاع المكلفين أو المستحقين بل حتى صاحب الحق المختلفة آنياً أحياناً؛ لتبديها سريعاً جداً.

كما روي عنه ﷺ تأكيده على بُعد تشريعي وإنساني في عملية ترتب الحق أو استيفاء المستحقات، وأنَّ الخمس في الزائد من الواردات الشخصية، وليس في المجموع الكلي أصلاً؛ كما في جوابه ﷺ عن تعلق «الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصُّنَّاع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة»^(١)، بل قد أناط الأمر كله بما «إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»^(٢)؛ «فإن قوله: أمكنهم، أي تبقى لهم بعد مؤنتهم»^(٣)، ولا سيما وأن جهات الصرف والإنفاق متعددة ومنها الضرائب المجعولة، سوى كلفة العمل الاستثماري أو مصارف المعيشة اليومية؛ ولذا قال ﷺ: «الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»^(٤)، وقال جواباً لمن سأل «الخمس أخرجته قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب ﷺ: بعد المؤنة»^(٥)، مبيناً بذلك تعلق الخمس بالفائض

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي / ١٢٣ رقم ٣٥٢ ح ٩.

(٢) المصدر نفسه / ح ١٠.

(٣) كتاب الخمس، الأول - السيد الخوئي - شرح ص ٢٩٣.

(٤) المصدر نفسه / ح ١١.

(٥) الكافي ١ / ٥٤٥ ح ١٣.

عن الحاجة والمدخر دون المستهلك أو التالف، ولو كان أحدٌ قد تصرف في الخمس بدون حق ولم يؤده، فإنه عليه السلام يلاحظ المصلحة في تحليله أحياناً؛ كما في جوابه رجلاً «يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: مَنْ أعوزه شيء من حقي فهو في حل»^(١)، وأخرى تكون الحكمة في التنبيه على آثار العمل السلبية وتناقضاته؛ كما في قوله: «أحدهم يشب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل، أترأه ظنّ أني أقول لا أفعل، والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حثيثاً»^(٢)، الأمر الذي يوضح أنه عليه السلام لم يكن عافياً عن الحق مطلقاً ولا مؤاخذاً به دائماً، بل كانت له منهجيته الخاصة وفق رؤية سديدة، تتوازن من خلالها كفتا العفو أو الأخذ، وبالتالي فلا يصح توهم كونه عليه السلام المشرّع للخمس أو المتنازل عنه، بل لم تختلف حيثية ظروفه عمّن سبقه من آبائه عليهم السلام؛ فالرقابة حوله بلغت حدّاً لم تتح له حرية الإقامة في وطنه المدينة المنورة، بل «كان المعتصم أشخصه إلى بغداد في أول هذه السنة - ٢٢٠هـ - التي توفي فيها عليه السلام»^(٣)، كما صرح الإربلي (ت ٦٩٣هـ) باستيطانه «المدينة فلم يزل بها إلى أن أشخصه المعتصم في أول سنة عشرين ومأتين إلى بغداد فأقام بها حتى توفي في آخر ذي القعدة من هذه السنة»^(٤)، وأنه عليه السلام «قدم بها - أي بأم الفضل بنت المأمون بغداد - بطلب من المعتصم»^(٥).

وعليه ففي ظل هذه الأجواء المتأزمة والحريات المخنوقة، أنى لأحد المطالبة

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ١٤٣ ح ٢٢.

(٢) المصدر نفسه / ١٤٠ ح ١٩.

(٣) الكافي ١/ ٤٩٢، ونحوه في الإرشاد - الشيخ المفيد ت ٤١٣هـ - ج ٢ - ص ٢٨٩، وأيضاً

روضة الواعظين - القتال النيسابوري (ت ٥٠٨هـ) - ص ٢٤٢

(٤) كشف الغمة ج ٣ ص ١٥١، ونحوه في الفصول المهمة - ابن الصباغ المالكي (ت ٨٥٥هـ) -

ج ٢ ص ١٠٥٧.

(٥) الصواعق المحرقة - ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ٢/ ٥٩٨.

بالخمسة؟! الذي ترى السلطة الحاكمة المتعاقبة فيه تمويلاً لمشروع المعارضة، وتقرأه على أساس كونه إمداداً لجميع تحركات الثائرين على الظلم، ولو لم يكن كذلك في الواقع؛ ولذلك اكتفى عليه السلام ببيان عدم نسخ الخمسة كفريضة إسلامية، والتأكيد على أنَّ تحليله مؤقت ضمن جدولة زمنية؛ تحقيقاً للموازنة بين الأهم والمهم، وليس للتنازل والإسقاط تماماً.

ولكن مع ذلك كله فقد روى محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب «نوادير الحكمة»... عن حمدان بن سليمان، عن أبي سعيد الأرمي، عن محمد بن عبد الله بن مهران قال: قال: محمد بن الفرج: كتب إلي أبو جعفر: «إحملوا إليَّ الخمسة، فإني لست آخذه منكم سوى عامي هذا». فقبض عليه السلام في تلك السنة^(١)، مما يؤكد مطالبته عليه السلام فعلاً متى ما سنحت الفرصة.

(١) إعلام الوري بأعلام الهدى - الشيخ الطبرسي ٢ / ١٠٠ - ١٠١، كشف الغمة - ابن أبي

الفتح الإربلي ٣ / ١٦٢

دور الإمام الهادي (عليه السلام) في التأكيد على الخمس

وعندما قام الإمام الهادي (عليه السلام) (٢١٢-٢٥٤هـ) بأعباء الإمامة، واجه تحديات كبيرة على صعيد المحافظة على مبادئ العقيدة وأسس التوحيد، مما يُخشى معه على سلامة الاعتقاد، فتوجه (عليه السلام) لتصحيح ذلك كله؛ فقد روى «أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن الرؤية وما اختلف فيه الناس فكتب: لا تجوز الرؤية، ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء [لم] ينفذه البصر فإذا انقطع الهواء عن الرائي والمرئي لم تصح الرؤية، وكان في ذلك الاشتباه، لأن الرائي متى ساوى المرئي في السبب الموجب بينهما في الرؤية وجب الاشتباه وكان ذلك التشبيه لأن الأسباب لا بد من اتصالها بالمسببات»^(١)، وروى «محمد بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام): جعلني الله فداك يا سيدي قد روي لنا: أن الله في موضع دون موضع على العرش استوى، وأنه ينزل كل ليلة في النصف الأخير من الليل إلى السماء الدنيا، وروي: أنه ينزل عشية عرفة ثم يرجع إلى موضعه، فقال بعض مواليك في ذلك: إذا كان في موضع دون موضع، فقد يلاقيه الهواء ويتكنف عليه والهواء جسم رقيق يتكنف على كل شيء بقدره، فكيف يتكنف عليه جل ثناؤه على هذا المثال؟ فوقّع (عليه السلام): علم ذلك عنده وهو المقدر له بما هو أحسن تقديراً، واعلم أنه إذا كان في السماء الدنيا فهو كما هو على العرش، والأشياء كلها له سواء علماً وقدرة وملكاً وإحاطة»^(٢)، كما روى «الصقر بن دلف، قال سألت أبا الحسن علي بن محمد بن علي ابن موسى الرضا (عليه السلام) عن التوحيد، وقلت له إني أقول بقول هشام بن

(١) الكافي ١ / ٩٧ ح ٤

(٢) المصدر نفسه / ١٢٦ ح ٤

الحكم، فغضب (ﷺ)، ثم قال: مالكم ولقول هشام، إنه ليس منا من زعم أن الله جسم، ونحن منه براء في الدنيا والآخرة. يابن دلف، إن الجسم محدث، والله محدثه ومجسمه»^(١)، وغير ذلك مما كان يحتل الجواب عنه أولوية قصوى أقتضت التصدي للرد على الشبهات الفكرية المثارة، ومنع تغلغلها في أوساط النخبة المثقفة، أو بين الناس بعامه؛ كونها مما يُخشى تأثيره السلبي على أهم عقائد المسلمين، وأول أركان الإسلام وأصوله، الأمر الذي تهون معه الحقوق، وعندها فلا يصح توهم عدم تشريع الخمس؛ بعدما كان قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) مصرحاً بوجوبه وكافياً في تشريعه، لتبقى المطالبة بتفعيله رهن تحقق الشروط، ومنها حفظ قواعد الإسلام من تأثير أفكار المشككين، وهذه أولوية حاضرة في جميع أدوار الأئمة (عليهم السلام) بلا استثناء؛ لأنَّ «الأئمة قوام الله على خلقه، وعرفاؤه على عباده، لا يدخل الجنة إلا مَنْ عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار إلا مَنْ أنكرهم وأنكروه»^(٣)، يهدفون (عليهم السلام) جميعاً إلى توعية الأمة وتثقيفها بما يضمن التزامها الحق واجتنابها الباطل؛ كونها غاية سعي المصلحين ولاسيما المعصومين (عليهم السلام)، ومن أقوى أسس بناء المجتمع الصالح، الأمر الذي يجعل من «الإمامة: رئاسة عامة في أمور الدنيا والدين»^(٤)، ومحوراً مهماً لتدوير قضايا الأمة وفقاً لموازين الحق والعدل، فهي «خلافة الرسول في إقامة الدين، بحيث يجب اتباعه-أي الإمام- على كافة الأمة»^(٥)

(١) الأُمالي - الشيخ الصدوق ٣٥١ رقم ٤٢٥ ح ٢.

(٢) سورة الأنفال الآية ٤١.

(٣) نهج البلاغة ٢ / ٤٠ - ٤١.

(٤) ينظر: الشافي في الإمامة - الشريف المرتضى ١ / ٥.

(٥) المواقف - الإيجي ٣ / ٥٧٤.

وهي «أمانٌ للأمة من الفرقة»^(١).

إذن فمقام ولايته على الأمة في زمانه، يستوجب منه رعايتها الشاملة بما يقومها ويجمع كلمتها - حسب رؤيته وتقديره هو لا غيره، والا لتأرجحت الموازين وتعددت المواقف إزاء الأحداث -، فكانت المطالبة بالخمس مهمة لكن معالجة مسائل فكرية أخرى أهم، ولا سيما وأنه لم يقتصر الأمر على جانب واحد، مضافاً إلى تصديه إلى تأصيل مفهوم الإمامة لدى منكريها، من خلال الاشتراك بحوارات فكرية متنوعة، ولو كانت موجهة لأغراض الاختبار أو الإحراج، لكنه يأبى إلا توظيفها لأغراض تثقيفية نافعة من جهات متعددة؛ فقد روي أنه «قال المتوكل لابن السكيت: أسأل ابن الرضا مسأله عوصاء بحضرتي، فسأله فقال: لم بعث الله موسى بالعصا؟ وبعث عيسى بآبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى؟ وبعث محمداً بالقرآن والسيف؟».

فقال أبو الحسن عليه السلام: بعث الله موسى بالعصا واليد البيضاء في زمان الغالب على أهله السحر فأتاهم من ذلك ما قهر سحرهم وبهرهم وأثبت الحجة عليهم، وبعث عيسى بآبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله في زمان الغالب على أهله الطب فأتاهم من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله فقهرهم وبهرهم، وبعث محمداً بالقرآن والسيف في زمان الغالب على أهله السيف والشعر فأتاهم من القرآن الزاهر والسيف القاهر ما بهر به شعرهم وقهر سيفهم وأثبت الحجة عليهم. فقال ابن السكيت: فما الحجة الآن؟ قال: العقل يُعرف به الكاذب على الله فيُكذَّب.

فقال يحيى بن أكثم: ما لابن السكيت ومناظرته وإنما هو صاحب نحو وشعر ولغة. ورفع قرطاساً فيه مسائل، فأملى علي بن محمد عليه السلام على ابن السكيت جوابها وأمره أن يكتب: سألت عن قول الله تعالى ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ فهو آصف بن

برخيا ولم يعجز سليمان عن معرفة ما عرفه آصف ولكنه أحب أن يعرف أمته من الجن والإنس انه الحجة من بعده وذلك من علم سليمان أودعه آصف بأمر الله ففهمه ذلك لثلا يختلف في إمامته وولايته من بعده ولتأكيد الحجة على الخلق، واما سجود يعقوب لولده فان السجود لم يكن ليوסף وإنما كان ذلك من يعقوب وولده طاعة لله تعالى وتحية ليوסף كما أن السجود من الملائكة لم يكن لآدم فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله تعالى باجتماع الشمل ألم تر أنه يقول في شكره في ذلك الوقت ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ ۖ الْآيَةَ، واما قوله ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ ﴾ فان المخاطب بذلك رسول الله ولم يكن في شك مما أنزل الله إليه ولكن قالت الجهلة: كيف لم يبعث نبيا من الملائكة؟ ولم لم يفرق بينه وبين الناس في الاستغناء عن المأكّل والمشرب والمشي في الأسواق؟ فأوحى الله إلى نبيه فاسأل الذين يقرؤون الكتاب بمحضر من الجهلة هل بعث الله نبيا قبلك إلا وهو يأكل الطعام والشراب ولك بهم أسوة يا محمد، وإنما قال «فان كنت في شك» ولم يكن للنصفة كما قال ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ ولو قال: تعالوا نبتهل فنجعل لعنة الله عليكم، لم يكونوا يجيئون إلى المباهلة وقد علم الله ان نبيه مؤد عنه رسالته وما هو من الكاذبين، وكذلك عرف النبي ﷺ « بأنه صادق فيما يقول ولكن أحب أن ينصف من نفسه. واما قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ ﴾ الآية، فهو كذلك لو أن أشجار الدنيا أقلام والبحر مداد يمدده سبعة أبحر مدا حتى انفجرت الأرض عيوننا كما انفجرت في الطوفان ما نفدت كلمات الله وهي: عين الكبريت وعين اليمن وعين برهوت وعين الطبرية وحة ما سيدان تدعى لسان وحة إفريقية تدعى سيلان وعين باحوران، ونحن الكلمات التي لا تدرك فضائلنا ولا تستقصى. واما اللجنة ففيها من المأكّل والمشرب والملاهي ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأباح الله ذلك لآدم، والشجرة التي نهى الله آدم عنها وزوجته أن يأكلا

منها شجرة الحسد عهد الله إليهما أن لا ينظر إلى من فضله الله عليهما وإلى خلائقه بعين الحسد فنسي ولم يجد له عزما. وأما قوله ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْسَانًا﴾؛ فإن الله تعالى زوج الذكران المطيعين ومعاذ الله أن يكون الجليل العظيم عني ما لبست على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المحارم ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إن لم يتب. فأما قول شهادة امرأة وحدها التي جازت، فهي القابلة التي جازت شهادتها مع الرضا فإن لم يكن رضى فلا أقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها. فأما قول علي عليه السلام في الخنثى فهو كما قال يرث من المبال وينظر إليه قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون إلى المرأة فيرون الشيء ويحكمون عليه. وأما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها وأحرقها وان لم يعرفها قسمها الامام نصفين وساهم بينهما فان وقع السهم على أحد القسمين فقد انقسم النصف الآخر ثم يفرق الذي وقع عليهم السهم نصفين ويقرع بينهما فلا يزال كذلك حتى تبقى اثنتان فيقرع بينهما فأيتهما وقع السهم عليها ذبحت وأحقرت وقد نجا سايرهما وسهم الإمام سهم الله لا يجب، وأما صلاة الفجر والجهر فيها بالقراءة، لأن النبي كان يغلس بها فقرائها من الليل، وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام: بشر قاتل ابن صفية بالنار، لقول رسول الله ﷺ وكان ممن خرج يوم النهروان فلم يقتله أمير المؤمنين بالبصرة لأنه علم أنه يقتل في فتنة النهروان. وأما قولك: ان عليا قاتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم وانه يوم الجمل لم يتبع موليا ولم يجهز على جريحهم وكل من ألقى سيفه وسلاحه آمنه، فان أهل الجمل قتل إمامهم ولم يكن لهم فتنة يرجعون إليها وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير متحاربين ولا محتالين ولا متجسسين ولا متبارزين فقد رضوا بالكف عنهم وكان الحكم فيه رفع السيف والكف عنهم إذ لم يطلبوا عليه أعوانا،

وأهل صفين يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام منتصب يجمع لهم السلاح من الرماح والدروع والسيوف ويستعد لهم ويسنى لهم العطاء ويهيئ لهم الأموال ويعقب مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فان الحكم في أهل البصرة الكف عنهم لما ألقوا أسلحتهم إذ لم تكن لهم فئة يرجعون إليها، والحكم في أهل صفين أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم فلا يساوي بين الفريقين في الحكم، ولولا أمير المؤمنين وحكمه في أهل صفين والجمل لما عرف الحكم في عصاة أهل التوحيد فمن أبى ذلك عرض على السيف. واما الرجل الذي أقر باللواط فإنه أقر بذلك متبرعا من نفسه ولم تقم عليه بينة ولا أخذه سلطان وإذا كان الامام الذي من الله أن يعاقب في الله فله أن يعفو في الله أما سمعت الله يقول لسليمان ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فبدأ بالمن قبل المنع.

فلما قرأ ابن أکثم قال للمتوكل: ما نحب أن تسأل هذا الرجل عن شيء بعد مسائلي هذه، وانه لا يرد عليه شيء بعدها إلا دونها، وفي ظهور علمه تقوية للرافضة^(١).

ونحوها ما روي «عن محمد بن سعيد الأذخري - وكان ممن يصحب موسى بن محمد بن علي الرضا -، أن موسى أخبره أن يحيى بن أکثم كتب إليه يسأله عن مسائل، فيها وأخبرني عن قول الله عز وجل ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ مَنْ المخاطب بالآية، فإن كان المخاطب به النبي أليس قد شك فيما انزل الله عز وجل إليه فإن كان المخاطب به غيره فعلى غيره إذا انزل الكتاب.

قال موسى: فسألت أخي علي بن محمد (عليه السلام) عن ذلك.

قال: أما قوله فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك فإن المخاطب بذلك رسول الله ﷺ ولم يكن في شك مما انزل الله عز وجل ولكن قالت

(١) مناقب آل أبي طالب - ابن شهر آشوب ٣ / ٥٠٧ - ٥٠٩

الجهلة كيف لا يبعث إلينا نبيا من الملائكة انه لم يفرق بينه وبين غيره في الاستغناء عن المأكل والمشرب والمشي في الأسواق فأوحى الله عز وجل إلى نبيه عليه السلام فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك بمحضر من الجهلة هل يبعث الله رسولا قبلك إلا وهو يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ولك بهم أسوة وإنما قال وإن كنت في شك ولم يقل ولكن ليتبعهم، كما قال له عليه السلام فقل: تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونسائكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ولو قال تعالوا نبتهل فنجعل لعنة الله عليكم لم يكونوا يجيبون للمباهلة وقد عرف أن نبيه عليه السلام مؤدي عنه رسالته وما هو من الكاذبين وكذلك عرف النبي عليه السلام انه صادق فيما يقول ولكن أحب ان ينصف من نفسه»^(١).

فكان مقتضى الحكمة في معالجة القضايا الملحة، تقديم الأهم على المهم دون إهماله تماماً، الأمر الذي ينطبق على المطالبة بالخمس مع كونه من حقه عليه السلام الذي له السكوت عنه مؤقتاً، كما له الإعفاء عنه لمصلحة أهم، ومع ذلك كله فلا تُعَدُّ نصوصاً حول الخمس، كما في ما روي «عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أقرأني علي بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤونته ومؤونة عياله و[بعد] خراج السلطان»^(٢)، أو ما روي «عن إبراهيم بن محمد قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عما يجب في الضياع، فكتب: الخمس بعد المؤونة، قال: فناظرت أصحابنا فقالوا: المؤونة بعد ما يأخذ السلطان، وبعد مؤونة الرجل، فكتبت إليه انك قلت: الخمس

(١) علل الشرائع - الشيخ الصدوق ١/ ١٢٩ باب ١٠٧ ح ١، تفسير العياشي ٢/ ١٢٨ رقم ٤٢.

(٢) الكافي ١/ ٥٤٧ ح ٢٤.

بعد المؤنة وان أصحابنا اختلفوا في المؤنة؟ فكتب: الخمس بعدما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله»^(١)، أو ما روي «عن علي بن مهزيار قال: حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الخنطة مائة كرام يركي فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرام وبقي في يده ستون كرام الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوق عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته»^(٢)، الأمر الذي يوضح أن الخمس لم يكن بحاجة إلى تعريف بافتراضه بقدر ما يحتاج إلى التأكيد على كونه بعد استيفاء مصارف الإنفاق مما يعد مؤنة، أو نحو ذلك، فالعدول عن بيان أصل التشريع إلى بيان بعض الشروط والمسائل، دليل تأصل مفهوم وجوبه، كما لمرعاة الظروف المحيطة دوراً في ذلك أيضاً، فقد تستدعي إبراز الفرق بين الملكية الشخصية، وما يملك التصرف فيه بحسب المنصب؛ حيث سألته أبو علي بن راشد «قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: «إنا نؤتي بالشئ فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام»^(٣)، والا فقد كان وجوب الخمس معلوماً، كما كان يجمع ويبحث به إليه عليه السلام؛ كما «عن أحمد بن داود القمي ومحمد بن عبد الله الطلحي قالاً: حملنا ما جمعنا من خمس ونذر من قم وما يليها وخرجنا نريد سيدنا أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام...»^(٤)، فلم يكن نسباً منسياً، كما لم تتح الظروف العامة التعامل معه بحيث يطلع عليه كل أحد.

(١) تفسير العياشي ٢/ ٦٣ ح ٦١، وعنه في مستدرک الوسائل - الميرزا النوري ٧/ ٢٨٥ رقم ٨٢٣٧ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٤ - / ١٦ ح ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ٢ / ٤٣ رقم ١٦٥٧، الكافي ٧/ ٥٩ ح ١١.

(٤) مدينة المعاجز ٧/ ٥٢٦ رقم ٩١، ويشار إلى روايتها في الهداية الكبرى للحضيبي ٣٤٢ عن الامام الحسن العسكري عليه السلام وهو شاهد على وجود الخمس وتعارف جمعه ونقله.

دور الإمام العسكري (عليه السلام) في التأكيد على الخمس

وعلى هذا كانت سيرة الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) (٢٣٢-٢٦٠هـ) في الخمس، من حيث مراعاة حفظ التوازن بين التأكيد على تشريعه ولو بالاكتفاء بما صدر عن آبائه الطاهرين (عليهم السلام)، بحيث لم يكن شيئاً جديداً يستدعي إصدار تشريعات أخرى، وبين الحذر من انعكاسات ذلك أمنياً، ولا سيما مع كثافة الرقابة عليه؛ حتى حُبس (عليه السلام) «وكان المتولى لحبسه صالح بن الوصيف الحاجب... وكان الحسن يصوم في السجن... ثم لم تطل مدة أبي محمد الحسن في الحبس إلا أن قحط الناس بسر من رأى قحطاً شديداً، فأمر الخليفة المعتمد على الله ابن المتوكل بخروج الناس إلى الاستسقاء، فخرجوا ثلاثة أيام يستسقون ويدعون فلم يسقوا...، فشق ذلك على الخليفة فأنفذ إلى صالح بن وصيف أن أخرج أبا محمد الحسن بن علي من السجن واثني به. فلما حضر أبو محمد الحسن (عليه السلام)» عند الخليفة قال له: أدرك أمة جدك محمد (عليه السلام) فيما لحق بعضهم في هذه النازلة... فرجع أبو محمد الحسن إلى داره بسر من رأى وقد أزال عن الناس هذه الشبهة...، وكلم أبو محمد الحسن الخليفة في إخراج أصحابه الذين كانوا معه في السجن فأخرجهم وأطلقهم له...»^(١)، مضافاً إلى وجود بعض التيارات المشقة مما يؤثر سلباً على استقرار الحال واستتباب الأمن؛ حتى رُوي عنه (عليه السلام) أنه قال: «المدّيع علينا حربٌ لنا»^(٢)، مدللاً على تأزم الوضع وصعوبة الحال بما يستلزم مزيد الحذر واتخاذ تدابير السلامة، ومنها

(١) الفصول المهمة في معرفة الأئمة - ابن الصباغ / ٢ / ١٠٨٤ - ١٠٨٧، ونحوه في كشف

الغمة - ابن أبي الفتح الإربلي / ٣ / ٢٢٩.

(٢) كشف الغمة / ٣ / ٢١٣.

عدم تسريب أية معلومة مهما كانت؛ لما فيه من مفسد ومظالم، فيخشى معه من ازدياد التوتر بين السلطة والشيعه؛ ولذلك أوصى عليه السلام بضرورة التحرز والتحفظ رعاية للأهم. وبالتالي فلم يكن الظرف العام مهيناً لبحث مسائل أخرى، سوى تثقيف القاعدة الجماهيرية على معالجة الأمور بالحكمة والصبر، وعدم الانجرار إلى الاحتكاك مع الآخر؛ لما في ذلك من إضعاف لهم وإقدام على ما لا تُحمد عاقبته.

الخمس في عصر الغيبة

وقد ظلَّ الجو العام على ذلك الترقب والخوف، بما لا يتيح تفعيل المطالبة بالخمس، حتى بدأت الغيبة الصغرى في سنة (٢٦٠هـ)؛ وذلك عندما اقتضت الحكمة الإلهية أن يغيب الإمام محمد المهدي (عليه السلام) (٢٥٥هـ-٣٠٠هـ) عن الأبصار، وبدأت مرحلة التواصل الثقافي والمعرفي وسواهما معه (عليه السلام) عبر أحد السفراء والنواب الخاصين الأربعة^(١)، الأمر الذي أتاح الفرصة للحديث حول الخمس وتفعيله؛ لعدم اقتضاء الحال مزيداً من التضييق المالي؛ فلذلك وصلنا بعض ما صدر عن الإمام المهدي (عليه السلام) من أجوبة المكاتبات، كقوله (عليه السلام): «وأما الخمس فقد أُبِيحَ لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لطيب ولادتهم ولا تخبث»^(٢)، مما يؤشر إلى حقيقة وجوده التشريعي، وحيث لم يلتزم به البعض، مما استلزم المعالجة؛ تفادياً للأسوء من السلبات، فكان جوابه (عليه السلام) بتحليل أتباعهم مؤقتاً وفي حدود الهدف المحدد، وهو طيب الولادة؛ لثلا تكثر الولادات غير الشرعية، بسبب استحلال الأموال واجبة التخميس، ولم يكن أمراً دائماً، ولا سيما بعدما كان «الذي جاء بالخمس هو الرسول وقد نطق القرآن بذلك قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ - الآية وقال: ﴿حُذِرْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ - الآية «فإن كان في أخذ المال عيب أو طعن فهو على من ابتدأ به»^(٣).

(١) وهم كلٌّ من: عثمان بن سعيد السَّمَّان، ومحمد بن عثمان بن سعيد العمري، والحسين بن روح النوبختي، وعلي بن محمد السمری.

(٢) كمال الدين وقام النعمة - الشيخ الصدوق ٤٨٥، الغيبة - الشيخ الطوسي ٢٩٢

(٣) كمال الدين وقام النعمة - الشيخ الصدوق ١١٢ - ١١٣

وبهذا أمكن التوثيق لتأكيد الأئمة عليهم السلام على حقوقهم في الخمس بل المطالبة به وقبضه حيثما ساحت الفرصة ولم يكن محذور أمني أو غيره مما يوجب مراعاة الأهم، حتى كان المكلفون في عصر الغيبة الصغرى يعرضون مسائلهم على أحد السفراء الأربعة ومن خلاله على الإمام عليه السلام فيأتيهم الجواب عنها، مما يعطينا عدم وجود حاجة إلى إفراد موضوع «الخمس» بالبحث عنه بشكل منهجي ومفصل، كما يتوقعه البعض ويقارن بين أعداد النصوص الصادرة عن المعصومين عليهم السلام قلة وكثرة؛ فإن الخمس كسائر القضايا التي تتم معالجتها وفقاً لأولويات المرحلة أو المكلف حسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة، دون أن يكتف الاهتمام به حداً لا يشبهه الاهتمام بغيره.

نعم، قد تكون ثمة مبررات لتسليط الضوء على بعض الموضوعات، ومنها الخمس، في ظرف ما؛ بسبب وجود مؤثرات توجب ذلك الكشف، الا أننا لا نملك آليات التحكم بسياقات المراحل الزمنية وما تفرضه من التزامات تحدد التصرفات والتوجهات، لتجعلها ضمن دائرة معينة؛ كما هو الحال في «الخمس» الذي شأنه شأن غيره من الموضوعات الفقهية التي:-

أ- قد يقتصر في عرضها على ما ورد في النصوص دون التوغل باستعراض الفروع. فقد كان أسلوب كثير من المصادر الفقهية القديمة في تلك الحقبة (ق ٣ - ٤ هـ)، يعتمد الأداء الروائي، مكتفياً بالاقتباس من الرواية المتضمنة للجواب، أو نقلها حرفياً بعدما يكون النص معبراً عما يُراد عرضه من الحكم، ويبدو أن المكلفين لم يواجهوا صعوبة في تلقي الحكم بهذه الطريقة؛ لقرينهم الزمني من عصر صدور الروايات، مما يهيئهم ذهنياً لفهم العبارة الموجزة الفصيحة - وإن بات كثير في هذا العصر يعانون من فهمها بتلك الصيغة-، فكانوا أكثر أنساً وتفاعلاً، ومعه فلا حاجة لاستعراض الفروع التفصيلية لمسائل الخمس.

ب - أو كانت ثمة جهود في ذلك المضمار، لكن ضاعت علينا ولم تصلنا، ولا سيما مع ما أعتري التراث من نكبات على طول التاريخ؛ مما أودى بالتراث ضحية للنزاعات والخلافات، مما تنتج اتخاذ القرارات المرتجلة؛ فقد «دخلت سنة إحدى وخمسين وأربعمائة... في هذه السنة احترقت بغداد الكرخ وغيره وبين السورين واحترقت فيه خزانة الكتب التي وقفها أردشير الوزير ونهبت بعض كتبها وجاء عميد الملك الكندري فاختر من الكتب خيرها وكان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمائة من أصناف العلوم منها مائة مصحف بخطوط بني مقله، وكان العامة قد نهبوا بعضها لما وقع الحريق...»^(١)، كما «وألقيت كتب العلم التي كانت بخزائنهم جميعها في دجلة وكانت شيئاً لا يُعبر عنه؛ مقابلة في زعمهم بما فعله المسلمون لأول الفتح في كتب الفرس وعلومهم واعتزم هلاكها على اضرار بيوتها نارا فلم يوافقها أهل مملكته»^(٢)، ليكون الفكر والمعرفة أول خاسر في ذلك؛ بعدما كانت الرغبات الشخصية والتوجهات النفسية مؤثرة جداً في ذلك؛ فقد «جاء في تاريخ مختصر الدول لأبي الفرج الملقب - ت ٦٨٤ هـ - وعاش يحيى الغراما طريقي إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينة الإسكندرية ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو وسمع من ألفاظه الفلسفية التي لم تكن للعرب بها أنسة ما هاله، ففتن به... ثم قال له يحيى يوماً: إنك قد أحطت بحواصل الإسكندرية وختمت على كل الأصناف الموجودة بها، فما لك به انتفاع فلا نعارضك فيه، وما لا انتفاع لك به فنحن أولى به. فقال له عمرو: ما الذي تحتاج إليه؟ قال: كتب الحكمة التي في الخزائن المملوكية. فقال عمرو: هذا ما لا يمكنني أن آمر فيه إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فكتب إلى عمر وعرفه قول يحيى فورد عليه كتاب عمر يقول فيه: وأما الكتب التي ذكرتها فإن كان فيها ما وافق كتاب الله؟ ففي كتاب الله عنه

(١) الكامل في التاريخ - ابن الأثير ١٠ / ٧ - ٨

(٢) تاريخ ابن خلدون - ابن خلدون ٣ / ٣٧٥ و ٥٤٣.

غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله؟ فلا حاجة إليه فتقدم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص في تفريقها على حمامات الإسكندرية وإحراقها في مواقيدها فاستنفدت في مدة ستة أشهر فاسمع ما جرى واعجب»^(١)، بل «أن المسلمين لما افتتحوا بلاد فارس وأصابوا من كتبهم، كَتَبَ سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في شأنها وتنفيلها للمسلمين، فكتب إليه عمر «رضي الله عنه» أن اطرحوها في الماء، فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله تعالى بأهدى منها وأن يكن ضللاً لا فقد كفانا الله تعالى. فطرحوها في الماء أو في النار فذهبت علوم الفرس فيها»؛ ولذا قال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): «فالعلوم كثيرة والحكماء في أمم النوع الإنساني متعددون وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر مما وصل فأين علوم الفرس التي أمر عمر «رضي الله عنه» بمحوها عند الفتح»^(٢)، الأمر الذي يشهد بتعاقب ذلك المنهج السلطوي في مقاطع زمنية متعددة، بما يمنع من تواصل الحاضر بالماضي، فتفتقد عندئذ الوثائق والنصوص أيّاً كانت، فكيف بها إذا تقاطعت مع منهجية الخلفاء وسياستهم؟ وبالتالي فلا يسعنا نفي وجود نصوص الخمس ومدونات، فالأسباب مختلفة ومتعددة.

ت - أو لم يكن لمسألة الخمس ما يثير الحساسية اتجاهها كما حصل لاحقاً؛ إذ لم تكن لتشكل خطراً ملحوظاً على أحد، لِيُتَصَدَّى لها منعاً وملاحقة؛ فقد كانت من المسائل التي تسري بين الناس بهدوء؛ بعد انشغال رجال السلطة عنها، أو لكونهم حُسبوا -

(١) تاريخ التمدن الاسلامي ٣/ ٤٠-٤١، وقد عقب جرجي زيدان (ت ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م) في هـ ١ ص ٤١ على ذلك بقوله: «وأما النسخة المطبوعة في مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت قد حذفت منها هذه الجملة كلها لسبب لا نعلمه»، كما قد حذفت من النسخة المدرجة في قرص المكتبة الشاملة-الاصدار الثاني - من كتاب مختصر الدول للملطي -، بينما ذكر جرجي زيدان أنها في (ص ١٨٠ من طبعة بوك في اوكونيا سنة ١٦٦٣ م)؟؟!!.

(٢) تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٨

مذهبياً - على القائلين بوجوبه، فكان عرض المسألة وبحثها بين الناس، مما لا يحتاج إلى مؤنة؛ بعد اعتراف عامة المسلمين بتشريع الخمس؛ حتى لقد أفرد البخاري باباً بعنوان: باب فرض الخمس^(١)، مما يدل على انسيابية لمسألة الخمس وعدم تعثرها بعوامل التأثير السلبي؛ ولذلك نجده -البخاري- بحث جانباً من الموضوع بعنوان باب الركاز^(٢).

ث - كما أنّ أسلوب العرض -فضلاً عن أسلوب المعالجة - يختلف عليه بين الباحثين من المتقدمين والمتأخرين:

١ = فقد عرض بعض المصادر لأحكام الخمس بعد باب الأنفال، كما في تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت ٥٣٩هـ) في الفقه الحنفي، ومختصر المزي (ت ٢٦٤هـ) في الفقه الشافعي، وفي سنن ابن ماجة.

٢ = بينما عرض بعضُ لأحكام الخمس بعد كتاب الفرائض - الإرث -، وضمن عنوان كتاب الخراج والإمارة والفئ، كما في سنن أبي داود.

٣ = أو عرضه بعنوان كتاب قسم الفئ، سواء بعد أحكام المرتد، كما في سنن النسائي.

٤ = أو بعد كتاب الجهاد كما في المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري.

٥ = أو الملحق بكتاب الحجة كما في الكافي؛ حيث يدور كتاب الحجة حول شؤون الإمامة ومزايا الإمام عليه السلام، ولما كان الخمس له فمّن المناسب إدراجه في هذا المبحث.

٦ = وقد يُفرد مستقلاً بعد كتاب الزكاة.

٧ = أو في كتاب السير - وهو ما يرادف كتاب الجهاد في مصادر أخرى - كما في سنن

الترمذي، وبعض مصادر الفقه الزيدي^(٣).

(١) ينظر: صحيح البخاري ج ٤ ط دار الفكر ١٤٠١هـ.

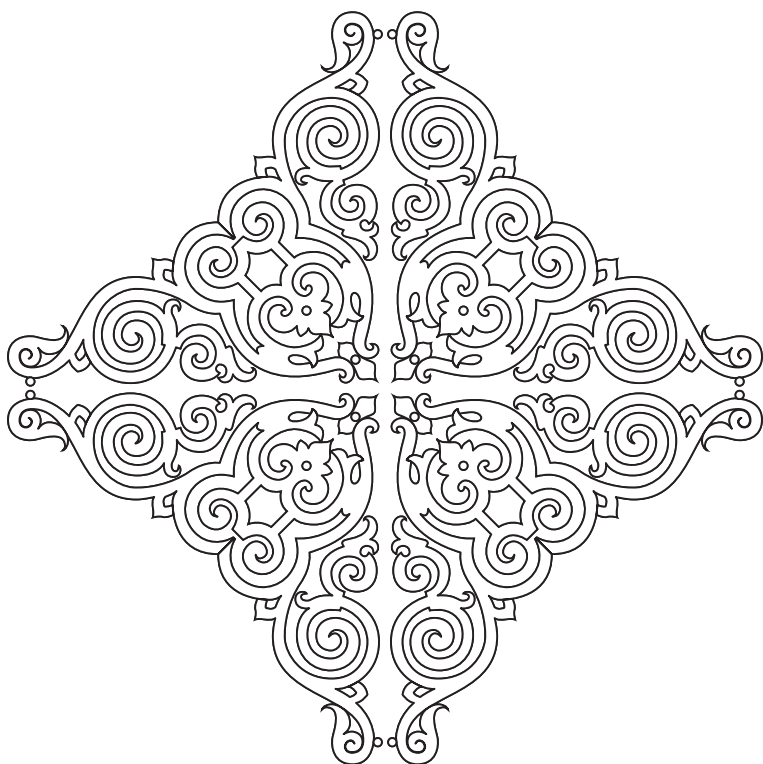
(٢) ينظر: ج ٢ ط دار الفكر ١٤٠١هـ.

(٣) ينظر: كتاب البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ج ٣ ص ٦.

وإن هذه المناهج المتعددة والرؤى المختلفة، من عوامل تعذر اطلاع البعض أحياناً، فيسارع إلى النفي والإنكار، وأيضاً مما يساعد على ذلك اختلاف تبويب مصادر الحديث والفقه، بل واختلاف طريقة الفقهاء المتقدمين المقتضبة بعيداً عن التفريع والعرض التجزيئي للمسائل، بينما ساد لدى المتأخرين استعراض المسائل وتقصي فرضياتها - وإن كانت بأوجز عبارة ممكنة؛ لأنَّ «خير الكلام ما قلَّ ودلَّ»، لينتج - بالتالي - تعدد أسلوب البحث حول الخمس، الأمر الذي يلزمنا باستيعاب تفاصيل المراحل الزمنية والسلطوية وغيرها مما أدى لعدم بروزه بالمستوى المتوقع - فعلاً - كما هو الشأن في الزكاة، ولا يسعنا النفي رأساً؛ حيث كان لتلك المراحل والعوامل دورها المؤثر في حجب المعلومة أو اقتضاها.

الفصل السابع

من أسباب عدم مطابقة الأئمة بالخمس



من أسباب عدم مطالبة الأئمة عليهم السلام بالخمسة

إن «عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود»، وعليه فلا بد من تقصي الحقائق والمصابرة في استجلائها، والتأمل في النتائج بعيداً عن الأحكام المسبقة، بل من الضروري التعاطي مع مختلف الاحتمالات، وعدم رفضها الا بدليل.

ومن مصاديق ذلك وتطبيقاته، موضوعة الخمسة؛ حيث ينكره البعض أو يحتفظ بسبب عدم تحصيل ما يتوقعه من نصوص صريحة، مع أن لعامل الزمان والابتعاد عن مجرى الأحداث تأثيراً واضحاً في حجب المعلومة كما هي بنقائها وصفائها، بل اذا ما وصلت فيختلط معها ما يضرب رؤية الواقع كما هو؛ لأن المدة المديدة في تأريخ الأمة الإسلامية - من حين التحق النبي الأعظم عليه السلام بالرفيق الأعلى إلى يوم صحو الأمة وانتباهها إلى خطورة سياسة منع التدوين، لتبدأ بعد قرن تقريباً طريق البحث عن الحقائق وتدوينها - قد حالت دون الاطلاع على بعض التراث، بما سهّل على المغرضين العبث كما شاءوا، حجباً وتغييباً، أو تحويراً وتزييفاً، من خلال عدة طرق:

أ - حرقُ الأحاديث بالنار^(١).

(١) حيث «...نقل الحاكم فقال حدثني بكر بن محمد الصيرفي بمرو انا محمد ابن موسى البربري انا المفضل بن غسان انا علي بن صالح انا موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن عن إبراهيم ابن عمر بن عبيد الله التيمي حدثني القاسم بن محمد قالت عائشة جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلب كثيرا قالت فغممني فقلت أتنقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئت بها فدعا بنار فحرقها، فقلت لم أحرقتها؟ قال خشيت ان أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت ولم يكن كما حدثني فأكون قد نقلت ذاك»، تذكرة الحفاظ الذهبي ١ / ٥، كنز العمال

ب- وضعها في الماء لغرض محوها^(١).

ج - التواعد على روايتها بالسجن والجلد^(٢).

١٠/ ٢٨٥ ح ٢٩٤٦٠، كما رُوي عن «... زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي قال أخبرنا عبد الله ابن العلاء قال سألت القاسم يمي عليّ أحاديث فقال إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأئشد الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريقها ثم قال مئنة كمئنة أهل الكتاب قال فمئني القاسم يومئذ أن أكتب حديثاً»، الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - ١٨٨ / ٥.

(١) فقد رُوي «عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: « جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت - بيت النبي ﷺ - فاستأذنا على عبد الله - بن مسعود -، فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة. قال: فدعا الجارية، ثم دعا بطست فيها ماء. فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن، أنظر فيها، فأن فيها أحاديث حسنا! قال: فجعل يميئها فيها وهو يقول: نحن نقص عليك أحسن القصص. بما أوحينا إليك هذا القرآن. القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بما سواه »، تقييد العلم للخطيب البغدادي ٤٥ رقم ٧٥.

(٢) كما رُوي عن «...معن بن عيسى أنا مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ. ابن عليه عن رجاء بن أبي سلمة قال بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ » تذكرة الحفاظ - الذهبي - ١/ ٧، «الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقلت له أكننت تحدث في زمان عمر هكذا؟!، فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتة»، المصدر نفسه

«حدثنا علي بن زبيد الخولاني، عن مرثد بن سمي، عن جبير بن نفير، أن يزيد بن معاوية كتب إلى أبيه، أن جبير بن نفير قد نشر في مصري حديثاً، فقد تركوا القرآن، قال: فبعث إلى جبير، فجاء، فقرأ عليه كتاب يزيد، فعرف بعضه وأنكر بعضه، فقال معاوية: لأضربنك ضرباً أدعك لمن بعدك نكالا، قال: يا معاوية لا تطغ فيّ، إن الدنيا قد انكسرت عمادها، وانخسفت أوتادها، وأحبها أصحابها، قال: فجاء أبو الدرداء، فأخذ بيد جبير وقال: لئن كان تكلم به جبير لقد تكلم به أبو الدرداء، ولو شاء جبير أن يخبر أنها سمعه مني، لفعل، ولو ضربتموه، لضربكم الله بقارعة ترك دياركم بلاقع»، سير أعلام النبلاء - الذهبي - ٧٧/ ٤، تاريخ الاسلام ٣٨٢ / ٥.

«روى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أهلهم عليه فكلمه مالك في

د - التحكّم بما يُروى^(١)، حتى درج الحديث مع حامله ورواته في القبور، فضاعت ثروة فكرية كبرى، حتى أوشك القرن الأول الهجري على الانقضاء، صدرت الأوامر بكتابة الحديث^(٢) مع أنه لم يبق من الحديث الشريف الا القليل، والذي لم يسلم من عوامل مؤثرة أخرى كملاحقة الراوي ونهيه الصريح^(٣)، ومداومة اللاحق العباسي^(٤)

ذلك فقال: ضعه فما أحد اليوم أعلم منك، فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر..... وفي رواية عن مالك: فقلت له أن أهل العراق لا يرضون علمنا؟ فقال أبو جعفر: نضرب عليه عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط، وروي أن المهدي قال له: ضع كتاباً أحمل الأمة عليه.... الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ١٣/ ١.

(١) فقد... روى شعبة وغيره عن بيان الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا نعم تكرمة لنا، قال ومع ذلك انكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم فلما قدم قرظة بن كعب قالوا حَدِّثْنَا، فقال: نهانا عمر رضي الله عنه، المصدر نفسه، كما قد... أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد قال سمعت عثمان بن عفان على منبر يقول لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يُسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر...، الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - ٣٣٦/ ٢، كنز العمال ١٠/ ٢٩٥ رقم ٢٩٤٩٠.

(٢) فقد «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبي ﷺ وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا...»، صحيح البخاري - البخاري - ٣٣/ ١، و«أخبرنا: بشر بن الحكم ثنا سفيان عن الزهري قال كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه السلطان فكرهنا ان نمنعه أحداً» سنن الدارمي ١/ ١١٠.

(٣) فقد «أخبرنا أبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا قالانا أنا أبو الحسين بن الأبوسمي أنا أحمد ابن عبيد إجازة ح قالانا وأنا أبو تمام إجازة أنا أحمد بن عبيد قراءة أنا محمد بن الحسين نا ابن أبي خيثمة نا أحمد بن عبد الله بن يونس ويحيى الحماني قالانا أبو بكر بن عياش عن جراد بن مجالد عن رجاء بن حياة قال كان معاوية ينهى عن الحديث يقول لا تحدثوا عن رسول الله ﷺ...»، تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر - ٥٩/ ١٦٧.

(٤) حيث «أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا مالك بن أنس قال قال لي أبو جعفر أمير المؤمنين

على فعل السابق الأموي^(١)، وهكذا حتى كان اخفاء الكتب من عوامل حفظها مع أنها مضیعة لها، ولما بدا عصر الانفراج النسبي، فوجئت الأمة بقلّة رصيدها الروائي، لتبدأ علامات الاستفهام حول عدد ما رواه بعض أئمة أهل البيت ع أو بعض الصحابة أو التابعين، بل سادت علامات الاستغراب من نزارة الرقم وتواضعه بإزاء أرقام أخرى تتصاعد عمودياً بما يتحیر الباحث المنصف معه في امكانية تلقي بعض الرواة آلاف الأحاديث في مدة قليلة^(٢)، ومدى انسجام ذلك وتوافقه مع الطبيعة البشرية بعد طرح عدد ساعات الصلاة والراحة الجسدية باشكالها للإنسان؟؟!!.

وهذا ما يلزمنا البحث عن ظروف الراوي والرواية؛ للتعرف على ملابس تلك الحقبة، واستنتاج أنّ مقص الرقيب قد قطع علينا بعض الأحاديث، مما يؤكد قوة تأثير الحصار الثقافي الذي مارسه السلطات المتعاقبة حتى العباسيين وما بعدهم، بما يكفي

كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل فقلت له بقي يا أمير المؤمنين وكان له فضل الناس ووجدنا من تقدمنا أخذ به فأخذنا به قال فخذ بقوله وإن خالف عليا وابن عباس»، الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - ١٤٧ / ٤.

(١) «...أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد قال سمعت عثمان بن عفان على منبر يقول لا يحل لاحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر...»، الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - ٣٣٦ / ٢، كنز العمال ١٠ / ٢٩٥ رقم ٢٩٤٩٠، و«أخبرنا أبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا قالاً أنا أبو الحسين بن الآبنوسي أنا أحمد ابن عبيد إجازة ح قالاً وأنا أبو تمام إجازة أنا أحمد بن عبيد قراءة أنا محمد بن الحسين نا ابن أبي خيثمة نا أحمد بن عبد الله بن يونس ويحيى الحماني قالاً نا أبو بكر بن عياش عن جرّاد بن مجالد عن رجاء ابن حياة قال كان معاوية ينهى عن الحديث يقول لا تحدّثوا عن رسول الله ﷺ...»، تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر - ١٦٧ / ٥٩.

(٢) - ذكر القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١ / ١٥٥-١٥٦ ط ١ دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ: أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ = ٥٣٧٤ حديثاً، وأن له في صحيح البخاري فقط ٤٤٦ حديثاً.

لإسقاط الخيارات، وحجب وصول الحديث الشريف ؛ بعدما كانت الأهواء متحكمة، والآراء مسيطرة؛ فقد روى:

[١] الزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) بسنده «عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قدم علينا سليمان بن عبد الملك حاجاً سنة ٨٢ وهو ولي عهد، فمرَّ بالمدينة، فدخل عليه الناس، فسلموا عليه، وركب إلى مشاهد النبي ﷺ وسلم التي صلى فيها، وحيث أُصيب أصحابه بأحد، ومعه أبان ابن عثمان، وعمرو بن عثمان، وأبو بكر بن عبد الله، فأتوا به قباء، ومسجد الفضيخ، ومشربة أم إبراهيم، وأحد، وكل ذلك يسألهم؟ ويخبرونه عما كان، ثم أمر أبان بن عثمان أن يكتب له سير النبي ﷺ وسلم ومغازيه. فقال أبان: هي عندي، قد أخذتها مصححة ممن أثق به.

فأمر بنسخها، وألقى فيها إلى عشرة من الكتاب، فكتبوها في رق، فلما صارت إليه، نظر، فإذا فيها ذكر الأنصار في العقبين، وذكر الأنصار في بدر.

فقال: ما كنت أرى لهؤلاء القوم هذا الفضل، فإما أن يكون أهل بيتي غمصوا عليهم، وإما أن يكونوا ليس هكذا.

فقال أبان بن عثمان: أيها الأمير، لا يمنعنا ما صنعوا... أن القول-نقول/ظ- بالحق، هم على ما وصفنا لك في كتابنا هذا.

قال سليمان: ما حاجتي إلى أن أنسخ ذاك حتى أذكره لأمر المؤمنين لعله يخالفه، فأمر بذلك الكتاب، فخرق، وقال: أسأل أمير المؤمنين إذا رجعت، فإن يوافقه فما أيسر نسخه.

فرجع سليمان بن عبد الملك، فأخبر أباه بالذي كان من قول أبان.

فقال عبد الملك: وما حاجتك أن تُقدم بكتابٍ ليس لنا فيه فضل؟! تُعرِّف أهل

الشام أموراً لا نريد أن يعرفوها!.

قال سليمان: فلذلك يا أمير المؤمنين أمرتُ بتخريق ما كنتُ نسختُهُ حتى أستطلع رأيي أمير المؤمنين، فصوّب رأيه»^(١).

[٢] والحافظ ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) في ترجمة الصحابي «سهل بن سعد بن مالك... الأنصاري الساعدي... شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين وأنه فرّق بينهما، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، قال الزهري رأى سهل بن سعد النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وعاش سهل وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وأمتحن معه، أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين إلى سهل بن سعد رضي الله عنه وقال له: ما منعك من نصر أمير المؤمنين عثمان؟ قال: قد فعلته.

قال: كذبت، ثم أمر به فحُتِمَ في عنقه، وحُتِمَ أيضاً في عنق أنس بن مالك رضي الله عنه حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه، وحُتِمَ في يد جابر بن عبد الله؛ يريد إذلالهم بذلك، وإن يجتنبهم الناس، ولا يسمعوا منهم»^(٢).

[٣] وابن سعد (ت ٢٣٠هـ) «قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا مالك بن أنس، قال: قال لي أبو جعفر أمير المؤمنين كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل؟! فقلت له: بقي يا أمير المؤمنين، وكان له فضل الناس، ووجدنا من تقدمنا أخذ به فأخذنا به.

(١) الموفقيات للزبير بن بكار/ ٢٢٢-٢٢٣، بواسطة مغازي رسول الله ﷺ لعروة/ ٢٨، نقلاً

من كتاب تدوين السنة الشريفة للسيد محمد رضا الجلاي/ ٤١٩-٤٢٠.

(٢) أسد الغابة- ابن الأثير ٣٦٦/٢، تهذيب الكمال- المزي ١٨٩/١٢ - ١٩٠ ونحوه في

الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٢٢٥.

قال: فخذ بقوله وإن خالف علياً وابن عباس^(١).

[٤] والحافظ ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) بسنده قائلًا: «حدثنا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان سمعت موسى بن داود قاضي طرسوس يقول: سمعت مالك بن انس يقول: قدم علينا أبو جعفر أمير المؤمنين سنة خمسين ومائة فدخلت عليه.

فقال لي: يا مالك كثر شيبك!.

قلت: يا أمير المؤمنين من أتت عليه السنون كثر شيبه.

قال: يا مالك مالي أراك تعتمد على قول ابن عمر من بين أصحاب النبي صلى الله عليه وآله؟.

قلت: يا أمير المؤمنين كان آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاحتاج الناس فسألوه فتمسكوا بقوله.

فقال: يا مالك عليك بما علمت أنه الحق عندك، ولا تقولن «تقلدن» علياً وابن عباس^(٢).

الأمر الذي يوثق لمرحلة شاقة بحيث يُتوقى فيها من ذكر الأنصار فضلاً عن آل البيت عليهم السلام^(٣)، ويحظر فيها نشر الحديث النبوي الشريف ما لم يؤذن به في عهد الخليفين

(١) الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ٤ / ١٤٧.

(٢) الجرح والتعديل - الرازي ١ / ٣٠.

(٣) فقد روى عبد الله بن عدي في الكامل ٢ / ١٣٢ «...ثنا إبراهيم بن محمد الرماني أبو نجيح قال سمعت حسن بن زياد يقول سمعت أبا حنيفة وسئل من أفقه من رأيت؟، فقال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد، لما أقدمه المنصور الحيرة بعث إليّ فقال: يا أبا حنيفة ان الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهمي له من مسائلك تلك الصعاب فقال فهيأت له أربعين مسألة ثم بعث إليّ أبو جعفر فأتيته بالحيرة فدخلت عليه وجعفر جالس عن يمينه فلما بصرت بهما دخلني لجعفر من الهيبة ما لم يدخلني لأبي جعفر فسلمت وأذن لي أبو جعفر فجلست ثم التفت إلى جعفر فقال يا أبا عبد الله تعرف هذا قال نعم هذا أبو حنيفة ثم أتبعها قد أتانا، ثم قال يا أبا حنيفة هات من مسائلك سل أبا عبد الله فابتدأت أسأله قال فكان يقول في المسألة أنتم تقولون فيها كذا وكذا

الأولين، بل النهي الباتّ عنه صراحة ومطلقاً بلا تقييد، ثم اتخاذ وسائل ردع قمعية تترك أثراً ظاهراً للناظرين، في حق نخبة مختارة من الصحابة الذين اتكأت السلطات الحاكمة عليهم دائماً فعدّلتهم لتعتصم بهم، لكنها تراجعت عن ذلك وعرضتهم للهتك والذل.

وعليه فكيف يتيسر الانفتاح الإعلامي مع تزايد الملاحظات؟!، وأنّى لمن يعيش وضعاً رقابياً مشدداً أن يمارس دوره التوعوي بحريّة مطلقة؟!، ولا سيما وأن المعصوم ﷺ لم يشأ استخدام المُعجِز في ذلك؛ سواء لعدم توافر الدواعي، أو لانعدام المقتضي أصلاً؛ حيث يُراد إنسانية الحالة بأن تأخذ شكلها الطبيعي بدون مؤثرات أخرى، ومع وجود تلك الموانع الضاغطة لكن وصلنا من الحديث الشريف والروايات الشريفة، ما يؤكد صدور المضمون وتشريع الخمس وبيان أحكامه، بل يؤسس لفهم متوازنٍ في قضية تجاذبتها الآراء: فبين مقترحٍ لعددٍ يتوقعه هو، وإن غفل عن عدم مواتاة الفرصة دائماً؛ لعدم صلاحية الزمان أو المكان لذلك، فيمتنع المعصوم ' عن إلقاء شيء أو لقاء أحد؛ مراعاة للأهم؛ إذ لا تعني الكمية العددية رقماً مهماً عندما تؤثر سلباً على بعض القيم الأصيلة، من حفظ نفس أو نفيس، وبين ناف لصدور شيء أصلاً؛ بسبب ما أحاطت من ظروف عصبية، ولكنّها معاً لم يتحررا من تأثير القنوات الخاصة في مسألة تتطلب موقفاً علمياً يبدأ مع الحدث ثم يتعايش مع المؤثرات عليه، ليعرف حجم التأثير ثم يحصل على نتائج صحيحة، والا فكيف يتحقق لنا ما نتوقعه من كثرة أحاديث الخمس، في ظل ظروف المنع عن تدوين السنة النبوية الشريفة، أو التحكم في توثيق الوقائع التاريخية، مما سهل لعبث المزورين، ولم يصلنا الا القليل مما تمثل بالكتب الأربعة

وأهل المدينة يقولون كذا ونحن نقول كذا، فربما تابعنا وربما تابع أهل المدينة وربما خالفنا جميعاً حتى أتيت على أربعين مسألة ما أخرج منها مسألة ثم قال أبو حنيفة أليس قد رويناً أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس»

والموسوعات الحديثة الأخرى، أو ما حوته مصادر التأريخ، وهو ما نحتاج فيه إلى التوثق من صدوره؛ إذ لا قطعي الصدور سوى القرآن المجيد الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١)، كما يمكن الأطمئنان بمتواتر الحديث؛ لما يوجبه التواتر^(٢) من وثوق نوعي، وما عداهما فلا بد من التحقق من صحة صدوره مع بذل الجهد في رفع التناقض أو التعارض بين النصوص؛ حيث ابتليت الأمة بشريحة الوضّاعين المأجورين منهم أو سواهم ممن يندفع للوضع لعوامل أخرى؛ بها أوجب التمحيص فالمستصفى قليل.

وفي ظل هذه الأجواء والعوامل، يمكننا تفسير عدم مطالبة الأئمة عليهم السلام بالخمس كما نتوقع؛ حيث:

١. لم تكن القاعدة الجماهيرية مهيأة بل كانت - أحياناً - على العكس؛ فقد نشط بعض عناصر التشكيك في تشريع الخمس، بل الإنكار على آخذه، أو الاستنكار على دافعه؛ حيث سيطر الخوف والترقب على الغالبية، مما جعلهم يلتزمون الرأي العام وإن جانب الحقيقة، مع أنّ للاستعداد النفسي أثراً تاماً في تحقيق التفاعل مع ما يترتب

(١) سورة فصلت آية ٤٢.

(٢) «خبر التواتر... ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال وان التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر وان ما خبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله وان أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب متنفية عنهم فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقة وأوجب وقوع العلم ضرورة» الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٣٢، أو «هو: ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً»، أحالت العادة تواطؤهم - أي: اتفاقهم - على الكذب. واستمر ذلك الوصف، في جميع الطبقات حيث يتعدد، بأن يرويه قوم عن قوم، وهكذا إلى الأول. فيكون أوله في هذا الوصف كآخره، ووسطه كطرفيه، ليحصل الوصف: وهو استحالة التواطى على الكذب، للكثرة في جميع الطبقات المتعددة» الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني ٦٢.

من التزامات وحقوق، وعليه فكيف تتسنى المطالبة سواءاً مع المعاناة من الضغط الرقابي مما يعيق التحرك أحياناً، أو المعاناة من الرفض الجماهيري ممن لا يؤمن بأصل استحقاقهم ﷺ للخمس، فضلاً عن استعداده لتفعيل الخمس كفريضة شرعية، الأمر الذي سبب الالتفاف على الحق، كما أدى إلى عدم المطالبة به، والتركيز على الأهم، وهو تأصيل مبدأ الإمامة في مفهوم الجماهير؛ حيث تعني قيادة الأمة، وتوجيهها نحو ما يحقق الاستقرار على الصعيدين الروحي والمادي، ثم ترتيب سائر ما يتصل بشئون القيادة.

٢. ولم يكن الأئمة ﷺ مستعدين للمطالبة بالخمس علناً؛ بعدما تلمسوا آثار الضياع الشديد الذي تعيشه الأمة في واقعها المؤلم، بما أوجزه الإمام الحسين ﷺ بقوله: «ألا ترون أنّ الحق لا يعمل به وأنّ الباطل لا يتناهى عنه»^(١) مما يوثق لاتساع دائرة المعاناة، وأنها لأكبر من استرداد استحقاقات مالية، بقدر ما تتصل بمصير المسلمين عامة، فإما أن يثبتوا وإما أن يحدوا، وما أسرع أن تميل النفس إلى الدعة فترجع الجاهلية وتسود مفاهيمها، بما توجّسوا منه الأئمة ﷺ سوء العاقبة، فتلافوه بالتأكيد على ضرورة التزام الإسلام كأساس إيماني، والعمل على حفظ تعاليمه وترسيخها؛ ثم التأكيد على استحقاقهم لقيادة الأمة وأهليتهم لذلك^(٢)؛ كما يشهد به ما رواه الطبري في تفسيره

(١) تاريخ الطبري ٤ / ٣٠٥.

(٢) إنّ «الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين ﷺ من حيث العقل... من وجوه: الأول: الإمام يجب أن يكون معصوماً، وغير عليّ لم يكن معصوماً بالإجماع، فتعين أن يكون هو الإمام، الثاني: شرط الإمام أن لا يسبق منه معصية... والمشايخ قبل الإسلام كانوا يعبدون الأصنام، فلا يكونون أئمة، فتعين عليّ ﷺ للعدم الفارق، الثالث: يجب أن يكون منصوباً عليه، وغير عليّ من الثلاثة ليس منصوباً عليه، فلا يكون إماماً، الرابع: الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته، وغير عليّ لم يكن كذلك، فتعين ﷺ، الخامس: الإمامة رئاسة عامة، وإنّما تستحقّ بالزهد والعلم والعبادة والشجاعة والإيمان، و... أنّ عليّاً ﷺ هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الأكمل الذي

قال: «حدثني محمد بن عمار، قال: ثنا إسماعيل بن أبان، قال: ثنا الصباح بن يحيى المزني، عن السدي، عن ابن الديلمي، قال: قال علي بن الحسين رضي الله عنه لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية؟ قال: نعم، قال: فإنكم لأنتم هم؟ قال: نعم»^(١)، وما رواه القرطبي في تفسيره بقوله: «الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين

لم يلحقه غيره، فيكون هو الإمام..... السادس: إن النبي ﷺ لم يفارق المدينة قط إلا وخلف فيها من يخلفه، ولا أرسل جيشاً إلا وأمر عليهم كما تقتضيه الرئاسة والسياسة، فكيف يمكن أن يتركهم في غيبته الدائمة معرضاً للفتن، وغرضاً لسهام الخلاف، على قرب عهدهم بالكفر، وتوقع الانقلاب منهم، ووجود من مردوا على النفاق، وتربص الكفرة بهم الدوائر، كما نطقت به آيات الكتاب العزيز؟! وكيف يمكن أن لا يطالبه المسلمون على كثرتهم بنصب إمام لهم، مع طول مرضه وإعلامه مراراً لهم بموته؟! فلما لم يقع الطلب منهم مع ضرورة حاجتهم إلى إمام، علم أنه قد أغناهم بالبيان الذي علمه الشاهد والغائب، وليس هو إلا نص الغدير ونحوه، فيكون أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام، ولا يمكن أن يكون تشريع جواز ترك الاستخلاف سبباً لترك النبي ﷺ للنص كما زعموا؛ لأن فائدة التشريع اتباع الناس له في فعله، وبالضرورة أنه لم يتفق ترك ملك أو خليفة للنص على من بعده عملاً بالسنة... السابع...: إنه لا ريب بأن من يعرف طرفاً من التاريخ رأى أن بين أمير المؤمنين عليه السلام والمشايخ الثلاثة مبانة بعيدة، ومناوأة شديدة، حتى لم يشهد التاريخ بحرب له في نصرتهم، مع أنه أبو الحرب وابن بجدها وما قام الإسلام إلا بسيفه، وما تخلف عن رسول الله ﷺ في موقف سوى تبوك، وقام بأعباء الحروب الثقيلة في أيام توليه الخلافة.

وقد امتلأت كتب التاريخ بما وقع بينه وبينهم، لا سيما الثالث وذلك لا يجتمع مع البناء على أنهم جميعاً أركان الدين، وأفطاب الحق، وإخوة الصدق، وهمهم نصر الإسلام لا الزعامة الدنيوية، فلا بد من وقوع خلل هناك، إما لكونهم جميعاً على باطل ولا يقوله مسلم، أو لكون أحد الطرفين على الحق والآخر على الباطل، وهو المتعين، ولا قائل من أهل الإسلام بأن علياً عليه السلام إذ ذاك: مبطل، حتى الخوارج.. فيتعين أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام هو المحق، وغيره المبطل، فلا بد أن يكون هو الإمام. «دلائل الصدق ٤/ ٢٧٢ و٢٩٥-٢٩٦، وفي بعض هذه الأدلة العقلية غنى عن استعراض الأدلة النقلية؛ حيث يحتكم الجميع إلى العقل.

(١) جامع البيان مج ٦ / ١٠ / ٨ رقم ١٢٥٠٢.

عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعلي: إن الله تعالى يقول: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَرِّ السَّيِّئِ﴾ فقال: أيتامنا ومساكيننا^(١)؛ فَإِنَّ الاستشهاد بآية الخمس، أو استعمال "نا" وهو ضمير الجمع المتصل للمتكلمين، مما يهدف منه بيان الاستحقاق وأنهم عليهم السلام أهل آية الخمس، التي يعلم الناس نزولها فيهم عليهم السلام؛ لكونه من الواضحات التي لا نزاع فيها، والا لزم الإحالة على مجهول، وهو خُلف حكمة المتكلم، فضلاً عن عصمة المعصوم عليه السلام؛ إذ لو كان غامضاً، لصح من المخاطب السؤال عن وجه الاستشهاد بالآية ومدى ارتباطه، أو الاستفهام عن المقصود بهم في «أيتامنا ومساكيننا»، وحيث لم يحصل ذلك، عُلِمَ وضوحه، وأنَّ القائل بصدد التذكير بأمر في غاية الوضوح، حتى يكون التغاضي عنه موجِباً للاستغراب والتعجب؛ بعدما كان النبي الأكرم [قد أوصى بهم في آخر ساعات حياته المباركة بقوله: «أيها الناس الله الله في أهل بيتي، وأنهم أركان الدين، ومصابيح الظلام، ومعادن العلم، علي أخي، ووزيري، وأميني والقائم من بعدي بأمر الله، والموفي بذيبي، ومحبي سنتي، وهو أول الناس إيماناً بي، وآخرهم بي عهداً عند الموت، وأولهم لقاء إلى يوم القيامة، فليبلغ شاهدكم غائبكم»^(٢)، أو قوله: «أحفظوني في أهل بيتي»^(٣)، أو قوله: «أوصيكم بأهل بيتي خيراً»^(٤)، أو قوله [كما رواه أنس بن مالك قال: جاءت فاطمة ومعها الحسن والحسين إلى النبي ﷺ] في المرض الذي قبض فيه فانكبت عليه فاطمة وألصقت صدرها بصدره وجعلت تبكي فقال النبي ﷺ «مه يا فاطمة ونهاها عن البكاء فانطلقت إلى البيت فقال النبي ﷺ وهو يستعبر الدموع

(١) الجامع لأحكام القرآن مج ٤ / ٨ / ١٠، تفسير ابن كثير ج ٢ - ص ٣٢٤.

(٢) خصائص الأئمة - الشريف الرضي ٧٥.

(٣) إعلام الوري بأعلام الهدى - الشيخ الطبرسي ١ / ٢٦٥.

(٤) الإرشاد - الشيخ المفيد ١ / ١٨٤.

اللهم أهل بيتي وأنا مستودعهم كل مؤمن - ثلاث مرات -^(١)، الأمر الذي يكشف عن محاولات جادة متكررة لتوجيه الأمة نحو قاداتها وأئمتها، أو لإقامة الحجة على العارف بهم.

فكان في إخصاصهم بالخمسة تشريف وتكريم لهم، كما أن إضافة الأيتام والمساكين إلى ضمير الجمع المتصل، بيان لخصرهم بالمتنمين لهذا البيت الطاهر دون سواهم من سائر الأيتام والمساكين؛ منعاً للاعتذار بعدم معرفة المراد.

وعليه فللخمسة بُعدان معنوي ومالي، وكلاهما يمنع عن احتمال إلغائه؛ بعدما كان ركيزة مالية مهمة، كما أنه تقدير وتوقير، فكيف يتوقع منهم إلغاؤه؟ نعم، لصاحب الحق أن يهادن فيكف عن الإعلان بالمطالبة ريثما تنجلي الغبرة فتستقر الأمور، وهذا ما يختلف تشخيصه باختلاف رؤى الأفراد وما يرتأونه من توقيت زمني أو مكاني بل وسائر ما من شأنه تحويل طريقة المطالبة إلى ما هو أكثر تلائماً مع الظروف وليس الإلغاء بما يفضي إلى هدر حقوق شريجة واسعة ذات قاعدة متسعة أراد الله لهم العزة والصون، بل لا يصح عقلاً أن يلغي أحد حقوق غيره بتاتاً، بعدما لزمه حفظها وتوفيرها لأصحابها، حسب مقتضيات المصلحة، فقد تحتم التعليق المؤقت حفظاً لما هو أهم، أو القبض من بعض دفعاً لاحتياجات ذوي الحق، ولا سيما وأن موقع الأئمة عليهم السلام - الاجتماعي - يستدعي قيامهم بعيلولة بعض الهاشميين وكفالتهم بما يحقق التأمين الغذائي أو الصحي أو سائر ما يحتاجونه كالتزويج والسكن وغير ذلك، فقد روى الشيخ الصدوق عن الإمام «موسى بن جعفر عليه السلام»: والله لولا أني أرى أن أزوج بها من عزاب بني أبي طالب لئلا ينقطع نسله أبداً ما قبلتها»^(٢)، مما يؤكد وجود منهجية خاصة إزاء القبول أو الرفض،

(١) تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ١٤/١٧٠، كنز العمال - المتقي الهندي ١٢/١٠١ رقم ٣٤١٨٥.

(٢) عيون أخبار الرضا ١/٦٢-٦٣ ح ٥ وتمام النص هكذا: «حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

أو التصريح بالحق أو السكوت؛ فاتخاذ القرار في ذلك بحسب الحالة آنذاك، لاسيما وأنَّ الخمس من الفرائض المشرَّعة في حياة رسول الله [مما يجعله واجباً أصيلاً في الإسلام، ولم يكن إجراءً تعويضياً اتخذهُ أهل البيت عليه السلام تلافياً لآثار تجاهل بعض الأمة حيث ولَّت عنهم وتولَّت غيرهم، بل هو حقٌّ شرعي، فلمستحقه تقدير الحالة المناسبة في الأخذ أو الرفض، في ظل متغيرات الظروف وما تفرضه من مناخ يستدعي الحذر والترقب، بعدما مرَّ الخمس بأدوار متعددة، تتحكم فيه الرغبات؛ فقد روي:

١- «أنَّ أبا بكر رضي الله عنه منع بني هاشم الخمس»^(١).

٢- وأنه «كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسَم رسول الله [غير أنه لم يكن يعطي

الهمداني رحمته الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدثني محمد بن الحسن المدني عن أبي عبد الله ابن الفضل عن أبيه الفضل قال: كنت أحجب الرشيد فأقبل عليَّ يوماً غضباناً وبيده سيف يقلبه فقال لي: يا فضل بقرابتي من رسول الله ﷺ لئن لم تأتني بابن عمي الآن لأخذنَّ الذي فيه عينك فقلت: بمن أجيئك؟ فقال: بهذا الحجازي فقلت: وأي الحجازي؟ قال: موسى جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الفضل فخفتُ من الله عز وجل ان أجئ به إليه، ثم فكرت في النعمة فقلت له: افعل فقال: آتيني بسوطين وهسارين وجلادين قال: فاتيته بذلك ومضيت إلى منزل أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام... فقلت له: السلام عليك يا بن رسول الله أجب الرشيد فقال: ما للرشيد وما لي؟ أما تشغله نعمته [كذا ، وفي مدينة المعاجز للبحراني ٣٢١/٦ نقلاً عن عيون أخبار الرضا "نعمته" وهو الأنسب] عني؟... فقلت له: استعد للعقوبة يا أبا إبراهيم رحمك الله فقال ﷺ: أليس معي من يملك الدنيا والآخرة؟!... فدخلت على الرشيد فإذا هو كأنه امرأة ثكلى قائم حيران فلما رأيته قال لي: يا فضل فقلت: لبيك فقال جئتني بابن عمي؟ قلت: نعم.... قال: لا تكون أعلمته اني عليه غضبان فاني قد هيجت على نفسي ما لم أرده ائذن له بالدخول فاذنت له فلما رآه وثب إليه قائماً وعانقه... ثم أمر ان يُحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر عليه السلام : والله لولا اني أرى أن أزوج بها من عزاب بني أبي طالب لثلا ينقطع نسله أبداً ما قبلتها».

قربى رسول الله [ما كان النبي ﷺ " يعطيهم" ^(١).

٣- وما رواه الحافظ أبو عبيد قاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): «قال: حدثنا حجاج، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن يزيد بن هرمز حدثه: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، فكتب إليه: إنه لنا، وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا، ويخدم منه عائلنا، فأبيناه عليه إلا أن يسلمه لنا كله، وأبى ذلك علينا» ^(٢).

٤- وما ذكره ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) حول «خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه: وبويع عثمان غرة المحرم سنة أربع وعشرين... وكان مما نقموا على عثمان أنه... أقطع فذك مروان، وهي صدقة رسول الله ﷺ، وافتتح أفريقية فأخذ الخمس فوهبه كله لمروان...» ^(٣).

٥- «وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة ألف، فوضعها عنه عثمان، فكان ذلك مما تُكَلِّم فيه بسببه» ^(٤).

٦- وقد صودر الخمس في عهد معاوية وما تلاه، واستمرت المصادرة حتى رفع عمر بن عبد العزيز المنع وأطلق الإذن في ذلك؛ كما ذكر ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) «أخبرنا محمد بن عمر قال فحدثني إسماعيل بن عبد الملك عن يحيى بن شبل قال: جلست مع علي بن عبد الله بن عباس وأبي جعفر محمد بن علي فجاءهما آت فوقع بعمر بن عبد العزيز فنهياه وقالوا: ما قُسم علينا خمسٌ منذ زمن معاوية إلى اليوم، وإن عمر بن عبد العزيز قسمه على بني عبد المطلب فقلت فهل أعطى بني المطلب فقالوا: ما جاوز به بني

(١) السنن الكبرى ٦ / ٣٤٢.

(٢) الأموال / ٣٣١ ح ٨٥٤.

(٣) ينظر: المعارف / ١٩٥.

(٤) ينظر: الأغاني مج ٣ / ٦ / ٥٧.

عبد المطلب»^(١).

٧- وقد روى النسائي (ت ٣٠٣هـ): «أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق وهو الفزاري عن الأوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقَسَمَ أبيك لك الخمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو مَنْ كثرت خصماؤه، واظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمعة السوء»^(٢).

(١) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٩١.

(٢) سنن النسائي ١٢٩/٧، تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ٤٥ / ٣٥٦ - ٣٥٧، ويكفيها لتعريف عمر بن الوليد بن عبد الملك، ما قاله عمر بن عبد العزيز في حقه: «... أما أول أمرك يا بن الوليد فإن أمك نباتة أمة السكون، كانت تطوف في أسواق حمص، وتدخل حوانيتها، ثم الله أعلم بها اشتراها ذبيان بن ذبيان من فئ المسلمين، فأهداها لأبيك فحملت بك، فبئس الحامل وبئس المحمول! ثم نشأت فكنت جباراً عنيداً. وتزعم أنني من الظالمين لأنني حرمتك وأهل بيتك فئ الله الذي هو حق القرابة والمساكين والأرامل! وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعملك صبياً سفيهاً على جند المسلمين تحكم فيهم برأيك، ولم يكن له في ذلك نية إلا حب الوالد ولده، فويل لك وويل لأبيك! ما أكثر خصماء كما يوم القيامة! وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل الحجاج بن يوسف على خمسي العرب، يسفك الدم الحرام، ويأخذ المال الحرام. وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك، أعرابياً جافياً على مصر، وأذن له في المعازف والخمر والشرب واللهو. وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل عثمان بن حيان على الحجاز، فينشد الاشعار على منبر رسول الله ﷺ ومن جعل للعالية البربرية سهماً في الخمس، فرويدا يا بن نباتة، ولو ألتقت حلقتا البطان ورد الفئ إلى أهله، لتفرغت لك ولأهل بيتك فوضعتكم على المحجة البيضاء، فطالما تركتم الحق، وأخذتم في بنيات الطريق! ومن وراء هذا من الفضل ما أرجو أن أعمله، بيع رقبته، وقسم ثمنك بين الأرامل واليتامى والمساكين، فإن لكل فيك حقاً، والسلام علينا، ولا ينال سلام الله الظالمين» شرح نهج البلاغة - ابن أبي

الأمر الذي يوثق: «أولاً» لاستثثار الحاكم بحقوق الرعية، «وثانياً» لعدم إنكارهم أصل تشريع الخمس - كما توهمه مدافعات المتأثرين بهم من المتأخرين -، بقدر ما لا يرغبون بإعطائه أهله وأصحابه، والا فقد «كان أبو المليح^(١) على الإبلّة^(٢) فأتى بجراب لؤلؤ بهرج^(٣)... أي أخذ به على غير طريق العاشر^(٤)، فكتب إلى الحجاج، فكتب: أن يخمس^(٥)»، مما يؤكد علم الجميع بوجوب الخمس وأنه سواء في الغنائم الحربية، أو في ما يخرج بالغوص، أو في غيرهما، فهو من الواجبات المالية الثابتة، والا فكيف ساغ للوالي الحجاج أن يحجب بتخمينه؟!.

و عليه فلم يكن الخمس قضية محدودة المسار اجتماعياً، بل كان أوسع من ذلك بكثير، من دون أن يرتبط بالغنائم الحربية - وإن رُوج كثيراً لذلك - كيف وقد قال قاضي القضاة أبو يوسف الأنصاري (ت ١٨٢هـ): «ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو

الحديد ١٧ / ١٠١ - ١٠٢، تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر - ج ٤٥ - ص ٣٥٩ - ٣٦٠.
(١) أبو المليح الهذلي: عامر بن أسامة بن عمير (ت ١١٢هـ)... كان عاملاً على الأبلّة... «الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢١٩، لكن ذكر ابن حبان في كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٥١: «كان عامل الحجاج على الأبلّة مات سنة ثمان وتسعين»، وقد ذكر شارح كتاب الأموال لابن سلام ص ٣٤٠ هـ ٢ طبعة دار الحداثة: «أبو المليح: هو الحسن بن عمر»، مع أن ابن قتيبة في المعارف ص ٤٦٩ ذكر «أبو المليح الهذلي هو عامر بن أسامة روى عنه أبو أيوب وتوفي سنة اثنتي عشرة ومائة، فأما أبو المليح الفزاري فهو الحسن بن عمر مولى لعمر بن هبيرة ومولده الرقة، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة». فلاحظ.

(٢) الإبلّة: «بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة...» معجم البلدان للحموي ١ / ٧٧.

(٣) بهرج: «الباطل الرديء... كلمة فارسية قد استعملها العرب وتصرفوا فيها» الفائق للزنجشيري ١ / ١٢٥ ونحوه في النهاية لابن الأثير ١ / ١٦٦.

(٤) العاشر: أخذ العُشر وهو كموظف الضريبة والجمارك فعلاً؛ حيث يستقطع نسبة العُشر من الواردات للبلد، وهو منصب إداري حكومي.

(٥) الأموال ١ / ٤٣٣ ح ٨٨٩، الفائق في غريب الحديث للزنجشيري ١ / ١٢٥.

الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص كان عليه دَيْنٌ فادحٌ، لم يطل ذلك الخمس عليه^(١)، بما يشهد لاتساع الدائرة لتشمل ما لا يتوقع اختصاصه بالمعارك العسكرية دون غيرها.

نعم كانت لمنعه أسباب سياسية؛ حيث تمكنت المخاوف لدى الحاكمين من أن يكون الخمس قوة اقتصادية تدعم قضية أهل البيت عليهم السلام في مطالبتهم بإقامة العدل ونصرة المظلومين، والتي تعني الحكم والقيادة؛ بعدما كان للمال دوره الفعّال في تدبير شئون الرعية، وتغيير مجرى الأمور لصالح مرجعية أهل البيت عليهم السلام، مما يستقطب الجماهير ويهيئ الأجواء معنوياً ومادياً لاسترداد الحق والحكم، وهو ما يزيد من توتر المستولين عليه، وتشنّجهم من المطالبين به، فكانوا يعيشون العقدة اتجاه الخمس وأصحابه، مما ينتج كونه من معرقات حركة الحاكم؛ لارتباطه الوثيق بموضوعة الإمامة، والتي تعتبر من الموضوعات الكبرى والقضايا المهمة في الإسلام؛ لما تعنيه من تشكيل نظام حكم يستمد شرعيته من النصوص، بينما يفتقر الحاكم لذلك فتشتد حساسيته من غيره.

وعليه فلا يتم القول بأن «الخمس كان بصالح الحكام... لكونه من أهم ما يدعم مركزهم وقدراتهم المالية»^(٢).

أولاً: لأنّ للخمس رمزيته الخاصة المرتبطة بقيادة الأمة وتعيين طريقة نظام الحكم في الاسلام، وحصر الصلاحيات الكبرى بالمعصوم عليه السلام دون غيره؛ صيانة للأمة وحقوقها عن الضياع، حتى ارتبط الخمس في ذهن الحاكم فضلاً عن الرعية بأنه «حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»^(٣) كما قال الخليفة عمر بن عبد

(١) الخراج ١٨٠.

(٢) كتاب الخمس للسيد الهاشمي ٢ / ١٦ - ٤٤.

(٣) سنن النسائي ج ٧ ص ١٢٩، تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ٤٥ / ٣٥٦ - ٣٥٧.

العزیز محذراً لخليفة آخر وهو عمر بن الوليد بن عبد الملك، حتى صارحه بقوله: «فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه»^(١).

وعليه فلم يكن الخمس بصالح الحكام، بل على العكس يمثل الاستحواذ عليه قفزة على الثوابت العامة لدى الأمة.

ثانياً: ولأن مصادر التمويل لدى الحكام والخلفاء متعددة، فلم يتحسبوا في حجبهم الخمس عن أصحابه لخصوصيته المالية - على أهميتها - بقدر ما أهتموا بتلافي آثار ما ينتج من توفير دعم كبير جداً لجبهة المعارضة، والتي التزموا سياسياً بمواجهتها والتضييق عليها؛ لإدراكهم المبكر بأن نجاح المعارضة معقود بإحراز المال والرجال، فكان لزاماً سرعة التحرك وتطويرهم بفرض الحصار المالي والاجتماعي، من أجل السيطرة على مقاليد الحكم؛ لكونه الخيار الأهم.

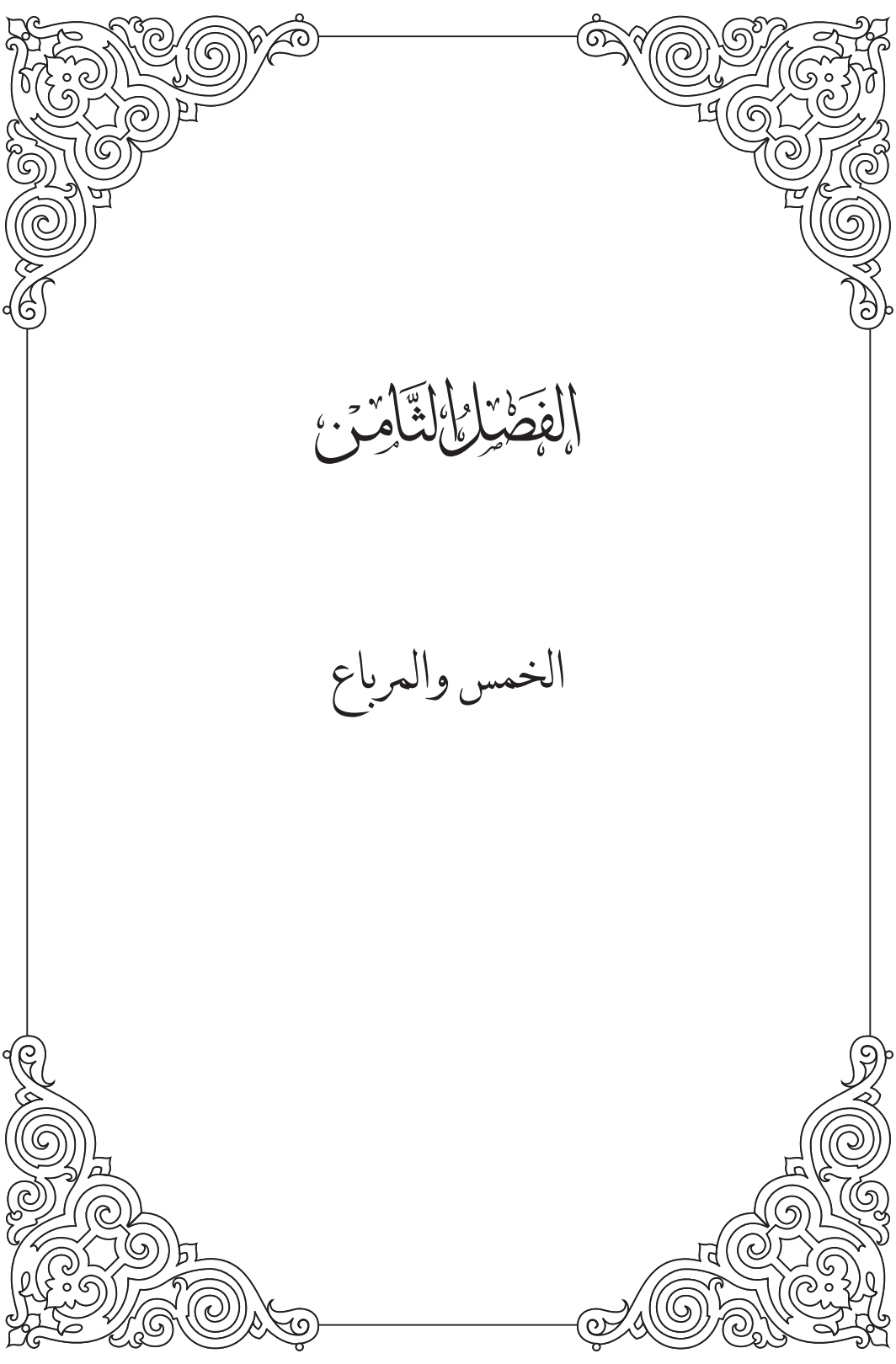
وعليه فلم يتخذ الحكام المال كقاعدة أساس، حتى يضربوا معارضتهم بتقليص منافذ الخمس عليهم، بل كانت خياراتهم متعددة ومفتوحة، فدعموا مراكزهم بما اتخذوه من قرارات سياسية صارمة، من حمل الناس على البيعة ولو كرهاً^(٢)، ومن منع

(١) المصدر نفسه.

(٢) ذكر ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ١/ ٣٨١ «وانه عليه السلام لما امتنع من البيعة جرت من الأسباب ما هو معروف فاحتمل وصبر، وروي انه لما طالبوه بالبيعة قال له الأول بايع، قال فإن لم أفعل؟ قال والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك، قال فالتفت علي إلى القبر فقال يا بن أم ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني»، كما ذكر ابن قتيبة الدينوري في كتاب الامامة والسياسة - تحقيق الزيني - ١/ ٢٠: «فأخرجوا علياً، فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايع، فقال: إن أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: إذا والله الذي لا إله إلا هو نضرب عنقك، فقال: إذا تقتلون عبد الله وأخاه رسوله، قال عمر: أما عبد الله فنعم، وأما أخو رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلم...»، وجاء في كتاب أنساب الأشراف للبلاذري ٥/ ٢٢ حول بيعة عثمان «فبايعه عبد الرحمن وصافقه وبايعه أصحاب الشورى. وكان علي قائماً فقعده، فقال له عبد الرحمن: بايع وإلا ضربت عنقك، ولم يكن

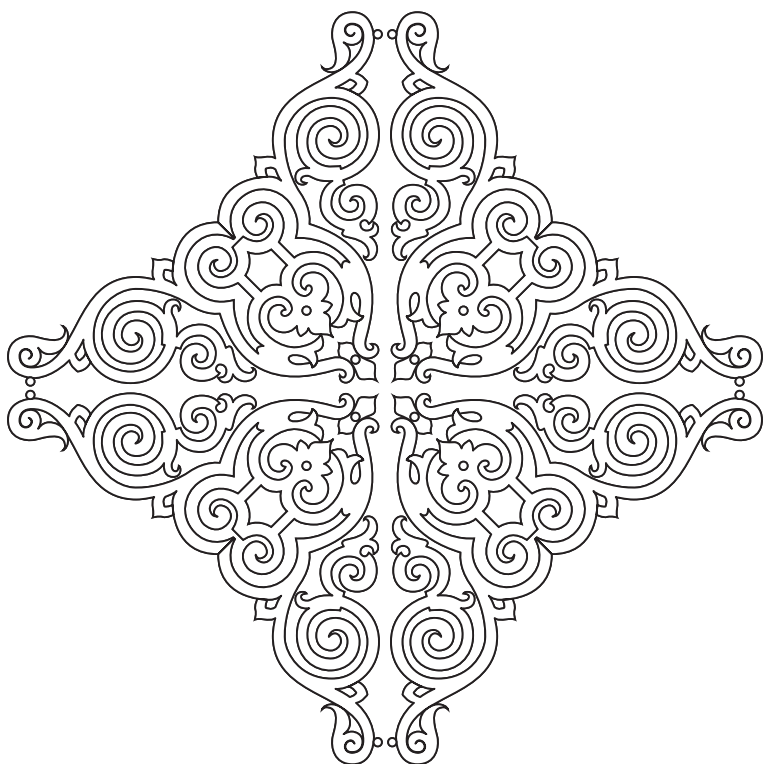
تدوين الحديث؛ كونه وسيلة إعلامية مؤثرة في الثقيف على التزام خط معين، والتعريف بدرجة الصلة بين النبي الأعظم ﷺ وأهل بيته المعصومين عليه السلام.

مع أحد يومئذ سيف غيره، فيقال إن علياً خرج مغضباً فلحقه أصحاب الشورى وقالوا: بايع وإلا جاهدناك، فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان، وفي صحيح البخاري ٨ / ١٢٣ أن «عبد الرحمن... قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعل على نفسك سبيلاً»، فاذا كان هذا الحال مع مَنْ بايعوه يوم الغدير، فكيف بسائر المسلمين؛ روى الشيخ المفيد في كتاب الجمل ٥٩ عن «زايدة بن قدامة قال: كان جماعة من الأعراب قد دخلوا المدينة ليتمتاروا منها، فشغل الناس عنهم بموت رسول الله ﷺ فشهدوا البيعة وحضروا الأمر، فأنفذ إليهم عمر واستدعاهم وقال لهم خذوا بالخط من المعونة على بيعة خليفة رسول الله ﷺ واخرجوا إلى الناس واحشروهم ليبايعوا، فمَنْ امتنع فاضربوا رأسه وجبينه، قال: والله لقد رأيت الأعراب تحزموا، واتشحوا بالأزر الصنعانية وأخذوا بأيديهم الخشب وخرجوا حتى خبطوا الناس خبطاً وجأوا بهم مكرهين إلى البيعة»، كما جاء في كتاب سليم بن قيس ١٣٨ أنه «قال البراء بن عازب: فلما قبض رسول الله ﷺ تخوفت أن تتظاهر قريش على إخراج هذا الأمر من بني هاشم. فلما صنع الناس ما صنعوا من بيعة أبي بكر أخذني ما يأخذ الواله الثكول مع ما بي من الحزن لوفاة رسول الله ﷺ فجعلت أتردد وأرمق وجوه الناس، وقد خلا الهاشميون برسول الله ﷺ لغسله وتحنيطه، وقد بلغني الذي كان من قول سعد بن عباد ومن اتبعه من جهلة أصحابه، فلم أحفل بهم وعلمت أنه لا يؤول إلى شيء. فجعلت أتردد بينهم وبين المسجد وأتفقد وجوه قريش، فإني لكذلك إذ فقدت أبا بكر وعمر، ثم لم ألبث حتى إذا أنا بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة قد أقبلوا في أهل السقيفة وهم محتجزون بالأزر الصنعانية لا يمر بهم أحدٌ إلا خبطوه، فإذا عرفوه مدوا يده فمسحوها على يد أبي بكر، شاء ذلك أم أبى»!!!.



الفصل الثامن

الخمس والمربع



الخمس والمربع

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)

ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَهَدَى لِّلْمُتَّقِينَ»^(٢)
وقد بيّن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ذلك وأوضحه بقوله:

«أما بعد: فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، فَصَدَعَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَبَلَغَ رِسَالَاتَ رَبِّهِ، فَلَمَّ بِهِ الصَّدْعَ، وَرَتَّقَ بِهِ الْفَتَقَ، وَأَمَّنَ بِهِ السُّبُلَ، وَحَقَّنَ بِهِ الدَّمَاءَ، وَأَلَّفَ بِهِ بَيْنَ ذَوِي الْإِحْنِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْوَعْرِ فِي الصَّدُورِ وَالضَّغَائِنِ الرَّاسِخَةِ فِي الْقُلُوبِ، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ حَمِيدًا، لَمْ يَقْصُرْ عَنِ الْغَايَةِ الَّتِي إِلَيْهَا أَدَاءُ الرِّسَالَةِ...»^(٣)، فكان من التقدير لجهوده ﷺ في توحيد الأمة، ومعاناته من أجل ترسيخ مفاهيم التوحيد والأخلاق إلى يوم القيامة، أن كرمه تعالى بالخمس؛ للتدليل على الجهود الجبارة المبذولة لتقويم الإنسان بمختلف حالاته التي يعسر على المجموعة ترويضه بما يضمن اعتداله، فكيف بالواحد، لكنه قام بذلك خير قيام، فحقق ﷺ أمناً إنسانياً يبعد شبح الاعتداءات المتداولة إبان الحكم القبلي قبل الإسلام، واستطاع ﷺ أن يؤسس لخط متكامل من خلاله شخصية الإنسان مع ما للبيئة والعادات الاجتماعية فضلاً عن الطباع المختلفة، من تأثير شديد في توجهات الفرد واختياراته.

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٢) الدر المنثور السيوطي ٤/ ٣٤٢، ونحوه الأمالي للشيخ الصدوق ٥٠٢ رقم ٦٨٨.

(٣) الإرشاد - الشيخ المفيد ١/ ٢٤٤.

(١) فكان في تشريع الخمس جانب معنوي ينطوي على رمزية التعظيم والتكريم لمواقفه [، ثم يكون رصيذاً ثابتاً يفيد منه آله] والمنسوبون اليه، مما يضمن لهم الاحترام والتوقير اجتماعياً، كما يضمن لفقرائهم العيش الكريم وتجاوز بعض الأزمات الاقتصادية؛ ولذا قيل أن «الأصل في الخمس أنه كان المربع عادة مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكّن ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجاً منه، وفيه قال القائل:

وإنّ لنا المربع من كل غارة تكون بنجد أو بأرض التهائم
فسرّع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم، كما أنزل الآيات على الأنبياء ﷺ نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم، وكان المربع لرئيس القوم وعصبته؛ تنوياً بشأنهم ولأنهم مشغولون بأمر العامة، محتاجون إلى نفقات كثيرة، فجعل الله الخمس لرسول الله ﷺ لأنه مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله فوجب أن تكون نفقته في مال المسلمين، ولأنّ النصره حصلت بدعوة النبي ﷺ والرعب الذي أعطاه الله إياه فكان كحاضر الواقعة، ولذوي القربى لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام؛ حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، ولأنّ في ذلك تنوياً بأهل بيت النبي ﷺ وتلك مصلحة راجعة إلى الملة، وإذا كان العلماء والقراء يكون توقييرهم تنوياً بالملة، يجب أن يكون توقيير ذوي القربى كذلك بالأولى»^(١).

(٢) كما كان تأسيساً لعادة قديمة، اعتادها المجتمع العربي قبل الإسلام؛ حيث أن «لسادات القبائل - بحكم منازلهم ومكانتهم في قومهم - امتيازات وحقوق، ولهم في مقابلها واجبات، عليهم أديباً تبعة القيام بها لرعييتهم وهم أفراد القبيلة، وفي جملة حقوق

سيد القبيلة حق «المربع»، وهو حقه في أخذ ربع الغنائم إذا وقع الغزو، وأخذ المربع هو من أمارات الفخر والجاه والرئاسة عند العرب، ولذلك كان يتباهى به مَنْ له هذا الحق، ويفتخر أهله بهذا الحق؛ لأنه من سيماء الرئاسة والشرف... والمربع حقٌ قديمٌ نجده عند أكثر القبائل وظل إلى مجئ الإسلام لا ينازعها عليه منازع من القبيلة... ومن «المربع» جاءت «الرابعة» بمعنى الرئاسة يقال: هو على رابعة قومه، أي سيدهم...^(١).

«والمربع: شيء كان يأخذه الرئيس، وهو ربع المغنم»^(٢)، «كانت ملوك الجاهلية تأخذه»^(٣)، وقد قال عدي ابن حاتم: «وكنْتُ مَلِكَ طي آخذ منهم المربع وأنا نصراني»^(٤)، وأقرَّ بذلك أيضاً أمام النبي الأعظم ونهاه عنه^(٥)، كما كان «خطاب ابن مرداس يأخذ المربع»^(٦)؛ لأن «الخطاب بن مرداس رئيس بني فهر في زمانه وكان يأخذ المربع...»^(٧)، وكذلك «جُرير بن إساف بن ثعلبة بن سدوس... كان شريفاً وقد أخذ المربع في الجاهلية»^(٨)، وقد قال «ابن غنمة»^(٩)

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٥ / ٢٦٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة - بن فارس ٢ / ٤٧٩، «وقال قطرب: المربع: الربع، والمعشار العشر،

ولم يُسمع في غيرهما» الصحاح - الجوهري ٣ / ١٢١٣

(٣) الديباج على مسلم - السيوطي ٦ / ٢٨٣

(٤) الكامل في التاريخ - ابن الأثير ٢ / ٢٨٥.

(٥) ينظر: مسند احمد ٤ / ٣٧٨، تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ٤٠ / ٧٣ - ٧٤.

(٦) تأريخ مدينة دمشق ج ٢٤ / ٣٩٢ رقم ٢٩٣٢.

(٧) الاستيعاب ج ٢ ص ٣٠٠ رقم ١٢٦٠، أسد الغابة - ابن الأثير ٣ / ٤٠.

(٨) تصحيقات المحدثين - العسكري ٢ / ٦٤٨ - ٦٤٩.

(٩) كذا ضبطه في الاستيعاب ٣ / ١٢١٠، وفي تاج العروس للزبيدي ١١ / ١٣٥، لكن قال

ابن الأثير في كتاب الكامل في التاريخ ١ / ٦١٥ «كان عبد الله بن غنمة الضبي مجاوراً في شبان، فخاف أن يُقتل فقال يرثي بسطاماً:

«لأُم الأرض ويل ما أجنت غداة أضر بالحسن السبيل»

في بسطام بن قيس^(١):

لك المربع منها والصفايا وحكمك في النسيطة والفضول
إذا قاست بنو زيد بن عمرو ولا يوفى ببسطام قتيل
وخرَّ على الألاء لم يوسد كأنَّ جبينه سيف صقيل^(٢)
وقد جرى الناس على تكريم كبارهم وزعمائهم حتى «أنَّ عبد الله بن جحش قال
لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمتم الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله من الغنائم
الخمس، فعزَّل لرسول الله ﷺ خمس الغنيمة، وقسم سائرهما بين أصحابه»^(٣)، وهو ما
يشهد بتأصل تكريم القائد وتبجيل الزعيم في النفوس؛ حيث بادر إلى تخميس الغنيمة
قبل تشريع الخمس بمفهومه الفقهي، ووافقه أصحابه؛ بما يكشف عن أنَّ التخميس
من الآراء المحمودة للعقلاء، فلم يكن تشريعه مستغرباً ولا مستثقلاً في تلك الأجواء،

«يقسم ماله فينا وندعو أبا الصهباء إذ جنح الأصيل»

«لك المربع منها والصفايا وحكمك والنسيطة والفضول»

وكذلك في لسان العرب ٤١٤/٧، وضبطه ابن حجر في الإصابة ٥/ ٧٣ رقم «٦٣٥٤»
بأنه: «عبد الله بن عنمة - بعين مهملة ثم نون مفتوحتين - الضبي»، وهو عبد الله بن عنمة بن
حرثان الضبي، توفي بعد ١٥ هـ = بعد ٦٣٦ م: «من شعراء المفضليات، له فيها قصيدة ومقطوعة
من عالي الشعر، وهو مخضرم، عاش في الجاهلية، ورثى فيها بسطام بن قيس، ثم شهد القادسية
«سنة ١٥» في الاسلام» الأعلام - للزركلي ٤/ ١١١.

(١) بسطام بن قيس بن مسعود الشيباني، أبو الصهباء، توفي نحو ١٠ ق هـ = نحو ٦١٢ م: سيد
شيبان، ومن أشهر فرسان العرب في الجاهلية. يضرب المثل بفروسيته. وكان يقال: أغلى فداءاً
من بسطام بن قيس، أسرُه عيينة بن الحارث، فاقتدي بأربع مئة ناقة وثلاثين فرساً، أدرك الإسلام
ولم يُسلم، وقتله عاصم بن خليفة الضبي يوم الشقيقة - بعد البعثة النبوية -، قال الجاحظ:
بسطام: أفرس من في الجاهلية والإسلام، الأعلام - خير الدين الزركلي ٢/ ٥١.

(٢) الاستيعاب - ابن عبد البر - ج ٣ - ص ١٢١٠

(٣) تاريخ الطبري ٢/ ١٢٥-١٢٦، ونحوه في ذخائر العقبى للطبري ٢٥٤.

الأمر الذي يؤكد وجود قواسم مشتركة بين العادة والتشريع في المنظومة الأخلاقية، بحيث يُبقي الإسلام على بعض ما تعارف عليه الناس، ما لم يتنافى مع خطوطه العامة، من ترسيخ القيم بينهم، فيفيد منها في تكريس المبادئ والمثل لدى الإنسان ليسير تكاملياً ويسعد في الدنيا والآخرة.

و أن تكريم الشخصيات السامية واحترامهم، لما يخزن مشاعر نبيلة جيّاشة، ويعبر عن وفاء الجماهير، ويكشف عن مكانة رفيعة لزعيمهم؛ حيث اضطلع بمسؤولية حمايتهم وحفظهم، يوم كان الاهتمام القبلي منصباً على تهيئة مستلزمات المنعة لصد الإغارات المسلحة، والتصدي للمواجهات الهجومية، مما يستلزم التضحية بالنفس والنفس، فضلاً عن استغراق الوقت والجهود، فكان «المربع» مكافأة ترمز لما يكونه من تقدير للجهود وتثمين للمواقف حيث أعربوا عن ذلك بإخصاص زعيمهم بهذا القدر المالي.

وقد اهتم الإسلام بالإنسان اهتماماً خاصاً؛ لكونه يمثل قيمة كبرى بين الموجودات، ويحقق العدل المنشود، فسعى إلى تهذيبه بمجموعة من المبادئ التربوية، التي تضمن ملتزمها الرقي والفلاح، ومنها التأكيد على شكر المنعم؛ قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾^(١)؛ حيث «أرسل ﷺ رحمة للعالمين؛ لأنه جاء بما يسعدهم إن اتبعوه، ومن خالف ولم يتبع فإنما أتى من عند نفسه؛ حيث ضيّع نصيبه منها»^(٢)، فهو كما «قال ابن عباس: رحمة للبرّ والفاجر، والمؤمن والكافر، فهو رحمة للمؤمن في الدنيا والآخرة، ورحمة للكافر بأن عوفي مما أصاب الأمم من الخسف والمسخ»^(٣).

(١) سورة الرحمن الآية ٦٠.

(٢) الكشف - للزخشري ٥٨٦/٢

(٣) تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي ٧/ ١٢١، ونحوه في جامع البيان - للطبري ١٧/ ١٤١.

واتساقاً مع تلك الطريقة العقلانية المألوفة، كان الخمس تطويراً للمربع؛ حيث تمت مراعاة التوازن لدى جميع الأطراف؛ فإنَّ نسبة كبيرة من المتفعين بالخمس ممن يرعاهم رسول الله ﷺ، ويشكلون جزءاً غير قليل في المجتمع، فكان إخصاصه [بالخمس، مما يحقق أمرين مهمين:

الأول: تعظيم مقام الرسول ﷺ؛ فإنه القائد الفاتح الذي يليق بأن يكون ما يحصل من الغنائم له بشخصه أو لمن ينتسب إليه؛ حيث نجد التركيز على منحه صلاحيات التقسيم والتوزيع بين المقاتلين، علماً بأن حروب العرب كانت إما إغارة أو فتحاً، وكانت تلك سيرة الرعية مع القائد، فكيف به ﷺ وهو الذي لم يحارب الا دفاعاً، فتكون حروبه فتحاً، ولم يكن إخصاصه بالخمس بعيداً عن المألوف العربي.

الثاني: تأمين نفقات شريحة اجتماعية لا يسعهم بحكم وضعهم الاجتماعي الرفيع أن يتكففوا الناس إذا عزّت عليهم سبل العيش.

وعليه فيفترق المربع عن الخمس: بحصول المربع في الأموال نتيجة الغزو، بينما يجب الخمس في ما يستفيده الإنسان، سواءً أكان بطريق الغزو، أم بغيره أيضاً؛ فقد:

١. روى البخاري أن «في العنبر واللؤلؤ الخمس»^(١).

٢. وأن «في الركاز الخمس»^(٢)، والركاز كما فسّره أبو يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ): «الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت»^(٣).

٣. وقال -أبو يوسف- أيضاً: «فيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر الخمس...

(١) صحيح البخاري ٢٧٠ ب ما يستخرج من البحر.

(٢) المصدر نفسه ٢٧١ ب في الركاز الخمس.

(٣) الخراج ١٨١.

وفي كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص من قليل أو كثير الخمس»^(١).

٤. كما روى أبو عبيد «عن عمرو بن شعيب... أن المزني سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر أو قال الميتاء فقال ﷺ: عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالَا فِيهِ لَكَ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا يَوْجَدُ فِي الْخَرْبِ الْعَادِي قَالَ ﷺ: فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(٢).

٥. وروى أيضا «عن مجالد عن الشعبي: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ مَائَتِي دِينَارٍ وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا...»^(٣).

٦. كما روى الصنعاني «عن معمر عن الزهري سمعته يقول: لَا يُوْخَذُ الطَّعَامُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَبَاعَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(٤).

٧. وأيضا روى «عن أبي الدرداء أنه سئل عما يصيب من أطعمة الروم قال: لهم، يأكلون، يرجعون به إلى أهلهم، فإن باعوا منه شيئا ففيه الخمس وهم فيه سواء»^(٥).

فجميع هذه الموارد غير مختصة بالحرب، ولا سيما وأنَّ حالة الحرب استثناء من الحالة الطبيعية للناس، والافهم في سِلْمٍ وأمان.

(١) المصدر نفسه ١٧٦ - ١٧٩.

(٢) الأموال ٣٣٢ ح ٨٦٠ الميتاء: «أي: طريق مسلوك، وهو: مفعَلٌ من الاتيان»، النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير ٤ / ٣٧٨.

(٣) المصدر نفسه ٣٣٧ ح ٨٧٦.

(٤) المصنّف ٥ / ١٧٩ ح ٩٣٠٢، والورق: الفضة.

(٥) المصنّف ٥ / ١٨٢ ح ٩٣٠٩.

وعليه فإما أن تكون الحالة السائدة في المجتمع هي الحرب والقتال، لكنه مما يكذبه الوجدان؛ حيث تكون للحرب والقتال مبرراتها الداعية لخرق أجواء الأمن، وإما أن الخمس غير مختص تشريعاً بحالة دون أخرى، بل يعم الحرب والسلام؛ "لعموم" «واعلموا أنها غنمتم»^(١)؛ لـ «أنه تعالى أوجب الخمس في كل ما يغنم، وهو يتناول غنيمة دار الحرب ويتناول غيرها، فالتخصيص من غير دليل باطل»^(٢)، «ويعضد ما ذكرنا... استفادة النصوص بتفسير الغنيمة في الآية الكريمة بهذا النوع خاصة، أو ما يعمه وغيره؛ ففي الصحيح - الطويل -: فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: «واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه، وساق الآية - إلى أن قال -: والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة تفيدها، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم... وفي الخبر: عن الآية فقال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلا أن أبي جعل شيعته في حل ليزكوا...، وفي الموثق: عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير...»^(٣)، فدلالة «الآية الشريفة، إما بنفسها - بناء على أن الغنيمة مطلق الفائدة المكتسبة، كما هو صريح كل من استدل بالآية الشريفة على وجوب الخمس في غير الغنائم، كالشيخين والطبرسي وابن زهرة والفاضلين والشهيد وكثير ممن تأخر عنهما، ونسب في الحقائق عموم الغنيمة في الآية إلى جميع الأصحاب إلا الشاذ، وفي الرياض - في حكم الخمس في زمان الغيبة - دعوى الاجماع واستفاضة الأخبار على عموم الغنيمة في الآية -، وإما بضميمة الأخبار الواردة مثل رواية مؤذن بني عبيس، ومكاتبه ابن مهزيار - المتقدمتين في مسألة وجوب الخمس في الأرباح، وما ورد من أن

(١) تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي ٥ / ٤٢١.

(٢) منتهى المطلب - العلامة الحلي ٨ / ٥٣٧.

(٣) رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي ٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

عبد المطلب سن في الجاهلية أمورا أجراها الله في الاسلام منها: أنه وجد كنزا فتصدق بخمسه فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ الآية؛ فإن اختصاص الآية بغنائم دار الحرب لا دخل له باجراء سنة عبد المطلب في الاسلام^(١).
و معه ينعقد الإطلاق لقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ عَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

و لا يصلح ورود الآية المباركة في سياق آيات الجهاد لتقييدها؛ لأن السياق كقرينة مقامية لا يلغي استعمال الاعتراض^(٣) لفائدة البيان والتنبيه على الأمر المهم؛ فإنه أقوى منه دلالة؛ بعدما استعملته العرب وتداولوه في كلامهم، تأكيداً على أمر مهم جداً، كبيان منزلة المذكورين في الآية المباركة، وأهمية الالتزام بالخمس كواحد من الفرائض، ولما كانت الآيات المباركة قد تناولت الجهاد، وما حصل ببدر، فكان من المناسب التعرض لبيان أن من تمام الإيمان بالله تعالى وبرسوله [تخميس الغنيمة؛ فإنّ للمال تأثيراً كبيراً، فيلهي حائرته عن أداء الواجب منه، فلزم الحث المؤكد على الأداء؛ فإنه من شكر

(١) كتاب الخمس - الشيخ الأنصاري ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) سورة الأنفال آية ٤١.

(٣) «...الاعتراض وهو: ان يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى، بجملته أو أكثر لا محل لها من الاعراب؛ لنكتة سوى دفع الإيهام... كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون، فقوله «سبحانه» جملة لأنه مصدر بتقدير الفعل وقعت في أثناء الكلام لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات، والدعاء... والتنبيه... ومن الاعتراض الذي وقع «بين كلامين» متصلين... «نحو قوله تعالى: فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» فهذا اعتراض أكثر من جملة... والنكتة في هذا الاعتراض الترغيب فيما أمروا به والتنفير عما نهوا عنه» مختصر المعاني - الفتازاني ١٧٩، ونحوه الإتيان في علوم القرآن - السيوطي ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢.

نعمة الانتصار على المشركين، فقد حاز المسلمون النصر وغلبوا أعداءهم، بعيداً عن لغة الأرقام، ومعادلات التحالفات القبائلية والاستعدادات القتالية، قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

لكن ورودها كذلك لا يعني تخصيص المورد للوارد؛ بعدما كانت الغنيمة لغة هي: «إفادة شيء لم يملك من قبل»^(٢)، والإفادة كما تحصل بقتال، كذلك تحصل بدونها، فاللفظ يأبى تقييده بالحرب؛ حيث «لا تقتضي اللغة هذا التخصيص»^(٣) بشهادة القرطبي، الذي عدل عن اللغة لمجرد ما نقله من الاتفاق، مع أنه موهون أولاً: بوجود المخالف، وثانياً: لو سلمنا إلا أنه لم يثبت المخصص؛ إذ لا يكفي أن عرف الشرع قيده بغنيمة الحرب كما ذكر القرطبي، وثالثاً: إن قوله: «الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ولكن عرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع»^(٤)، قد أوقعه في التناقض؛ إذ لا تصح مخالفة اللغة لمجرد الجري العملي لجماعة دون أخرى، لاسيما مع عدم تصريحه بما يكشف عن عرف الشرع؛ فإنه ليس بأوضح دلالة من النص الوارد عن حَمَلَةِ الشرع، بل هم أهل بيت رسول الله [الذي عناهم] بقوله في حديث الثقلين: «... وإني تارك فيكم ثقلين أولهما: كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به... وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...»^(٥)؛ فقد روي عنهم عليهم السلام، كما في موثقة «سماعة

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٩.

(٢) مقاييس اللغة ٤ / ٣٩٧.

(٣) تفسير القرطبي ٨ / ٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مسند أحمد ٤ / ٣٦٧ من حديث زيد بن أرقم، سنن الدارمي ٢ / ٤٣٢، صحيح مسلم

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير^(١)، أو ما رواه «سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة^(٢) أو ما روي عن الإمام محمد الجواد عليه السلام أيضاً: ...»

١٣٢/٧، فضائل الصحابة للنسائي ٢٢، «حديث الثقلين مستفيض أو متواتر، وقد رواه أحمد في «مسنده» من طرق كثيرة جداً عن جماعة، ورواه الترمذي في مناقب أهل البيت من «سننه»، عن خمسة من الصحابة، ورواه مسلم في فضائل علي عليه السلام، من عدة طرق، عن زيد بن أرقم، ورواه الحاكم في «المستدرک»، عن زيد أيضاً من طريقين، وقال ابن حجر في «الصواعق» عند تعرضه لحديث الثقلين: «الحاصل: إن الحث وقع على التمسك بالكتاب، وبالسنة، وبالعلماء بهما من أهل البيت؛ ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة»، ثم قال: «إعلم أن لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن ثيف وعشرين صحابياً»، ودلالته على إمامة علي عليه السلام وولده ظاهرة من وجوه:

الأول: إن تصريحه بأن الكتاب والعترة لا يفترقان، دالٌّ على علمهم بما في الكتاب، وأنهم لا يخالفونه قولاً وعملاً.

والأول دليلُ الفضل على غيرهم، والأفضل أحقُّ بالإمامة، والثاني دليلُ العصمة التي هي شرط الإمامة، ولا معصوم غيرهم.

الثاني: إن جعلهم عديلاً للقرآن، فيجب التمسك بهم مثله، واتباعهم في كل أمر ونهي، ولا يجب اتباع شخص على الإطلاق إلا النبي أو الإمام المعصوم.

الثالث: إنّه عبّر عن الكتاب والعترة بـ «خليفين»، كما في حديث الثعلبي... وحديث أحمد في «مسنده»، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم خليفين، كتاب الله، وأهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يرّدا عليّ الخوض».

ومن الواضح أن خلافة كل شيء بحسبه، فخلافة القرآن بتحمّله أحكام النبي ﷺ، ومواعظه، وإنذاره، وسائر تعاليمه؛ وخلافة الشخص بإمامته، وقيامه بما تحتاج إليه الأمة، ونشر الدعوة، وجهاد المعاندين...» دلائل الصدق ٦/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(١) الكافي - الشيخ الكليني ١/ ٥٤٥ ح ١١.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٤/ ١٢٣ ح ٩.

فأما الغنائم والفوائد: فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن.... فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيل، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله...»^(١)، مما يبين المراد من الغنيمة، وهو ما يلتزم مع الموضوع له لغة، ولو لم يتضح المراد لغوياً، لوجب الرجوع إلى مَنْ جعلهم رسول الله ﷺ الأدلاء لأمته، دون الاكتفاء بعرفٍ غير معصوم!!؛ فإنه من الاجتهاد في مقابل النص وهو ممنوع.

وقد اتضح بأن استظهار كون الغنيمة غنيمة دار الحرب^(٢)، مخالفٌ للغة والنصوص، وهو مجرد استبعاد لا شاهد عليه؛ بعد أن كان «قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ عامٌّ في جميع ذلك - ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصناعات -، فَمَنْ خصصه فعليه الدلالة»^(٣)، «والغنيمة اسم للفائدة، وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد»^(٤)، ف«لفظ الغنيمة حقيقة في جميع ما يستفاد سواء يستفاد بالسيف من المشركين أو بغيره من ضروب المكاسب والصناعات لأنها استعملت فيما ذكرناه، وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة، قال النبي ﷺ: الصوم في الشتاء غنيمة باردة، وقال: اغتنم خمساً قبل

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي ٤ / ١٤١ - ١٤٢ رقم ٣٩٨ ح ٢٠.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي ٢ / ٨١.

(٣) ينظر: الخلاف - الشيخ الطوسي ٤ / ١٨٠ م ١.

(٤) المعتبر - المحقق الحلي ٢ / ٦٢٣.

خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك إلى آخر الحديث، وفي الدعاء: السلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر، ويقال: أي شيء غنمت اليوم للتاجر والصانع وغيرهما، أي شيء استفدت وربحت»^(١).

وكانت الحكمة في «تقسيم الخمس...: أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام: أولها: ما كان للمصلحة العامة كشعائر الدين... - وهو سهم الله تعالى-، وثانيها: ما كان لنفقة إمامها ورئيس حكومتها وهو سهم الرسول ﷺ...، وثالثها: ما كان لأقوى عصبته وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلاً لشرفه وكرامته وهو سهم أولي القربى، ورابعها: ما يكون لذوي الحاجات من ضعفاء الأمة وهم الباقون.

وهذا الاعتبار كله أو أكثره لا يزال مراعى ومعمولاً به في أكثر الدول والأمم مع اختلاف شئون الاجتماع والمصالح العامة والخاصة...، وقد كان الرسول ﷺ أولى من جميع الملوك والرؤساء في العالم بهال يختص به لأن وظائفه وأعماله للأمة أكبر وأكثر، ومقامه أجل وأعظم، وهو عن الكسب والاستغلال أبعد، وأوقاته عنهما أضيق، وأما أولوا القربى من أسرة الملك فلا تزال تخصص بعض الدول برواتب لائقة بهم من مال الدولة، ويقدمون أفرادهم في التشريفات الرسمية على غيرهم...، وقد كانت الحاجة إلى مثل هذا طبيعية في العصور القديمة أيام كانت قوام الدولة وقوتها بعصبة الملك وعلى رأسها أسرته، والدولة الإنكليزية تحافظ دائماً على ثروة رءوس البيوتات التي تمثل عظمة الأمة، و[تحافظ] على كرامتهم وهم اللوردات ليظل فيها سروات كثيرون لا يشغلهم الكسب عن المحافظة على شرفها وعظمتها... على أن هذا المعنى ليس هو

(١) جامع الخلاف والوافق - علي بن محمد القمي ٢٣٣.

المناط التشريعي لسهم أولي القربى^(١) هنا، وإن المساواة في الإسلام أعظم وأكمل منها في جميع الأمم، ولكن له بعض العلاقة به... وهذا التكريم لهم ذو شأن عظيم في تكريمه صلوات الله عليه وسلامه فجعل لهم هذا الحق في الخمس تشريعاً ثابتاً بالنص لا يحل إبطاله بالاجتهاد^(٢).

وهذه الجوانب الدلالية، لتؤكد البُعد المعنوي في تشريع الخمس، ورمزية ذلك في استذكار ما بذله الرسول الأعظم ﷺ وأهل بيته ﷺ من جهود مضنية لتهديب الإنسان وترسيخ القيم والمبادئ لديه؛ حيث كان قبل الإسلام كما وصفته سيدة النساء الزهراء ﷺ بقولها: «وكنتم على شفا حفرة من النار مذقة الشارب، ونهزة الطامع، وقبسة العجلان، وموطئ الأقدام، تشربون الطَّرَق وتقتاتون الورق، أذلة، خاشعين، تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم...»^(٣)، فأكد ﷺ على ضرورة التحلي بمكارم الأخلاق؛ حيث قال ﷺ: «عليكم بمكارم الأخلاق؛ فإن الله عز وجل بعثني بها، وإن من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمن ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من

(١) وعليه فلا يتم استبعاد أن يكون «خمس مطلق الفوائد ضريبة مالية ضخمة لا يمكن أن يكون من أجل فقراء بني هاشم بالخصوص» ينظر: كتاب الخمس للسيد الهاشمي ٤٦/٢؛ إذ ليست علة تشريع الخمس، سد احتياجات فقراء بني هاشم، بل ذلك من وجوه الحكمة، وإنما قد اختزل بُعداً معنوياً، وهو تكريم مقام الرسول الأعظم ﷺ وتعظيمه؛ تقديراً لجهوده الجبارة، وعليه فلم يكن البُعد المادي هو الملحوظ فقط دون غيره، لتقارن ضخامة الكم بعدد المستفيدين، نعم قد يكون وارد الخمس كثيراً - أحياناً؛ حيث ينقطع أو يقل أحياناً أخرى -، لكن أريد منه تغطية احتياجات شريحة بني هاشم، أو تأمين ضرورياتهم، بما ينسجم مع انتسابهم وشأنهم الاجتماعي وظروفهم الحياتية الأخرى، تخفيفاً من تأثير ظروف القمع والفقر السلطوي.

مضافاً إلى عدم انحصار الخمس ببني هاشم عملياً؛ بعد إنفاق نصفه على دفع ضرورات سائر المؤمنين.

(٢) تفسير المنار ١٠ / ٩ - ١٠.

(٣) بلاغات النساء ١٣.

قطعه، وأن يعود مَنْ لا يعودُه»^(١)؛ تأصيلاً لما يضمن السعادة في الدارين، ومع هذه المعاناة في استصلاح النفس البشرية، فلا عجب من هذا الاهتمام الإلهي بشأنه ﷺ وأهل بيته ﷺ؛ فقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

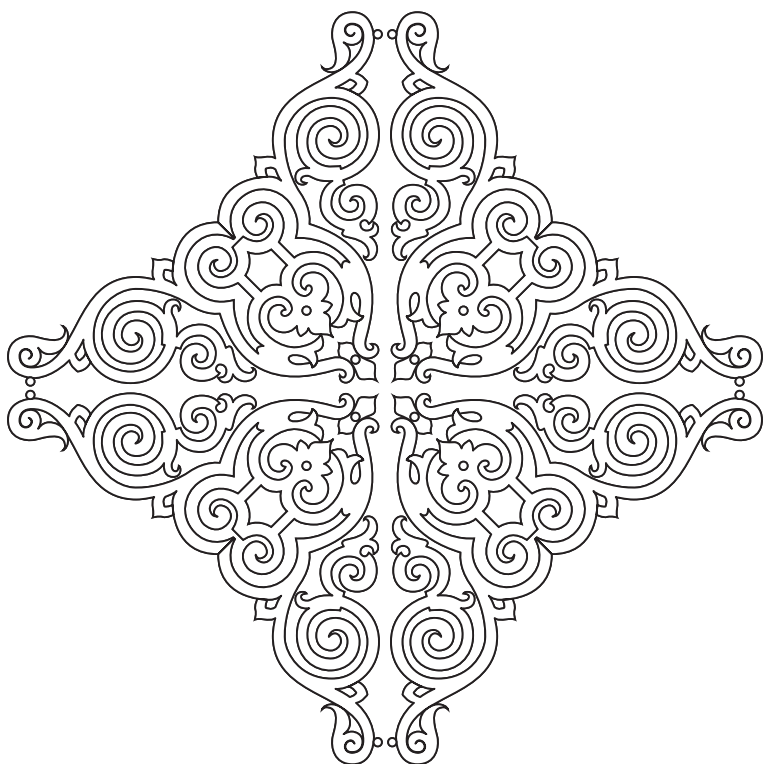
مشدداً بذلك على أهمية التقيد التام بامثال هذه الفريضة الإلهية المرتبطة وثيقاً بالواقع الإيماني للفرد، ومذكراً بما يمثلها أداؤها من التقدير والاعتراف بالفضل.

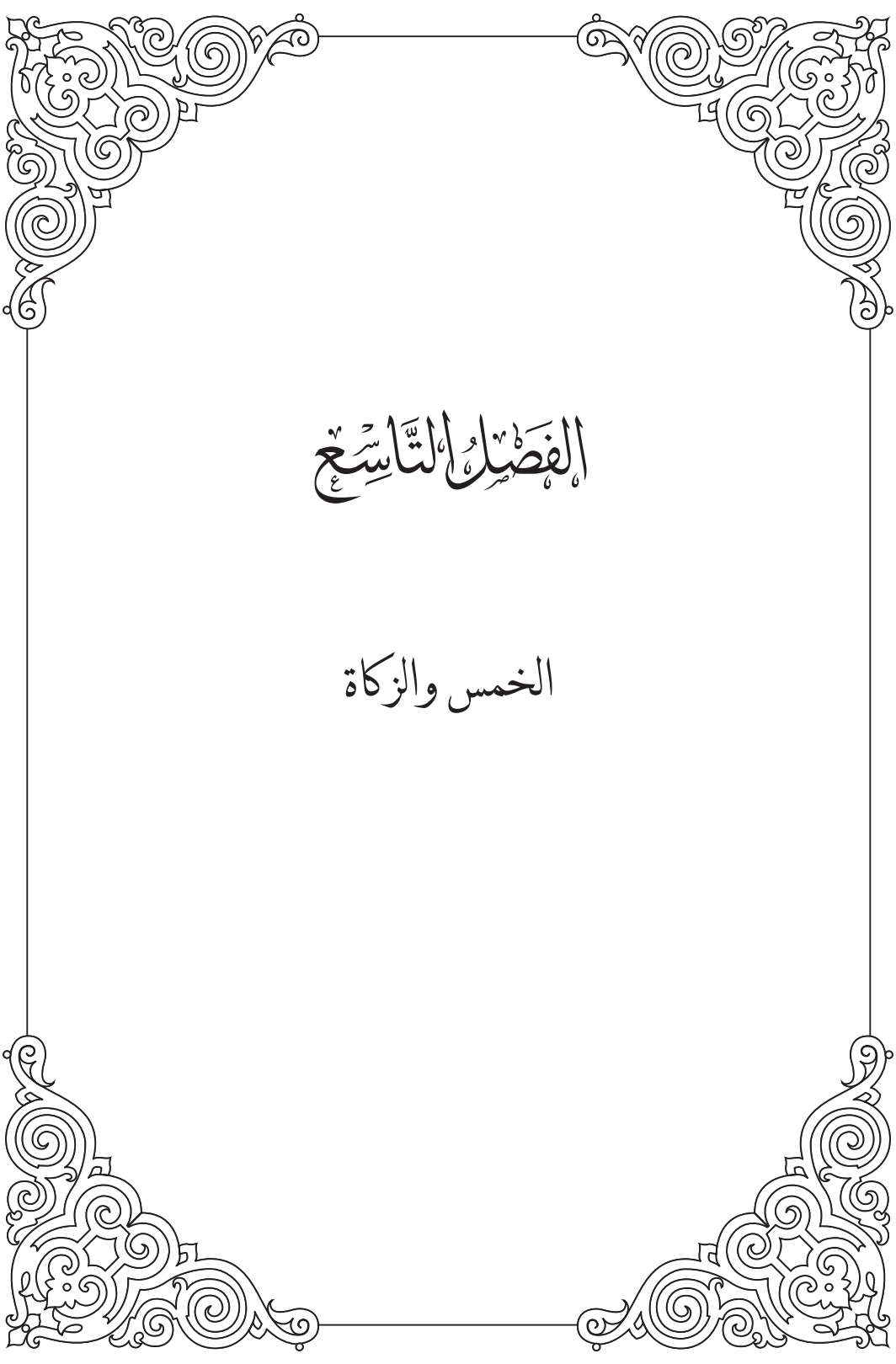
«ومن العجب أن أكثر فقهاء المسلمين لم يعتبروا هذه المعاني لأنهم لم يكونوا يفكرون ولا يبحثون في مقومات الأمم والدول القومية والمالية بل غلب عليهم روح المساواة»^(٣)، ولم يقدروا تلك المواقف الكريمة التي تستحق التقدير والعرفان، بل قابلوها بالتجاهل.

(١) - الأمالي - الشيخ الطوسي ٤٧٧ رقم ١٠٤٢.

(٢) سورة الأنفال آية ٤١.

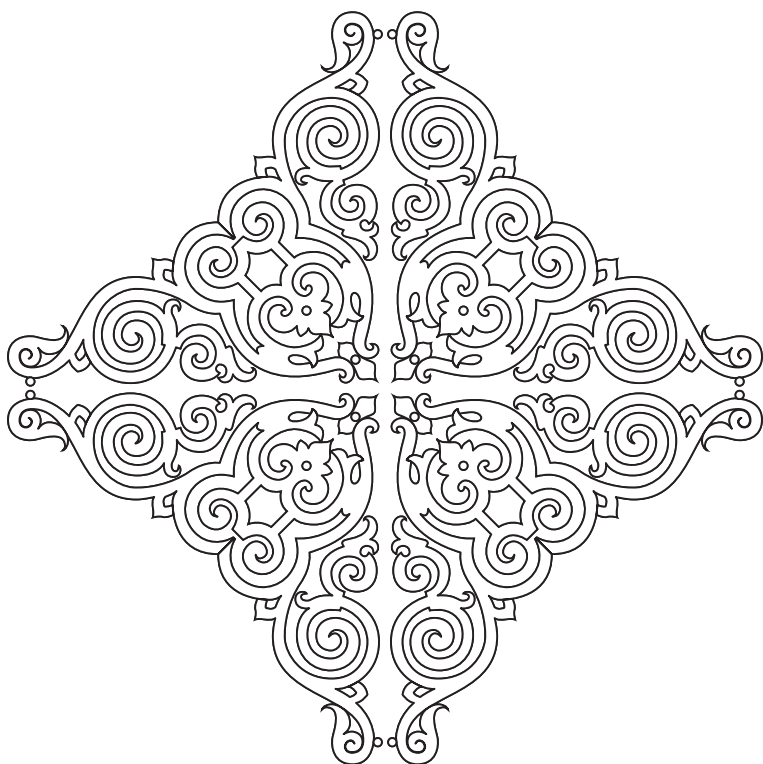
(٣) تفسير المنار ١٠/١٠.





الفصل التاسع

الخمس والزكاة



الخمس والزكاة

إنَّ الزكاة والخمس فريضتان إلهيتان ماليتان، يلتقيان في توفيرهما الاستقرار المالي في المجتمع، لكن يفترقان في خصوصية كلٍّ منهما عن الآخر؛ وآلية التطبيق وشروطه، مما يؤدي إلى بروز الزكاة في مساحة واسعة:-

أولاً: من حيث تصريح الآيات المباركة بالزكاة؛ كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١)؛ كونها أحد بنود التشريعات السابقة، مما خاطب بها تعالى عباده من بني إسرائيل أو غيرهم، بما يجعلها موضع الاهتمام دائماً؛ كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٤)، وقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٢.

(٣) - سورة مريم، الآية ٣١.

(٤) سورة مريم، الآية ٥٥.

الزَّكَاةَ وَكَانُوا لَنَا عَنِيدِينَ ﴿١﴾، وقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ ﴿٢﴾، الأمر الذي يدل على تشريع الزكاة في الشرايع السابقة، وقد أقرها الإسلام، فهي حكم إضائي أممي، ولم تكن من مختصات شريعة الإسلام، كالخمس فهو حكم تأسيسي إسلامي، فلم يكن بهذه الشروط والأحكام في ما مضى، وإن رُوي ما يدل على وجود الخمس كنسبة مالية سابقاً:

١: ففي العهد القديم -التوراة-، سفر التكوين، الإصحاح السابع والأربعون: «فقال يوسف للشعب أني قد اشتريتكم اليوم وأرضكم لفرعون، هو ذا لكم بذار فتزرعون الأرض ويكون عند الغلة أنكم تعطون خُمساً لفرعون والأربعة الأجزاء تكون لكم بذاراً للحقل وطعاماً لكم ولمن في بيوتكم وطعاماً لأولادكم، فقالوا: أحييتنا ليتنا نجد نعمة في عيني سيدي فنكون عبيداً لفرعون، فجعلها يوسف فرضاً على أرض مصر إلى هذا اليوم، لفرعون الخُمس...» ﴿٣﴾.

ولكنه شاهد على كون الخمس كنسبة عُشرية، قديماً بحيث أستعمله النبي يوسف ﷺ في خطته الإصلاحية الاقتصادية، التي وضعها لتلافي حدة النقص الحاصل في واردات مصر من المحاصيل بسبب القحط:

أ- منعاً لما يترتب من مشكلات غذائية تؤثر على الأمن الغذائي، الذي من شأنه المحافظة على الاستقرار العام في المجتمع بعامته.

ب- أو تقليلاً من أثارها السيئة، التي تساعد على إثارة الرأي العام، وما تستتبعه من تضخم اقتصادي وتعطل المصالح، بحيث تكثر نسبة البطالة، وتزداد أعداد العاطلين،

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧٣.

(٢) سورة البينة، الآية ٥.

(٣) العهد القديم -التوراة-: سفر التكوين، الإصحاح السابع والأربعون ص ٥٧.

بما يخل باستتباب الأمن والاستقرار، فجعل نظاماً يدير من خلاله شئون الناس، بحيث يحصل الجميع على احتياجاتهم الغذائية، من دون تبذير أو ما يؤدي إلى عوزهم وفقرهم، فاختر هذه النسبة وقننها ضريبة يدفعها المزارعون للدولة ليستفيد المستهلك، وتؤمن الجهة المسؤولة رصيلاً غذائياً يضمن الرخاء أو ما يقاربه، في ظل ظروف الطوارئ التي عانوها في تلك السنوات العجاف.

وبالتالي فلم يكن الخمس يوماً بهذه الأحكام في شريعة الإسلام.

٢: وفي الجاهلية قد حَمَسَ عبدُ المطلب - جد النبي الأعظم ﷺ -؛ فقد روى الشيخ الصدوق قال: «حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ؓ عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته له: يا علي إن عبدَ المطلب سنَّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام...، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾...»^(١).

وهو كسابقه لم يكن تأثراً بأحكام شريعة الإسلام، بل هو توافقي في النسبة، وقد شاء تعالى تكريم عبده الصالح بإجراء ذلك في الإسلام، والا فلم يكن التزام عبد المطلب بذلك تطبيقاً لتشريع الإسلام؛ بعد تقدمه أصلاً على عصر البعثة المباركة، بقدر ما كان منطلقاً من أساسيات الفطرة القويمية التي كان ينطلق منها في قناعاته ويحكم بها تصرفاته؛ حتى أنه لم يعبد صنماً، بل كان موحداً^(٢)؛ كما يعكسه اطمئنانه النفسي أثناء محاورته مع

(١) الخصال ٣١٢ ح ٩٠، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٦٥.

(٢) «اتفقت الإمامية على أن آباء رسول الله ﷺ من لدن آدم إلى عبد الله بن عبد المطلب مؤمنون بالله - عز وجل - موحدون له. واحتجوا في ذلك بالقرآن (٢) والأخبار، قال الله - عز وجل: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٣٨) وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّجْدَيْنِ ﴿٣٩﴾. وقال رسول الله ﷺ: «لم يزل ينقلني

أبرهه ملك الحبشة الكاشف عن يقين بوجود خالق للكون مدبر لشئونه؛ حيث قال كلمته المشهورة: «... للبيت ربُّ هو أَمْنَعُ له من الخلق كلهم، وأولى به منهم»^(١)، مما يدل على توافق في الخطوط العريضة مع مجموعة القيم والمثل التي دعا إليها الإسلام.

وعلى كل حال فالخمس من فرائض الإسلام، بينما الزكاة كانت في ما سبق أيضاً ومازالت، ولكل منهما أحكامه الخاصة أو المشتركة، دون أن يؤثر في ذلك اختلاف منهجية عرضهما في المصادر الفقهية، ففي القديمة يُبدأ بالزكاة ثم يختم ببيان الخمس، بما يوهم التبعية وعدم استقلال الخمس عن الزكاة، ويؤدي بالتالي إلى التشكيك بتعددية الزكاة والخمس، بينما في المصادر المتأخرة يبحثان بشكل مستقل.

لكنه اختلاف منهجي، لا يعني الاتحاد أو التعدد؛ بعدما قد ذكرت الزكاة والخمس في الكتاب والسنة والتاريخ، في عنوانين مستقلين متقابلين، بما يؤكد عدم التبعية.

ثانياً: إن الزكاة من أنواع الصدقة، فتدفع تعبدًا وتقرباً لله تعالى، أو بهدف التوسعة على الفقراء والتعاطف معهم، وهي في حالتها تثمر تكافلاً اجتماعياً من شأنه الحد من ظواهر سلبية متعددة كال فقر وطبقية المجتمع على أساس الملكية والجدّة، كما يُراد منها التطهير والنمو؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، ومعه لم تكن الزكاة مجرد عطية تقرباً لله تعالى؛ والا لانطبق ذلك على الجائزة التشجيعية أو الهدية التكريمية؛ فقد يكونا عطية متقرب بهما - أحياناً -، بل كانت برنامجاً تربوياً يساعد على تلاحم نسيج المجتمع وتواسيهم فيما بينهم.

بينما كان تشريع الخمس تكريماً وتقديراً لبني هاشم، ممن يكون إغزازهم مظهراً

من أصلاب الطاهرين، إلى أرحام المطهرات حتى أخرجني في عالمكم هذا» أوائل المقالات -

الشيخ المفيد ٤٥ - ٤٦

(١) الأُمالي - الشيخ المفيد ٣١٣ ح ٥.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

لإعزاز الله تعالى لسيدهم نبينا الأعظم ﷺ؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١)، وفيه إضافة الخمس لله تعالى ونسبته إليه؛ مما يعني التبجيل لمستحقه؛ بعدما كانت للإضافة دلالتها الرمزية على الاحترام، والالما قرن بين جميع مستحقه، ولما أستعملت لام التملك مضافة للفظ الجلالة، مع أن المال كله لله تعالى؛ فهو الخالق الموجد، لكن تأكيداً على أن «الحكمة في الخمس نفع أهل البيت ﷺ وتعويضهم عن الزكاة التي هي أوساخ الناس»^(٢)؛ حيث «قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة»^(٣)، فاختلف عن الزكاة فإنها صدقة افترضها الله على عباده؛ «قال رسول الله ﷺ: رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأنَّ لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم»^(٤)، ورُوي عن «المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه والفضل بن عباس قالاً: يا رسول الله قد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمِّرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي العمال، ونُصيب ما يُصيبون، فقال النبي ﷺ: إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ثم أمر محمية - أحد عماله ﷺ على الخمس - أن يُصدِّقهما - يُمهرهما - من الخمس»^(٥)، مما يدل على حرصه ﷺ تنزيه بني هاشم عن الزكاة؛ لأنها صدقة، وحثهم على الاكتفاء بالخمس؛ لأنه كرامة.

نعم، رُوي:

(١) عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إني لأخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر

(١) سورة الأنفال آية ٤١.

(٢) القواعد والفوائد ج ١ ص ٦٧ قاعدة ٣٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري مج ٦ ج ١٠ ص ٥.

(٤) الدر المنثور مج ٤ ص ٦٨.

(٥) أحكام القرآن ج ٣ ص ٦٣.

أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا»^(١).

(٢) وعن الإمام الجواد عليه السلام أنه قال: «إن مواليّ - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قَصّروا فيما يجب عليهم، فعلمتُ ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا...»^(٢)، مما أستعمل فيه "تطهروا" - مع أن التطهير من لوازم الزكاة -، أو «أطهرهم وأزكيهم»، فيتوهم مساواة الخمس للزكاة.

لكنه محمول على تأكيد وجوب الحق وتأصله في ذمة المكلف، فلا يبرأ منه إلا باستيفاء الإمام عليه السلام له، أو عفو عنه - وهو ما يكون ناشئاً عن مراعاته عليه السلام لمصلحة أهم كتخليص المكلف من تبعات المخالفة، أو غيره من المصالح -، وقد ألمح عليه السلام إلى هذا؛ بتقييد فعله بعام معين، فلا يتوهم انسحاب الحكم إلى باقي الأعوام أو الأشخاص؛ بعدما كان التكليف بالخمس من الفرائض في الإسلام، وكان العفو عن الخمس مختصاً بالمعصوم عليه السلام؛ وذلك لأنَّ الخمس حق للمنصب، ولا يرتبط وجوداً أو عدماً بمستوى الحالة المادية للإمام عليه السلام، بل يلزم أدائه على كل حال؛ لأنَّ للخمس قنوات لتوزيعه، ومصارف لإنفاقه، لا يُلغِيها استغناء الإمام عليه السلام مالياً؛ وذلك لأنَّه عليه السلام «ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يموّنهم؛ لأنَّ له ما فضل عنهم»^(٣)، «فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم، أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان»^(٤).

ثالثاً: تمتاز الزكاة عن الخمس بخصوصيات، توفر لها حركة مجتمعية أوسع، لكنها كالخمس مرّت بعدة أدوار في مراحل تشريعها، ولم تكن من البداية بهذه الدرجة من

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣٣٧ ب ١ ما يجب فيه الخمس ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦ / ٣٤٩ ب ٨ ما يجب فيه الخمس ح ٥.

(٣) المصدر نفسه / ٣٦٣ ب ٣ ح ١.

(٤) المصدر نفسه / ٣٦٤ ح ٢.

تفاعل المجتمع معها، أو المساحة الإعلامية؛ فقد تدرج النبي الأعظم [في بيان مسائلها، سواءاً الأحكام أم تسلمها أم إرسال موظفي الجباية، ولم يشأ تفعيلها دفعة واحدة؛ فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لما نزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ في شهر رمضان فأمر رسول الله [مناديه فننادى في الناس: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة...، ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا فأمر (عليه السلام) مناديه فننادى في المسلمين: أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجّه عمال الصدقة...»^(١)، مما يعني أنّ بيان الحكم يعتمد على توافر عدة عناصر تضمن التفاعل العام، ومنها:

١ - تهيئة القاعدة اللازمة لتفاعل المسلمين مع الزكاة؛ لأنّ كونها فريضة مالية، يقلل من فرص التفاعل العام؛ بعدما كان الإنسان بفطرته يحب المال حباً جماً ويحرص عليه؛ مما استدعى اكتفائه في تلك المرحلة بتشريع الزكاة، واتباعها بعد عام بالحث على تطبيقها فعلياً، وأخيراً فعّلها من خلال إرساله العمال والسعاة لجمعها من المكلفين، وجلبها من أماكنها إلى المركز؛ لصرفها في مصارفها؛ كون قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) من آيات سورة التوبة التي «نزلت سنة تسع من الهجرة... وهي آخر ما نزلت على النبي بالمدينة»^(٣)، فبالضرورة تأخر بعث جُباة الزكاة، وإن كان أصل وجوبها معلوماً ثابتاً؛ لاقترانها بالصلاة في الآيات المكية فضلاً عن غيرها، ومع ذلك لم يُبادر [إلى المطالبة بها إلا بعد حين، فكيف بالخمس الذي هو حقه؟.

(١) وسائل الشيعة ٦ / ٣ ب ١ ما تجب الزكاة ح ١.

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٣) مجمع البيان ٥ / ٣.

٢- إنَّ من جملة العناصر الضامنة للتفاعل العام، ما يرتبط بأهمية بعض الأعيان الزكوية، مما يتيح التكليف به أو يعيق عنه، من حيث شدة التعلق به، فلا يفرط به، أو لما يمثله من رصيد مالي كبير في المجتمع؛ كونه ثروة يُتباهى بها، كالأبل؛ فقد كان «أكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أمواله، وبها قُدِّرت الديات والفديات والمهر، وبعدها قُدِّرت ثروة الأغنياء»^(١)، بل «مصدر ثروة عظيمة في الجاهلية؛ لاستفادتهم منها في أمور كثيرة عديدة، وبعدد الإبل تقاس الثروات...؛ لكونها عندهم أعظم نعمة»^(٢)، وبالتالي فهي متوافرة عندهم، بما يرفع الاستغراب عن التكليف بزكاتها، ويسهل تناقل أخبار ذلك، فتشيع أخبار الزكاة، كما عُرِفَتْ أحكامها، أكثر من الخمس.

وإنَّ توافر عوامل مساعدة في الإبل، لا يستلزمها في غيرها من أعيان زكوية أخرى؛ كبعض الغلات والمحاصيل الزراعية؛ حيث لم تكن بوفرة كافية «ومع أن معظم الأسر تصنع الطحين في بيوتها، فإن كثيرًا من الناس يشترون الطحين من الأسواق، ويستوردونه من الخارج من بلاد الشام في الغالب، ويبيعونه في الأسواق المحلية»^(٣)، وكذلك الدنانير التي كان العرب يستوردونها من بلاد الروم، وأما الدراهم فمن بلاد الفرس^(٤)، بما ينتج عدم ارتباط الأمر وجوداً وعدماً بالخمس، لئلا تستتج عدم تشريعه، بل هناك عوامل أخرى تمنع من تفعيله بشكل عام، فلا تنتشر أخباره.

نعم، لما كان غالب ما يزرع العرب هو النخل نظراً لظروف البيئة والمناخ والتربة في الجزيرة العربية آنذاك، فمن الطبيعي وجود التمر وترتب الزكاة عليه وتداول أخباره.

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٦٠٩/٥.

(٢) المصدر نفسه: ١١١/٧.

(٣) المصدر نفسه: ٥٨/٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٩٦/٧.

وعليه فلاستغراب من تداول الزكاة -أحكاماً وجباية-، وعدم مساواة الخمس لها، قياس مع الفارق.

٣- ومن جملة العناصر الضامنة للتفاعل العام مع الزكاة، كون الزكاة تجب في الغلات الأربع والأنعام الثلاثة، وهي متوافرة في المدينة المنورة آنذاك؛ لمساعدة مناخها الزراعي على ذلك، بل اعتمادها اقتصادياً على ذلك، بما يجعل من الطبيعي تصاعد نسبة وارد الزكاة بخلاف الخمس؛ لأنه ما يجب فيه:

إما محدود التداول؛ بسبب الظروف الاقتصادية آنذاك، كما يشهد لذلك شيوع المقايضة بين البضائع؛ إذ أنه لو كان المال نقداً متوفراً - بما يوجب تراكمه ليُخْمَسَ - لأستعين به لتوفير الاحتياجات الحياتية؛ كونه أسهل حملاً ونقلًا.

وإما معدود من تجتمع فيه شروط وجوب الخمس، وعندها فلا وجوب أصلاً إلا على الواحد دون الفاقد.

رابعاً: إن متابعة المكلفين موقعياً وتسليم الزكاة منهم، لما بادر كثيرٌ منهم إلى إيصالها، ولو بسبب صعوبة التنقل وسائر معيقات الحياة الاجتماعية؛ ولذلك بعث رسول الله [الجباة لجباية زكاة الغلات أو الأنعام، ولم يعهد منه نصبهم لجباية زكاة النقدين؛ وذلك لعدم توفرهما أصلاً، فضلاً عن تهيئ فرصة توفيرهما ليحب إيتاء زكاتها، الأمر الذي يدل على أن إرسال الجباة أو عدمه خاضع لأسباب موضوعية وفنية وليست تشريعية. ومع هذا كله فقد «ولّى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن...»^(١)، أو «أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها»^(٢) بل أن «محمية بن الجزء... كان

(١) زاد المعاد - ابن القيم الجوزي ٣٢/١.

(٢) المصنف - عبد الرزاق الصنعاني ١١٦/٤ برقم ٧١٧٩.

رسول الله ﷺ جعله على خمس المسلمين^(١)، الأمر الذي يدل على تجذيره الخمس في عهده، ليثبت أساس هذه الفريضة في الإسلام، بلا فرق بين تكون الجباية لـ "الأخماس، خمس المسلمين"؛ بعدما كان الخمس من واجبات الإسلام المالية، بغض النظر عن متعلقه؛ لأن أسباب عدم كثرة جباة الخمس متعددة:

أ- عدم توافر المال بما يشكل قاعدة ربحية فيخمس الفائض؛ بعدما شاعت المفاضلة^(٢) في عملية التبادل التجاري للسلع والبضائع؛ كونها أسهل أو لاعتقاد الناس ذلك في بعض البضائع، كما يحصل في بعض الاتفاقيات التجارية الدولية، فيتم التبادل البضائعي دعماً للاقتصاد الوطني للبلدين، وتفادياً لمشكلات التعاملات النقدية أو بالآجل، وغيرها من الأسباب، وبالتالي فهذا عامل يُلغي موضوع الخمس، وعندها فلا يتوفر ما ينطبق عليه.

ب - أو يوجد المال، لكن لا يتراكم بما يفيض عن مستوى الحاجة المعاشية، ليرتب وجوب الخمس، وهذا عامل يُفقد الخمس حكمه.

ج- بل لتعذر ممارسة التجارة أصلاً بنطاق واسع، فلا يتوافر مناخ لوجوب خمس الفائض؛ بعدما اهتم المسلمون - آنذاك - بتأمين قواعدهم الدفاعية وحفظ بلادهم من غزو المعتدين، مما أدى إلى الاكتفاء بالتبادل التجاري الضروري محلياً أو إقليمياً، مما أنتج:

أولاً: قلة واجدي رءوس الأموال.

ثانياً: أو قلة فائض الأرباح، وبالتالي أما لا يجب الخمس، أو هو حكمٌ يخص القليل، وعندها فلا تنتشر أخبار قبضه كانتشار أخبار جباية الزكاة.

(١) سيرة بن هشام ٣/ ٨٢٠، الطبقات - ابن سعد ٢/ ٦٤.

(٢) الفصل في تاريخ العرب ٥/ ٦٠٩.

ثالثاً: أو يكون مال أو فائض، لكن رأى صاحبُ الخمس عليه السلام إسقاط حقه؛ رعاية لبعض الدواعي الأهم، كالتخفيف، أو التألف؛ لقرب العهد بالإسلام وتكاليفه، لكنه [على كل حال لم يبلغ الخمس مطلقاً.

وعليه فإذا جاز لصاحب الحق ذلك، جاز لغيره من المعصومين عليهم السلام إسقاط حقه مرحلياً ومؤقتاً، بل قد تكون دواعٍ أخرى:

(١) كضرورة حفظ النفس - سواء المعصوم عليه السلام أم المكلف أم سواهما -؛ فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه «قال: لما قتل إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بياخري حسرنا عن المدينة، ولم يُترك فيها منّا محتلم حتى قدمنا الكوفة، فمكثنا فيها شهراً نتوقع فيها القتل، ثم خرج الينا الربيع الحاجب فقال: أين هؤلاء العلوية؟ أدخلوا على أمير المؤمنين رجلين منكم من ذوي الحجى، قال فدخلنا إليه أنا والحسن بن زيد، فلما صرت بين يديه، قال لي: ... أنت الذي يجبى اليك هذا الخراج؟! ... قال أتدرون لم دعوتكم، قلت: لا، قال: أردت أن أهدم رباعكم وأروع قلوبكم وأعقر نخلكم وأترككم بالسراة لا يقربكم أحد من أهل الحجاز وأهل العراق فإنهم لكم مفسدة»^(١).

و«قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لما أمرهم هارون الرشيد بحمل، دخلت عليه فسلمت فلم يردّ السلام ورأيته مغضباً فرمى إليّ بطومار فقال: اقرأه فإذا فيه كلام قد علم الله عزّ وجلّ براءتي منه، وفيه: أن موسى بن جعفر يجبى إليه خراج الآفاق من غلاة الشيعة...»^(٢).

أو «انه قال: لما دخلت على الرشيد... قال يا موسى بن جعفر خليفتي يجبى

(١) مقاتل الطالبين - الاصفهاني ٢٣٣.

(٢) الاختصاص - الشيخ المفيد ٥٤.

اليهما الخراج؟!...»^(١).

وقد كان سببُ سعاية يحيى بن خالد بموسى بن جعفر عليه السلام، وضعَ الرشيد ابنه محمد بن زبيدة في حجر جعفر بن محمد بن الأشعث، فساء ذلك يحيى وقال: إذا مات الرشيد وأفضى الأمر إلى محمد انقضت دولتي...، وكان قد عرف مذهب جعفر في التشيع فأظهر له أنه على مذهبه فسُرَّ به جعفر... وذكر له ما هو عليه في موسى بن جعفر عليه السلام، فلما وقف على مذهبه سعى به إلى الرشيد... ثم قال للرشيد... أنه لا يصل إليه مال من جهة من الجهات إلا أخرج خمسه فوجّه به إلى موسى بن جعفر، ولست أشك أنه فعل ذلك في العشرين ألف دينار التي أمرت بها له، فقال هارون: إنَّ في هذا ليفصلاً، فأرسل إلى جعفر ليلاً... فلما طرق جعفرَ رسولُ الرشيد بالليل، خشي أن يكون قد سمع فيه قولَ يحيى وأنه إنما دعاه ليقتله، فأفاض عليه ماءً ودعا بمسك وكافور فتحنط بهما ولبس بردة فوق ثيابه وأقبل إلى الرشيد، فلما وقعت عليه عينه وشمَّ رائحة الكافور ورأى البردة عليه قال: يا جعفر ما هذا؟ فقال يا أمير المؤمنين قد علمت أنه سعيَ بي عندك، فلما جاءني رسولك في هذه الساعة لم آمن أن يكون قد جرح في قلبك ما يُقَوِّل عليّ فأرسلتَ إليّ لتقتلني، قال: كلا ولكن قد خبرت أنك تبعث إلى موسى بن جعفر من كل ما يصير اليك بخمسه، وأنك قد فعلت بذلك في العشرين ألف دينار، فأحببتُ أن أعلم ذلك...»^(٢).

ولما «تغيّر علي بن يقطين على غلام كان يختص به، فصرفه عن خدمته، وكان الغلام يعرف ميل علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى عليه السلام... فسعى به إلى الرشيد، فقال: إنه يقول بإمامة موسى بن جعفر، ويحمل إليه خمس ماله في كل سنة... فاستشاط الرشيدُ

(١) عيون أخبار الرضا - الشيخ الصدوق ٦٦.

(٢) عيون أخبار الرضا - الشيخ الصدوق ٥٧-٥٨.

لذلك وغضب غضباً شديداً، وقال: ...فإن كان الأمر كما تقولُ أزهقتُ نفسَهُ...»^(١).

(٢) أوضروا حفظ المال عن مصادرة السلطة له، أو استحواذ المدّعين عليه؛ بما يفوت الحق على مستحقّيه؛ الأمر الذي لا يترك خياراً للإمام عليه السلام - وهو صاحب الحق والولي عليه - غير الإذن بعدم الإرسال اليه شخصياً، سواء أكان:

أ: إعفاء مؤقتاً؛ كما ورد في صحيحة علي بن مهزيار قال «كتب اليه أبو جعفر - الجواد عليه السلام - وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة... تخفيفاً منّي عن مواليّ ومنّا مني عليهم؛ لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم»^(٢).

ب: وإما بالتوكيل في قبض الحق؛ فقد عُرف وجود «وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة أحدهما حنان - أو حيان - السراج...»^(٣)، و«رُوي عن موسى بن بكر قال: كنت في خدمة أبي الحسن - الكاظم - عليه السلام فلم أكن أرى شيئاً يصل اليه إلا من ناحية الفضل، ولربما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه ويقول: أوصله إلى الفضل»^(٤)، و«رُوي عن الإمام العسكري عليه السلام أنه قال «وكتابي الذي ورد على إبراهيم بن عبده بتوكيلي إياه بقبض حقوقي من موالينا هناك...»^(٥).

ت: أو توزيعه على مستحقّيه موقعياً؛ حيث عرف جماعة بأنهم وكلاء الائمة عليهم السلام، وكانوا ينفقون من أموالهم عليهم السلام في المصالح العامة، سواء بجلبهم المال من الإمام عليه السلام،

(١) الإرشاد - الشيخ المفيد ٢/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦/ ٣٤٩ ب ٨ ح ٥.

(٣) رجال الكشي ٣٩٠.

(٤) الغيبة - الشيخ الطوسي ٣٤٧ ح ٢٩٩.

(٥) رجال الكشي ٤٨٥.

أو جبايتهم حقه من المكلفين وصرفه في ما عينوه ﷺ لهم من مصارف؛ فقد روي عن الفضل بن عمر - وكيل الإمامين الصادق والكاظم ﷺ - أنه قال أبو عبد الله ﷺ: «إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي»^(١)، وفعلاً اطلع على منازعة بين اثنين في ميراث، فاصلح بينهما بأربعمائة دينار قائلاً: «أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله ﷺ أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وأفتديها من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله ﷺ»^(٢).

نتائج.. وشواهد تؤكد الإصرار على المنع

وبعدها يتضح أن علامات الاستفهام حول عدم مساواة الزكاة والخمس في المساحة الإعلامية، إنما يهيئ لها أولاً: عدم الإطلاع، وثانياً: قياس أحدهما على الآخر، بينما لم تكن الزكاة - وهي المقيس عليه - كالخمس في تعامل السلطات وتحسبهم منه، مما أدى إلى حجب أخباره؛ بعدما كان مشرعاً ومعمولاً على تطبيقه، لكن أثرت فيه بعض العوامل؛ فقد روي:

«عن أنس بن مالك أن فاطمة ﷺ أتت أبا بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا عنه أهل البيت من الصدقات - وهي الأوقاف - وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى، ثم قرأت عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾»^(٣).

٢- و«أن أبا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى...»^(٤).

(١) الكافي ٢/ ٢٠٩ ح ٣.

(٢) الكافي ٢/ ٢٠٩ ح ٤.

(٣) السقيفة وفدك ١١٧ ونحوه: تاريخ الإسلام - الذهبي ٣/ ٢٥.

(٤) السقيفة وفدك ١١٨.

٣- عن «ابن عباس فيما كتب به إلى نجدة الحروري»^(١) حين سألته عن سهم ذي القربى فقال: كنا نرى انه لنا، فدعانا عمر إلى أن نزوج منه أيمننا - أي غير المتزوج - ونقضي منه عن مغرمنا، فأبيننا أن لا يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا قومنا»^(٢).

٤- عن «ابن عباس يقول: كان عمر عرض علينا أن يعطينا من الفيء بحق ما يرى أنه لنا من الحق، فرغبنا عن ذلك وقلنا: لنا ما سمى الله من حق ذي القربى، وهو خمس الخمس، فقال عمر: ليس لكم ما تدعون أنه لكم حق، إنما جعل الله الخمس لأصناف سبهم، فأسعدهم فيه حفظاً أشدهم فاقة وأكثرهم عيالا، قال: فكان عمر يعطي من قبل

(١) «نجدة بن عامر الحروري، من رؤس الخوارج، زائع عن الحق... وهو ابن عمير اليمامي، خرج باليامة عقب موت يزيد بن معاوية وقدم مكة، وله مقالات معروفة واتباع انقرضوا ووقع ذكره في صحيح مسلم وانه كاتب ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى وعن قتل الأطفال الذين يخالفونه وغير ذلك وأجابه ابن عباس واعتذر عن مكاتبته له... قتل بعد ابن عباس بقليل في سنة سبعين» لسان الميزان - ابن حجر ١٤٨/٦ برقم ٥٢٠.

(٢) تفسير الطبري مج ٦ ج ١٠ ص ٥، وأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٣، ونحوه في المحلى مج ٤ ص ٣٢٩ والدر المنثور مج ٤ ص ٦٨، وفي مسند احمد ١/٢٤٨ بلفظ: «...عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه فقال ابن عباس: والله لولا أن أردته عن شريع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: انك سألتني عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله عز وجل من هم وإننا كنا نرى قرابة رسول الله ﷺ هم فأبى ذلك علينا قومنا»، وفي صحيح مسلم ١٩٨/٥ بلفظ: «...عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا أن أردته عن نتي يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين قال فكتب إليه انك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم وإننا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا» وفي السنن الكبرى - البيهقي ٩/٥٣ «...عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن اكتب إلي من ذوي القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم مما أفاء الله على رسوله... فقال ابن عباس: لولا اني أخاف ان يقع في شيء ما كتبت إليه، فكتب إليه وانا شاهد: أما ذوو القربى فانا كنا نرى انهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا».

منا من الخمس والفيء نحو ما يرى أنه لنا، فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس»^(١).

٥- عن «سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: الخمس لنا ولكن ظلمنا. قال: فقال أبو مريم - وهو معي - : صدق.»^(٢).

٦- بل قد جرت محادثة بين الإمام علي عليه السلام وعمه العباس مع عمر، رواها «عبد الرحمن بن أبي ليلى... قال علي...: إن عمر قال: لكم حق، ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله»^(٣).

٧- «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت علياً عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر رضي الله عنه فلم تكن في ولايته أخماس وأما عمر رضي الله عنه فلم يزل يدفعه إليّ في كل خمس حتى كان خمس السوس وجند نيسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد أحل بيعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه - عمر - فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان رضي الله عنه ثم أنشأ علي عليه السلام يحدث فقال: - إن الله حرم الصدقة على رسوله ﷺ فعوضه سهما من الخمس عوضاً مما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهما عوضاً مما حرم عليهم»^(٤).

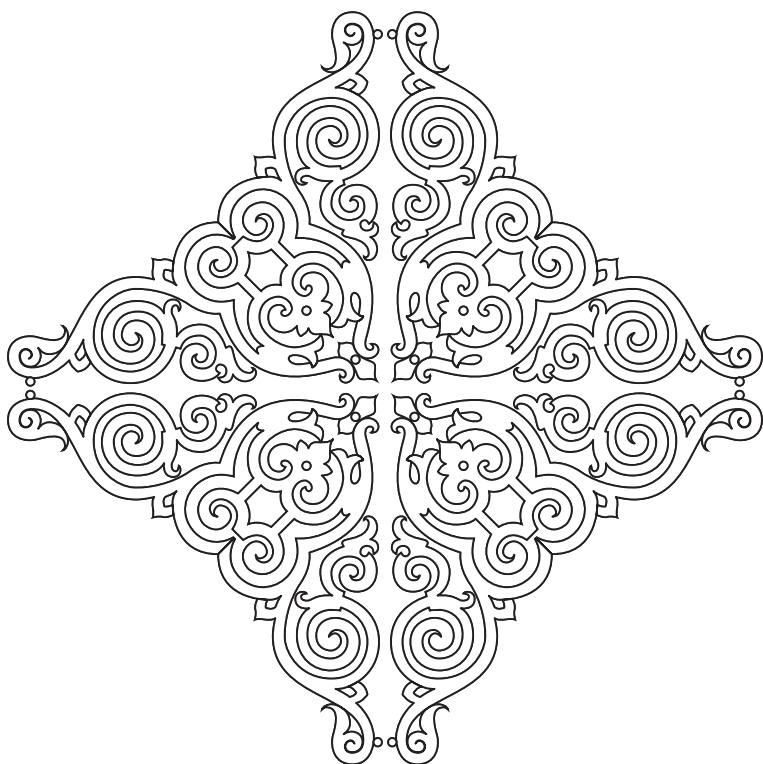
(١) تاريخ الإسلام - الذهبي ٣/ ٢٤ - ٢٥، كنز العمال - المتقي الهندي ٤/ ٥١٧ برقم ١١٥٢٨.

(٢) المعرفة والتاريخ للفسوي ١/ ٣٩٤.

(٣) مسند الشافعي ٣٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٤٤.

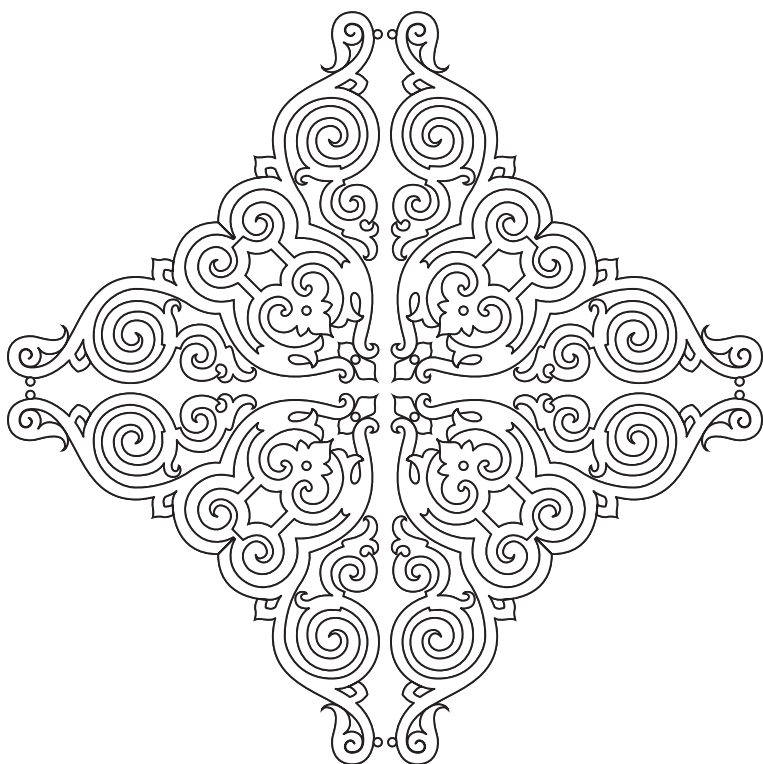
(٤) الدر المنثور - السيوطي ٣/ ١٨٦، ونحوه في كنز العمال - المتقي الهندي ٤/ ٥١٩ برقم

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.



الفَصْلُ العَاشِرُ

الخُمس ودلالات مراحل تدوينه وتحليله



المبحث الأول:

الخمس ودلالات مرحلة التدوين

تمهيد:

الدلالات: جمع الدلالة، وهي حسب جذرها اللغوي ترجع إلى: «إبانة الشيء بأمانة تتعلمها...، والدليل الأمانة في الشيء»^(١)، فهي: «ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة...»^(٢)، فجميع «ما يمكن الاستدلال به»^(٣)، بحيث «يؤدي النظر فيه إلى العلم»^(٤)، يكون دلالة «يمكن كل ناظر فيها أن يستدل بها عليه، كالعالم لما كان دلالة على الخالق، كان دالاً عليه لكل مستدل به»^(٥)، «سواء كان ذلك بقصد بمن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي، قال تعالى: ﴿مَادَهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ﴾. [و] الدلالة مصدر»^(٦)، وقد تجمع على: دلائل^(٧).

إنّ من دلائل الخمس في أصالته التشريعية سوى الأدلة اللفظية والقرائن العقلية

(١) مقاييس اللغة - ابن فارس ٢/ ٢٥٩.

(٢) مفردات غريب القرآن - الراغب الأصفهاني - ١٧١.

(٣) الفروق اللغوية - أبو هلال العسكري - ٢٣٢ رقم ٩٠٧.

(٤) المصدر نفسه ٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ٩٠٩.

(٥) المصدر نفسه ٢٣٤ رقم ٩١٣.

(٦) مفردات غريب القرآن - الراغب الأصفهاني ١٧١.

(٧) تاج العروس - الزبيدي ١٤ / ٢٤٣.

والشواهد التاريخية المتقدمة، هو تواصل حضوره في العمق الزماني، من خلال المدونات التي تمثل انعكاسة حقيقية لواقع موجود فعلاً، وليس على مستوى التنظير والتخطيط، بما يفند فكرة كونه من اختراع طائفة أو احتياج فئة؛ فقد كانت للجهود التدوينية دلالاتها في واقعية الخمس كموضوع بحثي، يهتم بالتصنيف فيه جماعة، لا يمكن إبعادهم عن الموضوعية، أو اتهامهم بالتحيز والرضوخ لمؤثرات المال أو الخوف؛ فقد حظي في مراحل زمنية متقدمة ومختلفة باهتمام الرواة والمحدثين، ليسهموا في تجذير امتداداته العلمية، ويؤكدوا حضوره التشريعي؛ فدوّنوا أحاديثه أو بحثوا موضوعاته ومسائله.

وإن كثيراً من مدوناته ولو لم تصلنا بأعيانها، لكنها في نفسها تعتبر وثائق تشهد بحيوية الموضوع، وتعكس مدى تفاعل الباحثين معه، كونه من موضوعات الساعة، وليس ترفاً فكرياً؛ إذ صنف فيه خلال القرن الثاني الهجري كلُّ من الحسين بن سعيد^(١)، وعلي بن مهزيار^(٢)، ومحمد بن أورمة^(٣)، وخلال القرن الثالث الهجري محمد بن الحسن الصفار^(٤)، وخلال القرن الرابع حميد بن زياد^(٥)، وأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دول القمي^(٦)، والحسن بن علي بن الحسن الأطروش^(٧)، ومحمد بن مسعود العياشي^(٨)،

(١) رجال النجاشي ٤٣.

(٢) رجال النجاشي ١٧٧، هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي ١ / ٦٧٤.

(٣) رجال النجاشي ٣١.

(٤) رجال النجاشي ٢٥١.

(٥) رجال النجاشي ٩٥، إيضاح المكنون - إسماعيل باشا البغدادي ٢ / ٢٩٣، هدية العارفين

- إسماعيل باشا البغدادي ١ / ٣٣٩.

(٦) رجال النجاشي ٦٥.

(٧) رجال النجاشي ٤٢.

(٨) فهرست ابن النديم ٢٤٥.

ومحمد بن علي بن الحسين الصدوق^(١)، كما أثبتته النجاشي (ت ٤٥٠هـ)، وهو «العالم النقّاد البصير، المضطلع الخير... لا يقاس بسواه، ولا يعدل به مَنْ عداه» -^(٢) في كتاب رجاله - وهو من أوثق المصادر الرجالية المعول عليها-، بل ما ذكره غيره من مفهرسي احصاء الكتب كابن النديم (ت ٣٨٠هـ) والبغدادى (ت ١٣٣٩هـ).

ثم توالى اهتمام المدوّنين بالخمس فكانت مشاركات المصنفين فيه مستمرة ولم تقتصر على مرحلة زمنية محددة، ليُتهم أحدٌ بالتعبئة والتثقيف على التدوين فيه، بل تواصلت مدوناته عبر عدة مراحل زمنية؛ فكان في بعض الاحصائيات الفهرسية، عشرون عنواناً مستقلاً في الخمس^(٣)، فضلاً عما ورد حوله بشكل سؤال وجواب؛ كما في «جوابات المسائل المدنيات الأولى... للشيخ حسن صاحب المعالم وابن الشهيد الثاني المولود ٩٥٩ والمتوفى ١٠١١ سألها منه... السيد محمد بن جويبر المدني، الذي وصفه صاحب المعالم في أول جوابات المسائل الأولى التي هي في أحكام الخمس في زمن الغيبة من الحلية وعدمها وما يتعلق بذلك، فقال في وصفه: المولى الاجل الأوحـد الطاهر الفاضل العالم العامل ذي النفس الشريفة القدسية والأخلاق الحميدة المرضية شمس السيادة والدين، السيد محمد الشهير بابن جويبر أيده الله بفضلـه الوافر»^(٤)، سوى ما احتوته مصادر فقه العبادات الشاملة؛ كون الخمس أحد مباحثها، بما يؤكد حقيقة سبق التأليف وقدمه في هذا المجال، والحال أنه لم يكن التدوين في موضوع الخمس، منسجماً مع أجواء الحاكمين طيلة المدة، وما فرضته من منع أدى إلى التعتيم الإعلامي عليه، أو تسبب في تحجيم المدونات فيه، ومع ذلك كله فقد تنوعت مشاركات التدوين فيه زماناً ومكاناً

(١) رجال النجاشي ٢٧٦،

(٢) خاتمة المستدرک - الميرزا النوري ٣ / ١٤٦

(٣) ينظر: الذريعة - آقا بزرگ الطهراني ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٦ من رقم ١٢٣٤ إلى رقم ١٢٥٤.

(٤) الذريعة - آقا بزرگ الطهراني ٥ / ٢٣٣ رقم ١١١٨

وموضوعاً، الأمر الذي يكشف عن أصالة وصحة، بل لو ساعدت الأجواء فنال موضوعُ الخمس نصيبه من الاهتمام بدون حصار وتضييق، لساوى موضوعات معرفية أخرى، ولم يقتصر العدد على المذكور.

وما يدل على موضوعية ما تقدم لتأكيد أصالة الخمس وعدم اختراعها، مطابقتها لقواعد إثبات المعلومات عادة، عندما يُراد التحقق من هويتها، والتيقن من صحتها، وذلك بإتباع آلية:

(١) العلم الوجداني بالمعلومة، حسب مناشئه المعهودة من طريق أحد الخواس الخمس، بما يستتبع قناعة راسخة وقطعاً بوجود الشيء.

(٢) أو الاطمئنان النفسي بوجودها، الناشئ من تعاضد عدة قرائن تهيئ للوثوق بالحصول، وتبعث على تعزيزها في النفس.

ولولا اللجوء لإحدى هاتين الآليتين، لعزَّ إثبات أحدٍ لشيء مطلقاً بطريق العلم أو عن طريق علمي؛ وذلك:

أولاً: إما بسبب طبيعي كعوامل النسيان وتقدم العمر وطرو بعض الأمراض المستلزمة لارتخاء الذاكرة، وعدم حافظيتها أو ضعف قوتها، فضلاً عن الغياب وعدم الشهود الحسي.

وثانياً: وإما لضراوة أساليب المنع مما استهدف التراث الإسلامي أحياناً أو الإمامي أخرى، فأدت إلى افتقاد أكثر جهود التدوين الحديثي الذي امتازت به الإمامية، في ظل امتناع غيرهم عن التدوين، جراء ضغط المنع القاهر؛ مما شكّل منعطفاً حاداً في حياة الأمة، وولّد حاجتها الملحة إلى النصوص المدوّنة من الأحاديث أو الروايات؛ حيث لم يغنهم حفظها في الصدور، كما لم تتداركها جهود التوثيق الحديثة على تنوعها؛ بعدما درج حافظوها مدارج الزمن، فعفّاهم وآثارهم، مضافاً إلى حدة تأثير دور بعض

المتعاقبين على الحكم لاحقاً، في إنساء ما احتفظت به الذاكرة آنذاك، بل الترغيب على الدس والتزوير، أو التهيب من نشر أحاديث الخمس بل جميع ما ينبه لفضائل أهل البيت عليه السلام و يبين مؤهلاتهم لقيادة الأمة وزعامتها، فكانت نتائج ذلك كله سيئة جداً؛ مما أنتج قلة نصوص الخمس أو شحتها أحياناً؛ بما يثبت أن غيابها لم يكن عفويّاً، بل نتيجة عدة عوامل:

(أ) العامل السياسي والأمني؛ فقد كانت السلطات تخشى عاقبة أن يُحدث الرواة والمحدثون بجميع ما لديهم، لاسيما مع ما تعنيه نصوص الخمس من توعية للأمة لما يجب أن تختاره لقيادتها، بل قد يسمح بتشكيل نواة لمعارضة فكرية، يُخشى من تطورها إلى مزيد من التصعيد.

(ب) العامل النفسي؛ حيث تسبب تشديد السلطات المبالغ فيه على بعض الرواة والمحدثين، أن أحجموا عن نقل الحديث ونشره؛ تحسباً لما يترتب من الإدانة ونحوها من وسائل التهيب، مما ينتج رفضه لأن يحدث بمحفوظاته، أو يثبت مدونات، بما قد أثر- فعلاً- في افتقارنا إلى كثير من النصوص التي لو توافرنّا عليها لأغتننا في عدة مجالات، إلا أن قوة تأثير سياسة الاضطهاد الفكري من خلال حمل الأمة على الإذعان بما يرغبه الحاكم، قد حال دون تحقيق ذلك.

(ت) العامل الفني؛ حيث أحكمت السلطات قبضتها الشديدة على إيصال مجريات التاريخ كما هي، بل مارست دور رقابياً مكثفاً - بشكل صارم أو قمعي -؛ فقد منعت نشر ما لا يمجدّها؛ حتى قال عبد الملك بن مروان لولده وولي عهده سليمان: «وما حاجتك أن تُقدّم بكتاب ليس لنا فيه فضل؟! تُعرّف أهل الشام أموراً لا نريد أن يعرفوها، قال سليمان: فلذلك يا أمير المؤمنين أمرتُ بتخريق ما كنتُ نسختهُ

حتى أستطلع رأي أمير المؤمنين، فصوّب رأيه!»^(١)، وذلك لمجرد أن «فيها ذكر الأنصار في العقبتين، وذكر الأنصار في بدر»^(٢)، بما يؤرخ لوجود رقابة قوية على مصادر التنمية الثقافية بمختلف مناشئها.

وفي ظل غياب الحريات، ومصادرة الحقوق الشخصية، كان لازماً عدم مطالبة الأئمة عليهم السلام بالخمسة؛ بعدما دخلت المواجهة مع الآخر في أشد مراحلها خطراً وأعنفها؛ حيث تنحصر الخيارات بين الكف عن نشر نصوص الخمس ومدونات، أو استعمال القوة بخياراتها المفتوحة، من تشريد، أو مصادرة الأموال، أو قتل، أو تتبع الشيعة والأتباع، أو استخدام سائر أساليب الإخافة والتنكيل، بما لا يحمدّه الأئمة عليهم السلام لأحد، فكانت النتيجة حفظ الإنسان، وحجب التراث مما يؤرخ لمرحلة بل مراحل زمنية متقدمة، مضافاً إلى:

(ث) العامل المنهجي؛ وذلك لعدم توحيد منهجية جمع النصوص لدى المحدثين وجامعي الأخبار، فقد يختار بعضهم المنهجية العامة، أو يفضل البعض الآخر طريقة تتوافق مع طبيعة تفاعل المتلقين مع ما يعرضه من أفكار ومطالب عامة أو خاصة؛ حتى تفاوتت طريقة عرض النصوص في الكتب الحديثية الأربعة؛ إذ لكل رؤاه الخاصة، بما يؤكد عدم كونها صحاحاً، بقدر ما هي جوامع حديثية، وهو ما انعكس على موضوع الخمس، ليبحت عنه أحد في قسم العبادات؛ جرياً على ما اعتاده المتأخرون، أو غفلة عما جرى عليه المتقدمون، بينما يكون الموضوع مبحثاً عنه في قسم آخر كآخر كتاب الحجة؛ كما صنعه الشيخ الأجل ثقة الاسلام الكليني في الكافي، بعنوان: باب الفئ والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، فهو «لم يجعل للخمسة في كتابه الكافي

(١) الموفقيات للزبير بن بكار/ ٢٢٢-٢٢٣، بواسطة مغازي رسول الله ﷺ لعروة/ ٢٨، نقلاً من كتاب تدوين السنة الشريفة للمحقق السيد محمد رضا الجالي/ ٤١٩-٤٢٠.

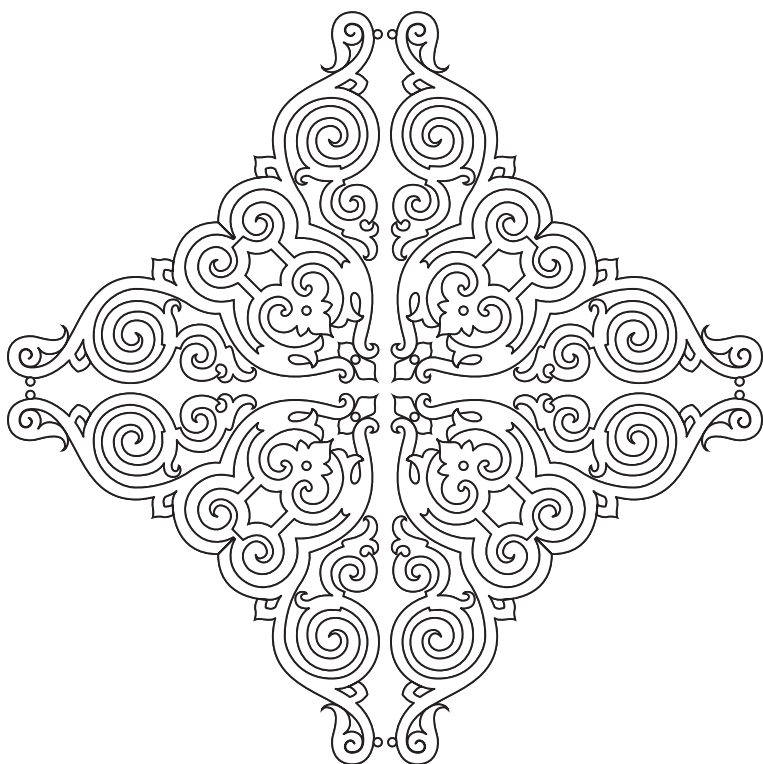
(٢) المصدر نفسه.

كتاباً أو باباً مستقلاً، بل أدرج ما ورد من أخبار الخمس وأحكامه في مواضع متفرقة من الكتاب...»^(١).

وإنَّ بعض تلکم العوامل کفیل بتحجیم المساحة، وثني الرواة، فكيف بها مجتمعة؟!، مما استلزم اتخاذ خطوات وقائية، تؤمِّن حفظ النفس والنفس، ليأمن المكلف على نفسه وولده وماله، فما كان من ولي الحق ﷺ إلا أن حلَّ لشيعته ما تصرفوا به في قضايا محددة؛ درءاً للأفسد من النتائج، مزيحاً بذلك تراكمات من التبعات التي تلحق المتسلطين على حقوق الآخرين؛ حيث يحرم التصرف بهال أحدٍ أو حقه الا برضاه^(٢)، دون أن يكون في ذلك الغاء لما افترضه الله تعالى ورسوله الأمين ﷺ، بل كان تعاملًا بمقتضى الحكمة والرأفة؛ حيث يتعرض المستحل للعقوبة في الآخرة، كما لا يسلم من متربات ذلك التعدي في الدنيا، فتتوالى عليه وذرائه آثار وضعية، هي أشبه ما تكون بردود لأفعال مارسها المتجاوز نفسه على غيره، فاستحق تبعاتها ولوازمها المؤلمة، ولكن لم يسع الأئمة عليهم السلام تعريض الأمة لمزيد من موجبات الدمار المعنوي، فبادروا إلى التخفيف من حدة آثاره قدر المستطاع، ليصدر عن عدة منهم عليهم السلام روايات تحليل الخمس، وهي ما تحتاج إلى قراءة واعية تتعقب الظروف، وتحاكم الأحداث، وتستقرئ الوقائع؛ وصولاً لمعرفة الغاية من ذلك، وتعرفاً على الحكمة من وراء ذلك كله، وهو ما سيتضح في:

(١) الذريعة - آقا بزرك الطهراني ٢٥٣/٧ - ٢٥٤.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، سورة البقرة، الآية ١٨٨، وقال في خطبة يوم النحر: «...إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه...» الكافي - الشيخ الكليني ٢٧٣/٧ ح ١٢، ونحوه بزيادة "وأعراضكم" في مسند أحمد ٢٣٠/١، وقد اتفق العقل والنقل على قبح الغصب وحرمته؛ فإنه: الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقه.



المبحث الثاني :

الخمس ودلالات مرحلة التحليل

إنَّ من طبيعة الحياة العامة، هو تشكلها من حالات متنوعة، فيتخللها الحرب، كما تميل طبائع أسوياء الناس إلى السلم والهدوء - ولو نسبياً -، لكن قد تطرأ مستجدات تهى للحرب، ولو لصد العدوان، أو تعزيز وجود الأمن في المجتمع، كما استدعت ذلك ظروف بدء انتشار الإسلام؛ فكانت الحرب دفاعية؛ حيث

يعتمد المناوئون إلى إضعاف حالة الصمود والثبات، وإثارة ما من شأنه زعزعة الأمن والاستقرار، وعندها لا يملك القائد خياراً سوى التصدي، بقدر ما يكف عادية المعتدي، ويردعه عن معاودة العدوان المسلح.

أو قد تقتضي مصلحة الإسلام وضرورة نشر مفاهيمه ومبادئه، البدء بمحاولات جادة للتعريف بمنظومته الفكرية وقيمه الأخلاقية، وتوسيع مديات قاعدة المسلمين جغرافياً، وهو ما قد يواجه عسكرياً من الأطراف الأخرى، وعندها لابد من الدفاع عن النفس والمقدسات؛ والا فلو أمكن ردعهم بالأخف فلا يجوز استعمال الأشد، بما يؤكد حقيقة سلمية الإسلام وأهدافه.

إلا أنَّ ذلك مما لم يقتصر على عصرٍ دون آخر، بل قد تصدى لذلك الحاكمون سوى المعصوم عليه السلام، مما سبب تجاوزاً في استعمال الصلاحيات، أو ممارسة الأدوار، فكان الاستحواذ على غنائم الحرب، مع ما تعنيه من نفوس أو أموال منقولة أو غير منقولة، الأمر الذي يعدُّ تجاوزاً على حقوق الغير، وتعدياً على مستحقاتهم العينية، بما يعتبر

غصباً، لا بد من التحلل منه، لكن لما لم يحصل ذلك، مع جريان الآثار في حق المرتكبين، فلا بد عندئذ من التحليل؛ كونه الحل الوحيد لتفادي تبعات الاستحلال، لاسيما وأنه للجواري أو الأموال، بما يعني تعلق التحليل بما كان سائداً يومها:

(١) من الاستيلاء على الجواري عقيب الحروب التي يقودها الحاكمون أو مَنْ يَأْتُر بأمرهم، مع عدم وجود نص يؤهلهم لذلك، ولا يشفع لهم الإجماع المزعوم؛ لوجود المخالف من الأمة بل سادتها وهم المعصومون عليهم السلام، مما يشهد لانتفاء الأهلية الشرعية القانونية، فيكون المستحل لشيء من ذلك غاصباً؛ بما يؤثر سلباً على الشخص وذريته.

(٢) أو الاستحواذ على الأموال من الغنائم والأنفال، سواء من قِبل المقاتلين أو سواهم مِمَّنْ توهب لهم العطايا وتُجزل عليهم المنح؛ كونهم مِمَّنْ يسير في ركاب الحاكم، فيُشترى بها الطعام والشراب وتُمهر به الخرائر أو تُشترى به الجواري، وبالتالي فيدخل الحرام من أوسع الأبواب؛ مما يهيئ لمناخ ملوث يتأثر فيه صفاء النفس ونقاء الأخلاق وسلامة العاقبة.

وهو ما تفادى الإمام المعصوم عليه السلام أضراره مهما أمكن؛ كون استحلال الجارية بالوطء بل الاستيلاء، أو استحلال المال باستهلاك احتياجات الفرد والعائلة، إنما يحدث إما علاقة جنسية غير مشروعة بما تعني الزنا، وهو محرّم^(١)، دون أن ينفع استيهاب

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء، الآية ٣٢، «وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: في الزنا خمس خصال: يذهب بهاء الوجه، ويورث الفقر، وينقص العمر، ويسخط الرحمن ويخلد في النار، نعوذ بالله من النار» وسائل الشيعة - الحر العاملي ١٤ / ٢٣٢ ب ١ تحريم الزنا، أبواب النكاح المحرم، ح ٦، «وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى، عن علي بن سالم قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام: اتق الزنا فإنه يمحى الرزق ويبطل الدين» المصدر نفسه/ ح ٧، وعن «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا زنا الزاني خرج منه روح الايمان وإن استغفر عاد إليه قال:

الجارية - آنذاك - أو شراؤها ونحوه من أنواع التملك المعاوضي أو المجاني؛ بعدما لم يسقط صاحب الحق حقه إطلاقاً؛ حتى روي عتاب الإمام الرضا عليه السلام لَمَن سألَه العفو عن الخمس، بما يؤدي إلى طلبهم الإغفاء من أداء هذه الفريضة الشرعية، فأجاب عليه السلام: «ما أحل هذا!! تمحضون المودة بألستكم وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل، لانجعل، لانجعل لأحد منكم في حل»^(١)، مبدياً استغرابه من تناقض أفعالهم؛ حيث رفعوا شعار الموالاة قولاً، ومنعوا الحق المفروض فعلاً وعملياً.

فكانت روايات التحليل:

أولاً: لرفع التبعات القانونية عن تجاوز، لمدة زمنية معينة، حتى يتسنى لصاحب الحق أخذه، بعد ترتبها بمجرد التجاوز على الحق، لاسيما وأنه تجاوز في النكاح أو المال، بما يستتبع عدة من الآثار الوضعية والأفعال الانعكاسية لتصرفات اقتحامية، ولا يملك إسقاطه الا صاحب الحق دون سواه، وبالتالي فهو حكم ولايتي مؤقت في حالة خاصة، وقضية خارجية، من دون أن تعمم، فيتوهم من ذلك الإسقاط والإلغاء، مع كون الخمس فريضة شرعية ثابتة إلى يوم القيامة غير منسوخة، بل هي محاولة للحد من هذه التجاوزات، كما هي للتخفيف من آثارها الوخيمة المترتبة، عندما تكون المصلحة العامة في ذلك، والا فقد يمتنع عليه السلام عن ذلك أصلاً، إن انتفت الحكمة من التحليل، أو

وقال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال: أبو جعفر عليه السلام: وكان أبي يقول: إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان، قلت: وهل يبقى فيه من الايمان شيء أو قد انخلع منه أجمع؟ قال: لا بل فيه، فإذا قام عاد إليه روح الايمان المصدر نفسه/ ٢٣٣ ح ١٠، «وهو مما أجمع على تحريمه أهل الملل حفظاً للنسب، وهو من الأصول الخمسة التي يجب تقريرها في كل شريعة، وهو من الكبائر» رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي ١٣/ ٤١٥.

(١) وسائل الشيعة ٦/ ٣٧٦ ب ٣ الأنفال ح ٣، قوله عليه السلام «ما أحل هذا»، كناية عن تناقض القول مع الفعل؛ وذلك إما من بخل أو كيد وخديعة، وهما لا يلتزمان مع مودة اللسان.

كان يشجعهم على التجرأ على انتهاك الحدود الشرعية؛ ولذا «كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب... صاحب الدار»: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا، فَمَنْ فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه؛ فقد قال النبي ﷺ: المستحل من عترتي ما حَرَّمَ الله، ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب، فَمَنْ ظَلَمْنَا كان من جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل: أَلَا لعنة الله على الظالمين... وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا... فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟! إنه من فعل شيئاً من ذلك لغير أمرنا فقد استحل متاً ما حُرِّم عليه، ومن أكل من مالنا شيئاً، فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً^(١)، بل روي أنه قد ورد «ابتداءً لم يتقدمه سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على مَنْ استحل من مالنا درهماً... لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على مَنْ أكل من مالنا درهماً حراماً»^(٢).

كما ورد التأكيد على المنع، ببيان حرمة تجاوز حدود الإذن تكليفاً؛ في ما رواه أبو حمزة الثمالي، عن الإمام الباقر ﷺ «قال: سمعته يقول: مَنْ أحلَّلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين، فهو له حلال، وما حرَّمناه من ذلك فهو حرام»^(٣)، أو حرمة التجاوز وضعياً؛ فقد روى أبو بصير، عن الإمام الباقر ﷺ أيضاً «قال: سمعته يقول: مَنْ اشترى شيئاً من الخمس، لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له»^(٤).

و ثانياً: أو يراد من التحليل إعفاء المستحل مما ترتب عليه جراء استفادته من هدية

(١) وسائل الشيعة ٦/ ٣٧٦-٣٧٧ ب ٣ الأنفال ح ٦.

(٢) المصدر نفسه ٦/ ٣٧٧ ب ٣ الأنفال ح ٧.

(٣) المصدر نفسه ٦/ ٣٧٦ ب ٣ الأنفال ح ٤.

(٤) المصدر نفسه ٦/ ٣٧٦ ب ٣ الأنفال ح ٥.

أو مكافأة أو حوافز تشجيعية أخرى - بمختلف أنواعها ومستوياتها من عملة أو طعام أو ملابس أو سكن أو وسيلة نقل أو غيرها -، من شخص لا يؤمن بالخمس ولا يلتزم بوجوب أدائه، فيكون ما يُصدره الإمام ﷺ حكماً واقعياً، إزاء جميع الحالات الماثلة؛ كونه ما لم يحلل ﷺ، لبقى الحق ثابتاً في ذمة المستفيد، ولا يحل له التصرف بما تشترط فيه الإباحة.

و ثالثاً: أو يراد الإعفاء عن تخميس بعض الموارد؛ كما أشار لذلك المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) بقوله: «...تحليل حق الإمام ﷺ في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح»^(١)، أو التحليل عن أداء بعض الخمس؛ حيث قال أيضاً: «أن تحليل الامام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة في التحليل لا الظاهرة في التعميم،... وأن تحليل الإمام ﷺ لغير نصيبه إنما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والأمر - جلت آلاؤه وتقدس أسماؤه»^(٢)، أو غير ذلك من الوجوه التي تلتقي في عدم القول بتحليل جميع الخمس أو إسقاطه في الموارد كافة.

قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): «واعلم أرشدك الله أن ما قدّمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه، إنما ورد في المناكح خاصة؛ للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة ﷺ؛ لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال. وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس، والاستبداد به، فهو يختص الأموال»^(٣).

(١) منتقى الجمان ٢ / ٤٤٣.

(٢) المصدر نفسه ٢ / ٤٥١.

(٣) المقنعة ٢٨٥.

وقال السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) جواباً لسؤال هل «المسييات في هذا العصر يجوز استملاكهن ونكاحهن أم لا؟

الجواب: يجوز تملك السبايا ونكاحهن وإن كان سباهن غير الإمام المحق؛ لأن أئمتنا عليهم السلام قد رخصوا لشيعتهم في ذلك؛ إرفاقاً بهم وتسهيلاً عليهم...»^(١).

وقال أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ): «فإن أخل المكلف بما يجب عليه من الخمس [وحق الأنفال خ] كان عاصياً لله سبحانه، ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظالمي آل محمد عليهم السلام، وأجل العقاب؛ لكونه مخلاً بالواجب عليه لأفضل مستحق، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها؛ لأن فرض الخمس والأنفال ثابت بنص القرآن وإجماع الأمة، وإن اختلفت فيمن يستحقه، ولا جماع آل محمد عليهم السلام على ثبوته وكيفية استحقاقهم وحمله إليهم وقبضهم إياه ومدح مؤديه وذم المخل به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ): «فأما في حال الغيبة، فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك، فلا يجوز له التصرف فيه على حال»^(٣).

وقال ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ): «فأما في حال الغيبة وزمانها واستتاره عليه السلام، من أعدائه، خوفاً على نفسه، فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم، مما يتعلق بالأخماس وغيرها، مما لا بد لهم، من المناكح، والمتاجر - والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك، ولا يتوهم متوهم، أنه إذا ربح في ذلك

(١) رسائل المرتضى ١/ ٢٩٨م ٥١

(٢) الكافي للحلبي ١٧٤

(٣) النهاية ٢٠٠

المتجر شيئاً، لا يخرج منه الخمس، فليحصل ما قلناه، فربما اشتبه، - والمساكن، فأما ما عدا الثلاثة الأشياء، فلا يجوز التصرف فيه على حال»^(١).

وقال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): «لا نزاع في دلالة الآية على وجوب الخمس والتأكيد عليه، وأنَّ حكم الآية باقٍ غير منسوخ، لكننا استفدنا إباحة بعضه - وهو المناكح - على قول، والمناكح والمساكن والمتاجر على قول؛ للضرورة والحاجة الماسة إليه لقوم مخصوصين، وهم موالى آل محمد - عليه السلام - وشيعتهم، للعلة التي ذكروها عليه السلام»^(٢).

وقال الفقيه الهمداني (ت ١٣٢٢هـ): «ثم إن المقصود بالتحليل والإباحة الواردة في الأخبار وفي كلمات الأصحاب في هذا الباب، ليس مجرد جواز التصرف وحل الانتفاع، والا لم يجوز وطى الأمة التي بعضها للإمام بذلك، ولا وطى ما كان جميعها له؛ فإن تأثير مثل هذا التحليل في جواز الوطى - خصوصاً بالنسبة إلى غير الموجودين حال الإنشاء - مشكل، وكذا بيعها وعقها وبيع المسكن ووقفها وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك، بل المقصود بالتحليل إمضاء جميع التصرفات المتعلقة بما يستحقه الإمام عليه السلام من النقل والانتقال والتملك بالحيازة وغير ذلك على النحو المتعارف في ما بين الخاصة والعامة، فلا يجب حينئذ تطبيقها على القواعد الكلية بعد دلالة الأخبار الخاصة عليه، وقضاء السيرة به، وعدم الخلاف فيه؛ لجواز كونه حكماً شرعياً مخصوصاً بهذا المورد، فلا يهمننا البحث عن أنه هل هو من باب إمضاء ولاية الجائر بالنسبة إلى تصرفاتهم المربوطة بالشيعة، أو من قبيل إسقاط الحق، أو من باب التسهيل مشروطاً بالجري على حسب ما يقتضيه الأسباب الشرعية لولا هذا الحق، إلى غير ذلك من التوجيهات...»^(٣)

(١) السرائر ١ / ٤٩٨

(٢) مختلف الشيعة ٣ / ٣٤٦

(٣) مصباح الفقيه ١٤ / ٢٧١.

وحيث تقدم استعراض الوجه في صدور روايات التحليل، معترضاً بعرض نماذج من أقوال الفقهاء، بما يبين الحكمة من رفع الحظر عن دفع الخمس، مع كونه واجباً شرعاً، فلا بد من استعراضها، وهي كما أورده الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، في «باب: ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة:

١ - أخبرني الشيخ عليه السلام «عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم. ٢ - عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري فقال: من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم ولميلادهم.

٣ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عايد عن أبي سلمة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل: وأنا حاضر حلل لي الفروج ففرع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه قال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي من تولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة، وما بيننا لأحد هودة ولا لأحد عندنا ميثاق.

٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علي الأسدي قال: وليت البحرين وأصبت مالا كثيراً فأنفقت واشتريت ضياعاً كثيراً واشتريت رقيقاً وأمهات

أولاد وولدن لي ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي، وحملت خمس ذلك المال فدخلت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا واشترت ضياعا واشترت رقيقا واشترت أمهات أولاد وولدن لي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي وقد أتيتك به فقال له: أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة.

٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير ووزارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل.

٦ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام.

٧ - سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داوود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.

٨ - سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإننا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.

٩ - فأما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال: كتب إليه رجل من تجار فارس من

بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم «إن الله واسع كريم» ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لم يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من أراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفى الله بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام.

١٠ - محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أحل هذا تمحضونا المودة بألستكم وتزوون عنا حقنا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل أحدا منكم في حل.

١١ - وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني أنفقتها فقال: له أنت في حل فلما خرج صالح قال: أبو جعفر عليه السلام أحدهم يشب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل، أترأه ظن أني أقول لا أفعل، والله ليسألهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا.

فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله وهو أنه ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة لليلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال، وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال، والذي يدل على هذا المعنى:

١٢ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن

علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار، وسأفسر لك بقيته إن شاء الله إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصر وافيا يجب عليهم فعلت ذلك وأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٤) وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يسطلم فيؤخذ ماله، ومثل المال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله، فأما

الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك»^(١).

١٣- كما روى الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) قال: «حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين \$ حللهم من الخمس - يعني الشيعة - لطيب مولدهم»^(٢).

١٤- وقال أيضاً: «حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد [ت في] التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث»^(٣).

وغيرها مما تتفق معها مضموناً، وهي جميعاً لا تخلو من «عدم الإطلاق... في بعضها... وضعف السند في بعضها الآخر... وورود جملة منها - وهي أكثرها - في رفع الحرج والضيق من «عن» أوليائهم الذين كانوا يعيشون في زمن خلفاء الجور الغاصبين لحقوق الأئمة عليهم السلام فعمهم البلاء من ناحية هؤلاء الغاصبين...، وكان من جملة حقوقهم المسلّم لدى جميع المسلمين خمس غنائم دار الحرب من السبايا والأموال... فتصرف الخلفاء فيها...، فكانوا يقسمون الغنائم بين المجاهدين... وهم يتصرفون في تلك الأموال بالأكل والشرب ووطي الإماء والسبايا وبيع سهمهم

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي ٢/ ٥٧ - ٦٢.

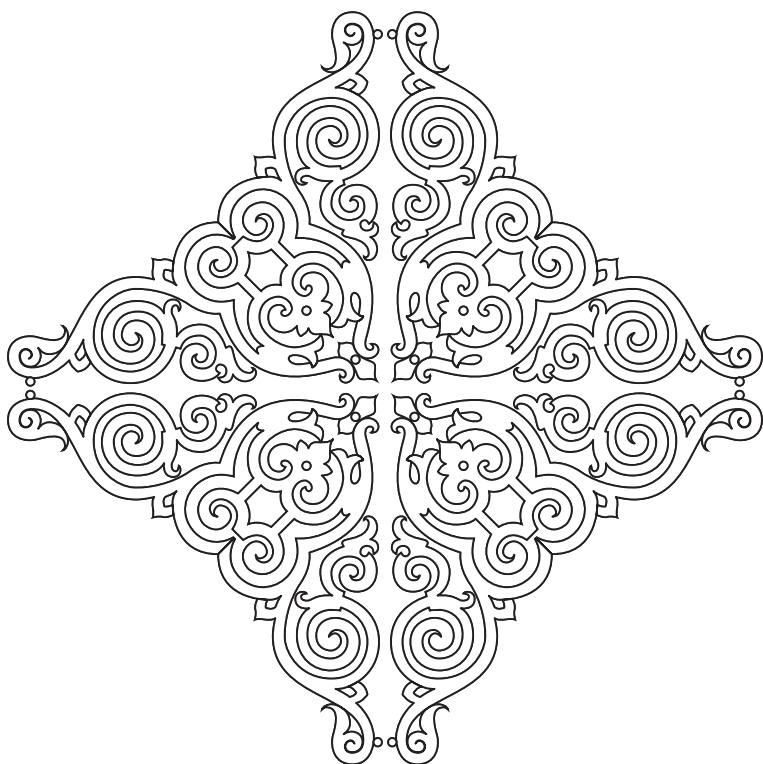
(٢) علل الشرائع - الشيخ الصدوق ٢/ ٣٧٧.

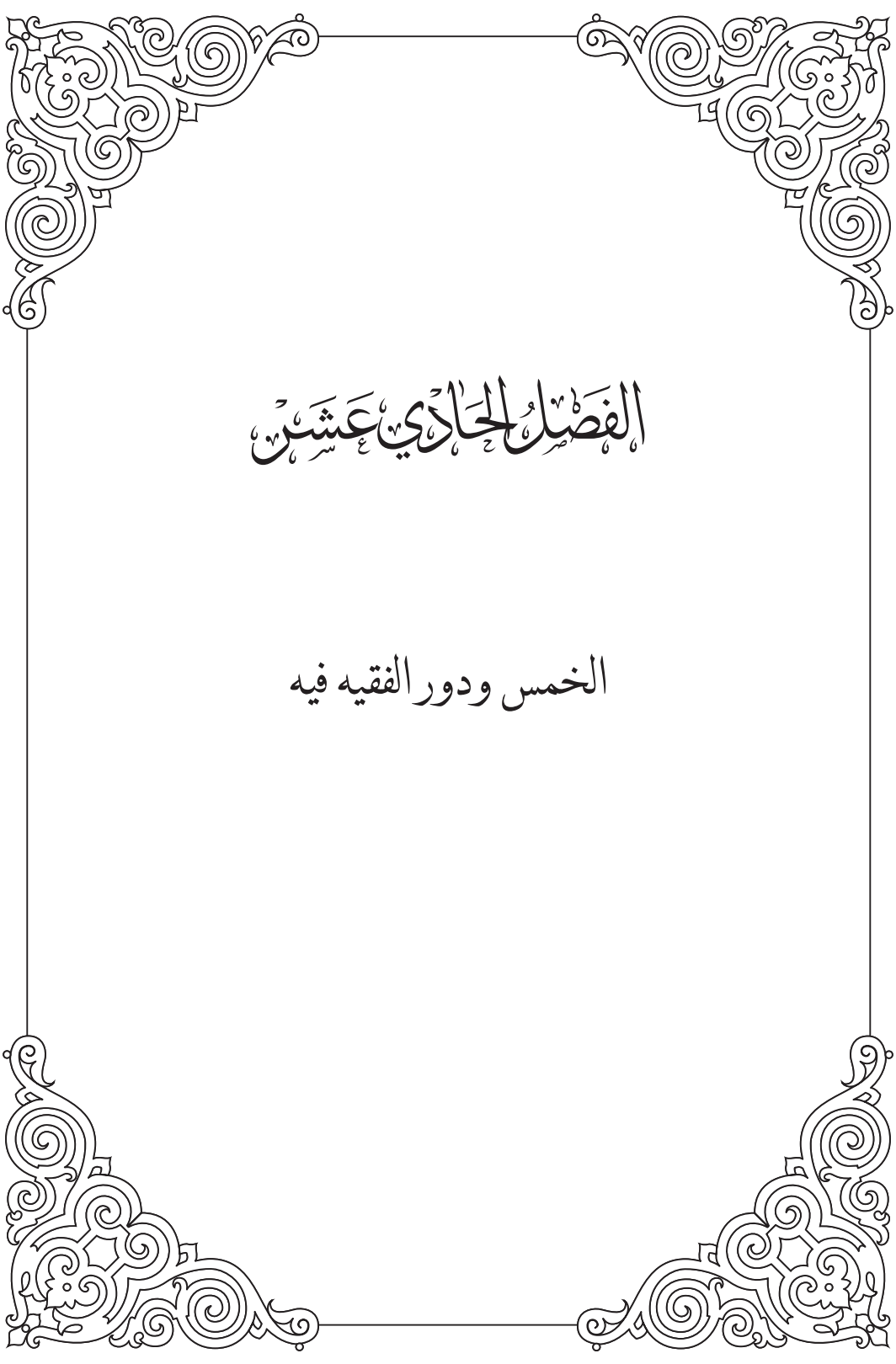
(٣) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق ٤٨٣ - ٤٨٥ ح ٤.

«سهامهم» وهبتها إلى غير ذلك من أنحاء تصرف الملاك في أملاكهم، وكان ذلك سبباً لانتقال بعض تلك الأموال إلى موالي الأئمة وشيعتهم لمكان اشتراكهم مع سائر الناس في معيشتهم...، فلو فرض عدم رضا الأئمة عليهم السلام بتصرف الناس فيما تعلق به حقهم وهو الخمس لخبث ميلادهم وحرّم جميع ما يتقلبون فيه، ولكنهم عليهم السلام تفضلوا على شيعتهم ومحبيهم فأباحوا لهم جميع ما يقع تحت أيديهم من تلك الأموال وحللوها لهم لتطيب مواليدهم وسائر شئونهم وبقي سائر الناس على حرمة تصرفاتهم فيها... فلا يستفاد... تحليل مطلق الخمس، نعم كان بعضها في الدلالة على ذلك أظهر من غيره فلا يقع التعارض حينئذ بينها وبين ما دل على تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص وأرباح التجارات... أصلاً، وإن أُبَيّت إلا عن أعمال التعارض بينهما فلا بد في الجمع بينهما بحمل أخبار التحليل على... ذاك المورد الخاص... وهذا معنى قول أبي عبد الله عليه السلام... الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك»^(١)»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٦/ ٣٨٠ ب ٤ الأنفال ح ٧.

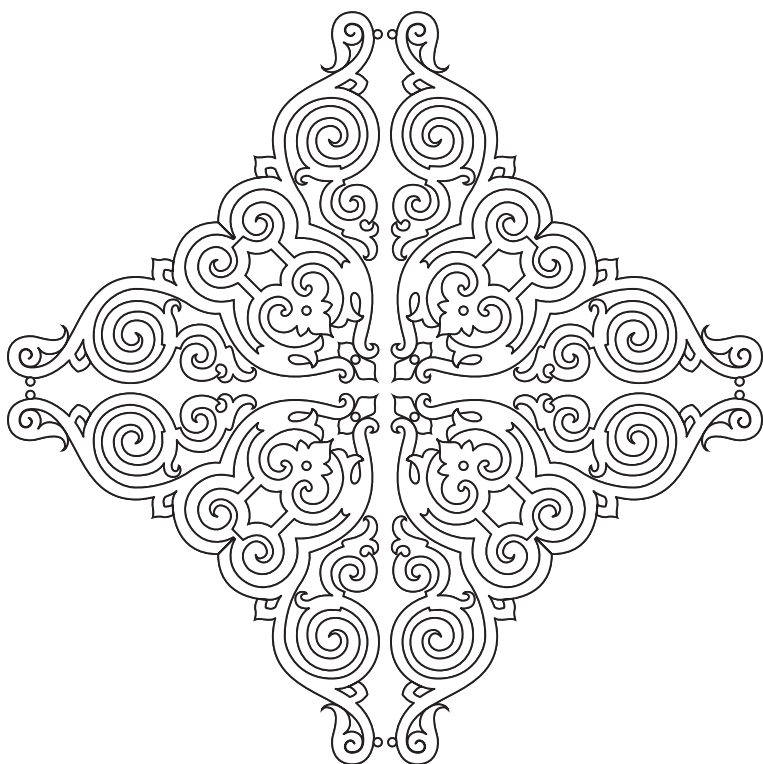
(٢) زبدة المقال - تقرير بحث السيد البروجردي ١٠٣ - ١٠٤.





الفصل الحادي عشر

الخمس ودور الفقيه فيه



الخمس ودور الفقيه فيه

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، مما يؤصل لوجود غاية من خلق هذا الكون الفسيح بكل من فيه وما فيه، كما ينبى عن الحكمة من ذلك؛ ألا وهي أن يعبدوه تعالى، لكن لابد من حصولها بما يضمن موافقتها للمأمور به؛ «أولاً: أداء لواجب شكر المنعم، فيفضل تعالى بالثواب على ذلك، «ثانياً: تفادياً لضرر المعصية؛ حيث تترتب العقوبة على المخالفة، وليس من سبيل لتحقيق ذلك، الا بالأخذ بمن ارتضاه الله تعالى للأداء؛ قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، بما يحدد المسار الصحيح، ويوضح مفهوم الإطاعة ومصدقها؛ بحيث من التزمه نجا ومن حاد عنه هوى؛ لتعليق ذلك على الإيـان بالله تعالى وموعـد العرض عليه، بل كان الارتباط بين الإيـان والإطاعة والانقياد وثيقاً، بما يعكس سلبية الفصل بينهما؛ كونه تمرداً على من أمر بالتزامه، وانفصلاً عن تعاليمه، فتكون عاقبة أمره خُسرأ؛ فقد روى المسلمون كافة قوله ﷺ: «... وإني تاركٌ فيكم ثقلين أولهما: كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به...، وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...»^(٣)؛

(١) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٢) سورة النساء آية ٥٩.

(٣) مسند أحمد ٤/٣٦٧ من حديث زيد بن أرقم، سنن الدارمي ٢/٤٣٢، صحيح مسلم

١٣٢/٧، فضائل الصحابة للنسائي ٢٢، ونحوه في أمالي الشيخ الصدوق ١٢٢ ح ١١

ولئلا يتوهم أحد أن أهل بيته هم نساؤه أو سائر قرابته، عرّفهم في ما رواه المسلمون كافة أيضاً: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»^(١)؛ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٢)، وقال ﷺ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خُمْسَةٍ: فِيَّ، وَفِي عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وَحَسَنِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وَحُسَيْنٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، وَفَاطِمَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]»^(٣)، مما يحقق معنى الحصر، وأنهم دون سواهم المعنويين بالعصمة.

نعم كانت عصمة سائر أئمتنا عليهم السلام ثابتة بدلالة حديث الثقلين المستفيض أو المتواتر؛ إذ «أنَّ الحثَّ وقع على التمسك بالكتاب والسنة، وبالعلماء بها من أهل البيت؛ ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة»^(٤)؛ فإنّ تصرّجه بأنّ الكتاب والعترة لا يفرقان، دالٌّ على علمهم بما في الكتاب، وأنهم لا يخالفونه قولاً وعملاً، والأوّل دليلُ الفضل على غيرهم، والأفضل أحقّ بالإمامة، والثاني دليلُ العصمة التي هي شرط الإمامة، ولا معصوم غيرهم»^(٥).

لكن حيث لم يتح لكل أحد لقاء المعصوم عليه السلام في عصر الغيبة، مما يمنع التلقي

المجلس ١٥، الإرشاد - الشيخ المفيد ١/ ١٨٠.

(١) المعجم الصغير - الطبراني ١/ ١٣٩، المعجم الأوسط ٤/ ١٠، المعجم الكبير ٣/ ٤٥ برقم ٢٦٣٧، المستدرک علی الصحیحین - الحاكم النيسابوري ٢/ ٣٤٣، مجمع الزوائد - الهيثمي ٩/ ١٦٨، كنز العمال ١٢/ ٩٨ برقم ٣٤١٦٩-٣٤١٧٠، ونحوه في أمالي الشيخ الصدوق ٣٤١ ح ١٨ المجلس ٤٥، خصائص الأئمة - الشريف الرضي ٧٧.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٢/ ٦.

(٤) الصواعق المحرقة - ابن حجر الهيتمي ١٥٠، في الآية الرابعة من الآيات الواردة في أهل البيت عليهم السلام: ﴿وَقَفَّوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾.

(٥) دلائل الصدق ٦/ ٢٤٠-٢٤١.

المباشر منه، ويعيق استعمال الأحكام، بل هناك عدة مسائل حياتية بحاجة إلى تأصيل المعصوم عليه السلام وبيانه لتكييفها الشرعي، كبعض مسائل الاقتصاد أو التنمية أو القيادة والتعبئة العسكرية أو الطب والتكنولوجيا المتطورة أو الهندسة الوراثية وغيرها مما لا يريد عليه السلام حتماً إغفالها أو تعطيلها؛ كونها قضايا حياتية فاعلة، ذات استقطابات جماهيرية واسعة، وقد أنيطت مسئولية بيانها بالذي يتوافر فيه:

أولاً: كونه أميناً على الأحكام الشرعية والقيم الأصيلة؛ من خلال حثه على تطبيقها والالتزام بها وعدم تضييعها.

ثانياً: كونه معصوماً، فلا تصدر منه معصية مطلقاً في فعل أو قول، عمداً أو سهواً، والا «أ» لا تنتقض الغرض الداعي للعبادة وعدم الشرك به تعالى، «ب» ولا تنتقض على تارك الطاعة أو فاعل المعصية، بعدم امتثاله هو أصلاً؛ حيث اجترأ على الحرمات الشرعية، فكيف يؤتمن على التزام غيره بها، فلزم أن لا يكلف تعالى بذلك عاصياً؛ لأن «غير المعصوم ظالم بالإمكان، ولا شيء من الظالم بإمام بالضرورة، ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة، أما الصغرى فلأن كل غير معصوم مذنب وهو ظاهر، وكل مذنب ظالم؛ لأن الآيات المصرحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز... والمراد بالعهد هنا الإمامة لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر...»^(١)، ولا شك في أن مَنْ عدا أئمتنا عليهم السلام ما بين عابدي الأصنام إلى أن ظهر النبي ﷺ، أو مرتكبي المعاصي؛ فقد «أخبر بأن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم والكافر، لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾»^(٢)، «وَالْكَافِرُونَ هُمُ

(١) كتاب الألفين - العلامة الحلي ٢٨٨، والآية ١٢٤ من سورة البقرة.

(٢) منهاج الكرامة - العلامة الحلي ١٨٠، والآية ٢٥٤ من سورة البقرة.

عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١﴾.

لكن حيث مازالت موانع التواصل المباشر مع المعصوم ﷺ قائمة، كان لابد من وجود رابط بينه وبين الأمة؛ لئلا تتعطل الأحكام الشرعية، مع أنها واجبة، فكان الإرجاع إلى الفقيه؛ كونه الشخص المؤهل لتحمل الأمانة وأدائها للأمة، من خلال استجماعه لصفات الفقاهة والاجتهاد والعدالة وغيرها من لوازم التخصص الفقهي وآلية الرجوع إلى المتخصص، والفقيه من رواة الحديث الذي أمرنا بالرجوع اليهم؛ فقد روى الشيخ الصدوق قال: «حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد [ت في] التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ﷺ: وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»^(٢)؛ «وذلك لأن الحوادث الواقعة قد لا تكون منصوصة فلا يمكن أن يجاب فيها إلا بالاجتهاد وإعمال النظر.

وأما التعبير فيها برواة الحديث دون العلماء أو الفقهاء، فلعل السر فيه: أن علماء الشيعة ليس لهم رأي من عند أنفسهم في قبال الأئمة ﷺ؛ فإنهم لا يستندون إلى القياس والاستحسان والاستقراء الناقص... وإنما يُفتون بالروايات الماثورة عنهم ﷺ فهم - في الحقيقة - ليسوا إلا رواة حديثهم»^(٣).

مضافاً إلى استقرار طريقة العقلاء وسيرة المجتمعات البشرية أينما كانوا - زماناً ومكاناً- على تخصص جماعة في مجال معين، ورجوع غيرهم اليهم، ملقياً بمسئولية

(١) سورة الشورى، من الآية ٢٦.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق ٤٨٣ - ٤٨٤ ح ٤، ورواه أيضاً الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٢٤٧.

(٣) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي ٩٣.

ذلك عليهم، ومكتفياً بتحريمهم في تقدير الموقف وإعطاء الكلمة الأخيرة في مقام العمل لهم، وهكذا كان رجوع غير العارف بالأحكام الشرعية إلى العالم بها؛ كونه اعتماداً على المتخصص وهو الفقيه المجتهد العادل، كما يرجع الإنسان في المجال الصحي إلى الطبيب لمعرفة كثير من أساليب الوقاية والعلاج التي لا يعرفها بفطرة أو تجربة، فيحتاج إلى الطبيب، والذي لا يعرفها بدوره إلا بما يبذله من جهد علمي متخصص، وما يقطعه من خطوات البحث المكثف الجاد، وكذلك الحال في مجالات أخرى كالهندسة أو الزراعة أو الصناعة أو سائر المهن والحرف مما يحتاجه الإنسان على اختلاف فروعها وتنوعها؛ بعدما يتقن الإنسان عملياً أنه لا يستطيع تحمل مسؤولية بذل الجهد والبحث الجاد بمفرده في جميع تخصصات الحياة؛ لأنه -عادة- أوسع من قدرة الفرد وعمره، فلا يتاح له التعمق اللازم لها، ولا سيما وأنَّ الله تعالى لم يكلفه بالاجتهاد ومعاناة الجهد العلمي وخطوات البحث الجاد في جميع ما يحتاجه من الأحكام الشرعية؛ توفيراً للوقت وتوزيعاً للجهد الإنساني على كافة حقول الحياة، وعندها فيسع المكلف الاعتماد على الفقيه؛ جرياً على تلك الطريقة العقلانية، خاصة وأنه تعالى لم يأذن لغير المتخصص محاولته التعرف المباشر على الحكم الشرعي من الكتاب والسنة، بل أوجب عليه اتباع آلية التقليد، بعدما عُسِّر عليه الاحتياط، وتعذر الاجتهاد، لينحصر الأمر في أن يحتمل الفقيه مسؤولية عمله شرعاً؛ بحكم كونه من ذوي الاختصاص والمعرفة، وكون نصوص أحكام الشريعة في مصادرها الأساس - القرآن الكريم والسنة الشريفة - ذات صيغ تخصصية، (١) تفرضها طبيعة الاصطلاح، (٢) أو للابتعاد عن زمن صدور النص، وما يحمله امتداد الفاصل الزمني بين المكلف وبين عصر النص من مضاعفات متعددة، «أ» كتغيّر كثير من أساليب التعبير وقرائن التفهيم وخفاء الملابسات المحيطة بالنص، «ب» واقتحام الدس والافتراء أحياناً، «ت» أو لزوم تمحيص أسانيد الأحاديث والروايات، والتأكد من

سلامة الصدور والنقاء عن آفات الوضع وموجبات الضعف السندي الأخرى (٣) أو تطور الحياة الذي يفرض بدوره عدداً من مستجدات الوقائع والحوادث الجديدة التي لم ينص عليها صراحة، مما يستوجب استنباط حكمها في ضوء القواعد العامة ومجموعة ما أعطي من أصول وتشريعات، وبالتالي كان استنباط أحكام الشريعة عملاً علمياً تخصصياً بحاجة إلى استفراغ الوسع والطاقة، وليس متاحاً للهواة أو محبي الاطلاع.

وقد احتاطت الشريعة في التقليد؛ ففرضت على المكلف الرجوع إلى أعلم المتخصصين في حالة اختلاف آرائهم العلمية، فضلاً عن اشتراطها عدالته وسواها من الشروط؛ تحقيقاً لأكبر درجة ممكنة من الصواب، وضماناً للابتعاد عن المتابعة العمياء والتعصب المذموم، وعلى ذلك جرت سيرة المؤمنين منذ عصر الأئمة عليهم السلام إلى عصرنا هذا؛ فقد كانوا عليهم السلام يوجهون سائلهم من سكان الأمصار الأخرى إلى الرجوع إلى بعض فقهاء رواة أحاديثهم^(١)؛ ولا يرون لهم عذراً لو تسامحوا في ذلك وأهملوه؛ كونه

(١) فقد روى الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة ١٨ / ب ١١ :- باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم، عدة روايات، منها:

١- «... وعن محمد بن عبد الله الحميري، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن -الهادي- عليه السلام قال: سألته وقلت: ...عمن أخذ؟ وقول مَنْ أقبل؟ فقال: العمري ثقتي فما أدى إليك عنى فعني يؤدي، وما قال لك عنى فعني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون، قال: وسألت أبا محمد -العسكري- عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عنى فعني يؤديان، وما قال لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنهما الثقتان المأمونان» ص ٩٩ - ١٠٠ ح ٤.

٢- «وعن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن العلا بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم، ويحيى الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيها»

سيراً بلا دليل، وقد بلغ من اهتمام الإمام المهدي ﷺ بشئون الأمة، أن نصب أربعة سفراء بينه وبين الناس في غيبته الصغرى ٢٦٠هـ - ٣٢٩هـ، وهم كل من عثمان بن سعيد العمري، ومحمد بن عثمان بن سعيد العمري الخلامي، والحسين بن روح، وعلي بن محمد السمرى، المعروفون بالوثاقة وحسن السيرة وكتمان السر والصبر عليه^(١)؛ رعاية للأمة

ص ١٠٥ ح ٢٣.

٣ - «وبالاسناد عن الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: كنا عند أبي عبد الله ﷺ فقال: أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري» المصدر نفسه ح ٢٤.

٤ - «وعنه عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن الوليد، عن علي ابن المسيب الهمداني قال: قلت للرضا ﷺ: شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: من زكريا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه» ص ١٠٦ ح ٢٧.

٥ - «وعن جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدي قال: قلت للرضا ﷺ: إن شقتي بعيد فلست أصل إليك في كل وقت فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم» ص ١٠٨ ح ٣٥.

(١) ذكر الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ٣٥٣ - ٣٩٥ «فأما السفراء المدوحوون في زمان الغيبة: فأولهم: مَنْ نَصَبَهُ أبو الحسن علي بن محمد العسكري وأبو محمد الحسن بن علي بن محمد ابنه ﷺ وهو الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري رحمه الله وكان أسدياً... ويقال له: السمان، لأنه كان يتجر في السمن تغطية على الامر. وكان الشيعة إذا حملوا إلى أبي محمد ﷺ ما يجب عليهم حمله من الأموال أنفذوا إلى أبي عمرو، فيجعله في جراب السمن وزقاقه ويحمله إلى أبي محمد ﷺ تقية وخوفاً. ٣١٥ - ...أخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي علي محمد بن همام الإسكافي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد القمي قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه في يوم من الأيام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد ولا يتهيأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كل وقت، فقول من نقبل؟ وأمر من نمثل؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الأمين ما قاله لكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى أبو الحسن ﷺ وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن العسكري ﷺ ذات يوم فقلت له ﷺ مثل قولي لأبيه، فقال لي: هذا أبو عمرو الثقة الأمين

ومنعاً للمدّعين، كما لم يهملهم حال غيبته الكبرى ٣٢٩ هـ - ... ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾

ثقة الماضي وثقتي في المحيا والممات، فما قاله لكم فعني بقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه. قال أبو محمد هارون: قال أبو علي: قال أبو العباس الحميري: فكنا كثيرا ما نتذاكر هذا القول ونتواصف جلالة محل أبي عمرو... ٣١٧ - وروى أحمد بن علي بن نوح أبو العباس السيرافي، قال: أخبرنا أبو نصر هبة الله بن محمد بن أحمد المعروف بابن بريئة الكاتب، قال: حدثني بعض الشراف [كذا، ولعله: - الأشراف] من الشيعة الإمامية أصحاب الحديث، قال: حدثني أبو محمد العباس بن أحمد الصائغ قال: حدثني الحسين بن أحمد الخصبي قال: حدثني محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسينيان قالا: دخلنا على أبي محمد الحسن عليه السلام بسر من رأى وبين يديه جماعة من أوليائه وشيعته، حتى دخل عليه بدر خادمه فقال: يا مولاي الباب قوم شعث غبر، فقال لهم: هؤلاء نفر من شيعتنا باليمن في حديث طويل يسوقانه إلى أن ينتهي إلى أن قال الحسن عليه السلام لبدر: فامض فائتنا بعثمان بن سعيد العمري فما لبثنا إلا يسيرا حتى دخل عثمان، فقال له سيدنا أبو محمد عليه السلام: امض يا عثمان، فإنك الوكيل والثقة المأمون على مال الله، واقبض من هؤلاء النفر اليمينين ما حملوه من المال. ثم ساق الحديث إلى أن قالا: ثم قلنا بأجمعنا: يا سيدنا! والله إن عثمان لمن خيار شيعتك، ولقد زدتنا علما بموضعه من خدمتك، وأنه وكيلك وثقتك على مال الله تعالى، قال: نعم واشهدوا على أن عثمان ابن سعيد العمري وكيلي وأن ابنه محمدا وكيل ابني مهديكم، ٣١٨ - عنه، عن أبي نصر هبة الله [بن محمد] بن أحمد الكاتب ابن بنت أبي جعفر العمري قدس الله روحه وأرضاه، عن شيوخته أنه لما مات الحسن بن علي عليه السلام حضر غسله عثمان بن سعيد رضي الله عنه وأرضاه وتولى جميع أمره في تكفينه وتحنيطه وتقبيره، مأمورا بذلك للظاهر من الحال التي لا يمكن جردها ولا دفعها إلا بدفع حقائق الأشياء في ظواهرها. وكانت توقيعات صاحب الامر عليه السلام تخرج على يدي عثمان بن سعيد وابنه أبي جعفر محمد بن عثمان إلى شيعته وخواص أبيه أبي محمد عليه السلام بالأمر والنهي والأجوبة عما يسأل الشيعة عنه إذا احتاجت إلى السؤال فيه بالخط الذي كان يخرج في حياة الحسن عليه السلام، فلم تزل الشيعة مقيمة على عدالتهما إلى أن توفي عثمان بن سعيد رحمه الله ورضي عنه وغسله ابنه أبو جعفر وتولى القيام به وحصل الامر كله مردودا إليه، والشيعة مجتمعة على عدالته وثقته وأمانته، لما تقدم له من النص عليه بالأمانة والعدالة والامر بالرجوع إليه في حياة الحسن عليه السلام وبعد موته في حياة أبيه عثمان رحمه الله عليه... فلما مضى أبو عمرو عثمان بن سعيد قام ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان مقامه بنص أبي محمد عليه السلام عليه ونص أبيه عثمان عليه بأمر القائم عليه السلام...، ٣٢٣ - وأخبرنا جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه، عن أحمد ابن هارون الفامي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن

أبيه عبد الله بن جعفر الحميري قال: خرج التوقيع إلى الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري قدس الله روحه في التعزية بأبيه رضي الله تعالى عنه. وفي فصل من الكتاب: "إنا لله وإنا إليه راجعون تسليماً لامره ورضى بقضائه، عاش أبوك سعيداً ومات حميداً فرحمه الله وألحقه بأوليائه ومواليه عليه السلام، فلم يزل مجتهداً في أمرهم، ساعياً فيما يقربه إلى الله عز وجل وإلهم، نصر الله وجهه، وأقاله عثرته". وفي فصل آخر، "أجزل الله لك الثواب وأحسن لك العزاء، رزئت ورزئتنا وأوحشك فراقه وأوحشنا، فسر الله في منقلبه، [و] كان من كمال سعادته أن رزقه الله تعالى ولداً مثلك يخلفه من بعده، ويقوم مقامه بأمره، ويترحم عليه، وأقول الحمد لله، فإن الأنفس طيبة بمكانك، وما جعله الله عز وجل فيك وعندك، أعانك الله وقواك وعضدك ووقفك، وكان لك ولياً وحافظاً وراعياً وكافياً" ... ٣٢٦ - وأخبرنا جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وأبي محمد التلعكبري كلهم، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل أشكلت علي. فوقع التوقيع بخط مولانا صاحب الدار عليه السلام - وذكرنا الخبر فيما تقدم - وأما محمد بن عثمان العمري رضي الله تعالى عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي وكتابه كتابي، ٣٢٧ - قال أبو العباس: وأخبرني هبة الله بن محمد ابن بنت أم كلثوم بنت أبي جعفر العمري رضي الله عنه عن شيوخه قالوا: لم تزل الشيعة مقيمة على عدالة عثمان بن سعيد «ومحمد بن عثمان رحمها الله تعالى إلى أن توفي أبو عمرو عثمان ابن سعيد» رحمه الله تعالى وغسله ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان، وتولى القيام به، وجعل الأمر كله مردوداً إليه، والشيعة مجتمعة على عدالته وثقته وأمانته لما تقدم له من النص عليه بالأمانة والعدالة، والأمر بالرجوع إليه في حياة الحسن عليه السلام وبعد موته في حياة أبيه عثمان بن سعيد، لا يختلف في عدالته، ولا يرتاب بأمانته، والتوقيعات تخرج على يده إلى الشيعة في المهمات طول حياته بالخط الذي كانت تخرج في حياة أبيه عثمان، لا يعرف الشيعة في هذا الأمر غيره، ولا يرجع إلى أحد سواه. وقد نقلت عنه دلائل كثيرة، ومعجزات الإمام ظهرت على يده، وأمور أخبرهم بها عنه زادتهم في هذا الأمر بصيرة، وهي مشهورة عند الشيعة، وقد قدمنا طرفاً منها فلا نطول بإعادتها...، ٣٣٤ - وقال أبو نصر هبة الله: وجدت بخط أبي غالب الزراري رحمه الله وغفر له أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله مات في آخر جمادي الأولى سنة خمس وثلاثمائة. وذكر أبو نصر هبة الله [بن] محمد بن أحمد أن أبا جعفر العمري رحمه الله مات في سنة أربع وثلاثمائة، وأنه كان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين سنة يحمل الناس إليه أموالهم، ويخرج إليهم التوقيعات بالخط الذي كان يخرج في حياة الحسن عليه السلام إليهم بالمهمات في أمر الدين

فَأَنْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿١﴾؛ حيث اقتضت الحكمة أن يغيب إلى أن

والدنيا وفيما يسألونه من المسائل بالأجوبة العجيبة رضي الله عنه وأرضاه... ٣٣٩ - وبهذا الاسناد، عن محمد بن علي بن الحسين، قال: أخبرنا علي بن محمد بن متيل، عن عمه جعفر بن أحمد بن متيل قال: لما حضرت أبا جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه الوفاة كنت جالسا عند رأسه أسأله وأحدثه، وأبو القاسم بن روح عند رجله. فالتفت إلي ثم قال: أمرت أن أوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح. قال: فقممت من عند رأسه وأخذت بيد أبي القاسم وأجلسته في مكاني وتحولت إلى عند رجله، ٣٤١ - وأخبرنا «جماعة» عن أبي محمد هارون بن موسى، قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رضي الله عنه وأرضاه أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها. فقال لنا: إن حدث عليّ حدث الموت فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي، فقد أمرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في أموركم عليه، ٣٤٢ - وأخبرني الحسين بن إبراهيم عن ابن نوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمد قال: حدثني خالي أبو إبراهيم جعفر بن أحمد النوبختي قال: قال لي أبي أحمد بن إبراهيم وعمي أبو جعفر عبد الله بن إبراهيم وجماعة من أهلنا يعني بني نوبخت: أن أبا جعفر العمري لما اشتدت حاله اجتمع جماعة من وجوه الشيعة، منهم أبو علي بن همام وأبو عبد الله بن محمد الكاتب وأبو عبد الله الباقر وأبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي وأبو عبد الله بن الوجناء وغيرهم من الوجوه «و» الأكابر، فدخلوا على أبي جعفر «رضي الله عنه» فقالوا له: إن حدث أمر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي القائم مقامي والسفير بينكم وبين صاحب الأمر عليه السلام والوكيل [له] والثقة الأمين، فارجعوا إليه في أموركم وعولوا عليه في مهماتكم فبذلك أمرت وقد بلغت، ٣٦٥ - وأخبرنا جماعة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب قال: كنت بمدينة السلام في السنة التي توفي فيها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد السمري رحمته الله، فحضرته قبل وفاته بأيام فأخرج إلى الناس توقيعاً نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم: يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة، فلا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره، وذلك بعد طول الأمد، وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جوراً. وسيأتي شيعتي من يدعي المشاهدة، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياي والصيحة فهو كذاب مفتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

(١) سورة يونس، الآية ٢٠.

يأذن تعالى بالفرج، فأتاح الرجوع إلى الفقيه، بما ينتج مشروعية تولي الفقيه «كل معروف عُلِمَ من الشارع إرادة وجوده في الخارج»^(١)، ولا يرضى بإهماله وانتفائه، سواء كان من المسائل العلمية وبيان الأحكام الشرعية أو الآداب التربوية، أم غير ذلك مما لو فات لأدى إلى نقص غرض الشريعة في حفظ المصالح العامة، وتأمين ما يكفل سعادة الإنسان في معاشه ومعاده، من خلال تقنين ما يحتاجه من تشريعات وأنظمة تبلور علاقة الإنسان بخالقه تعالى أو المخلوقين، نقية تسمو به؛ من خلال منظومة المفاهيم الأخلاقية والأحكام الفقهية، الحاثثة على التزام القيم والمبادئ، والمحركة نحوها، مما يشيع أجواء التعاون والتكافل، بما يحقق أهداف الشريعة في تنمية الإنسان معنوياً ومادياً بالأسباب الطبيعية؛ حتى قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يزهّدنّك في المعروف مَنْ لا يشكر لك، فقد يشكرك عليه مَنْ لا يستمتع منه، وقد تدرك من شكر الشاكر أكثر مما أضاع الكافر والله يحب المحسنين»^(٢)، أو قوله عليه السلام: «المعروف حصن من الحصون وكنز من الكنوز فلا يزهّدنّك فيه كفر مَنْ كفره، فقد يشكرك عليه مَنْ لم ينتفع منه بشيء، وقد تُدرك بشكر الشاكر ما أضاع الكفور الجاحد»^(٣)؛ فيتتظم الجميع بأداء ما عليهم اتجاه الآخر، بلا توقف طويل عند خصوصية الشكر والمجازاة، بل الروابط الإنسانية أقوى وأبقى وهي كافية في ديمومة ذلك.

ومن مصاديق ذلك تولي الفقيه للإشراف على الخمس، ولم يكن لمجرد سد عوز مالي، أو لشغل منصب إداري، بل هو كسائر ما يتولونه من رعاية شؤون الأمة، وحماية مصالحها، وحفظ توازناتها من خلال الحث على التزام التقوى والصلاح كبرنامج عمل في الحياة، بما يتيح للجميع تأمين حقوقه، والمحافظة على حقوق غيره؛ حيث اهتمت

(١) المكاسب - الشيخ الأنصاري ٣/ ٥٥٣.

(٢) نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام ٤/ ٤٦ رقم ٢٠٤.

(٣) كنز العمال - المتقي الهندي - ٦/ ٥٨٣ رقم ١٧٠١٤، ونحوه في ٥٨٧ رقم ١٧٠١٦.

الشريعة بذلك كثيراً؛ لما فيه من تحقيق لأمن المجتمع واستقراره، فدعت إلى التخلق بمحاسن الأخلاق ومحامد الصفات؛ تعميماً للمعروف وإشاعة لمظاهره، وتحجياً لمكامن الشر والعدوان، فيغدو المعروف ثقافة عامة يستحضرها الجميع ويؤكدونها عملياً؛ حيث يلمسون جدية الشريعة المقدسة في ذلك، حتى أناطت الإشراف على تحقيق رؤيتها الاصلاحية بالفقيه العادل.

ومن هنا كانت الحاجة إلى التعريف بما يسوغ للفقيه تولي ذلك والتصدي له في عصر الغيبة، بحيث يلزم المكلف استئذانه في بعض الشئون، ومنها تصرفه بسهم الإمام (عليه السلام)، ولا أقل من إجازته بعد ذلك، وينقسم دليل ذلك إلى:

الأول: الدليل العقلي؛ حيث يشك المكلف في جواز إنفاقه لسهم الإمام (عليه السلام) من دون مراجعته (عليه السلام) شخصياً في حال الحضور، أو استئذان نائبه العام في حال الغيبة؛ فإنه لا يسوغ التصرف بهالٍ أحدٍ إلا بإذنه؛ لأنه ظلم، وهو قبيح عقلاً، فلا بد من الاستئذان؛ بعدما كان الشك في متعلق التكليف، وأنه هل يباح له الإنفاق رأساً، أم يلزمه الاستئذان، ولا شك أن الاستئذان أبرأ للذمة، فيكون المقام مجرى للاحتياط؛ لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، الذي لا يقطع به إلا بعد الاستئذان؛ «... فإن جواز التصديق به للعامي موقوف على إحراز كون سهم الإمام (عليه السلام) بالنسبة للعامي من قبيل المال الذي يتعذر إيصاله إلى صاحبه أو نائبه، والا فمقتضى الأصل حرمة التصرف الذي لم يعلم برضا صاحبه به، فعليه الاحتياط إما بدفعه إلى الحاكم واستنابته في الصرف إلى الفقراء، أو الرخصة منه بتوكيله في المباشرة...»^(١)؛ إذ «مجرد الشك في جواز التصرف بدون إذنه كافٍ في استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من إذنه ورضاه وهو مورد الاستئذان، إذ

(١) مصباح الفقيه- الشيخ الهمداني ١٤ / ٢٩١.

بدونه يشك في الجواز ومقتضى الأصل عدمه ومن ثمَّ كانت الاستجازة مطابقة لمقتضى القاعدة^(١)؛ فيضمن المكلف بدونها؛ إذ ليس له أن يتولى إخراجها بنفسه إلى الأصناف مطلقاً، ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولاه غيره ضمن...^(٢).

«ولو فرّقه» أي النصف المختص بالإمام [غير الحاكم] وهو الفقيه الإمامي العدل الجامع لشرائط الإفتاء ضَمَنَ؛ لأنه منصوب من قبل الإمام عليه السلام فيكون له تولي ذلك دون غيره...^(٣)؛ لأنَّ ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومها - أي ولاية الحاكم الشرعي - بل لعله من المسلّمات أو الضروريات عندهم^(٤)؛ فقد قال، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) بأنه «يجب أن يتولى صرف ما يحتاجون إليه من حصته - الإمام عليه السلام - من له النيابة عنه في الأحكام وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام»^(٥).

وقال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ): «يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب»^(٦).

وأناط الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) جواز التصرف بـ «إذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى...»^(٧)؛ «لأنه نائب الإمام عليه السلام ومنصوبه فيتولى عنه...»^(٨)؛ إذ لما كان التصرف في حقه إنما هو بطريق النيابة عنه مع ما يحتاج إليه ذلك

(١) مستند العروة الوثقى، الخمس - تقرير بحث السيد الخوئي ٣٢٧.

(٢) ٦٤ الروضة البهية - الشهيد الثاني ٧٩ / ٢.

(٣) ذخيرة المعاد - الشيخ السبزواري ٤٩٢ / ٣.

(٤) جواهر الكلام - الشيخ النجفي ج ١٦ ص ١٧٨.

(٥) المعتبر - المحقق الحلي ٢٩٨.

(٦) تحرير الأحكام - العلامة الحلي ٧٥.

(٧) الدروس الشرعية - الشهيد الأول ٢٦٢ / ١.

(٨) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني ٤٧٦ / ١.

من الاحتياط والاجتهاد ومجانبة المجازفة، لم يجوز لغير مَنْ له النيابة صرفه»^(١)، «وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى لأنهم وكلاؤه»^(٢).

نعم، «الأقوى جواز تولي مَنْ عليه الخمس صرف نصيب غير الإمام ﷺ إليه بنفسه، وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً دفعه إلى نائب الغيبة وهو المجتهد الجامع للشرايط، أما ما يرجع إلى الإمام روي له الفدا فلا بد من دفعه إليه - نائب الغيبة - ليرى رأيه فيه فإن لم يكن في البلد نقله إليه...»^(٣).

وقد جرى المتأخرون على ذلك، فإنَّ «إشتهار عدم جواز تولي الغير بل الإجماع على عدم تولية التصرف في مال الغائب الذي هو أيضاً منه خصوصاً مع وجود النائب العام الذي هو أعرف بأحكام التقسيم وأبصر بمواقعه ووقع التصريح في رواية إسماعيل بن جابر «إنَّ العلماء أمناء» ... ولا شك انه مع وجود أمين الشخص ... الأعلم بمصالح أمواله والأبصر بمواقعه صرفه الأبعد عن الأغراض الأعدل في التقسيم ولو ظناً لا يعلم الإذن في تصرف الغير ومباشرته فلا يكون جائزاً»^(٤)، ولو لـ «احتمال مدخلية خصوص الدافع في رضا الإمام ﷺ؛ حيث أنَّ الفقيه أبصر بمواقعها بالنوع، وإن فرضنا في شخص الواقعة تساوي بصيرتهما أو أبصرية المقلد»^(٥)، «يجب أن يتولاه الحاكم لأنه المتولي لكل حسبة عامة»^(٦).

الثاني: الدليل النقلي: من التوقيع الشريف في جواب الإمام محمد المهدي ﷺ

(١) حاشية الإرشاد - المحقق الكركي ١٦٣.

(٢) الروضة البهية - الشهيد الثاني ٢ / ٧٩.

(٣) نجاة العباد - الشيخ صاحب الجواهر ٢٧٦.

(٤) مستند الشيعة الشيخ النراقي ١٠ / ١٣٦.

(٥) كتاب الخمس - الشيخ الأنصاري ٣٣٧.

(٦) كتاب الخمس الشيخ الأنصاري ٣٣٨.

حيث قال: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»^(١)؛ وذلك للاطمئنان بصدوره؛ كونه من التوقيعات التي اعتنى بها قدماء المشايخ؛ فاهتموا بروايتها، وعقدوا باباً خاصاً لذلك في مدوناتهم بما يكشف عن تصديقهم لرواتها وهم الوكلاء السفراء المعروفون بالأمانة والضبط والصدق، مما يورث الوثوق بصدورها عنه عليه السلام، فيتم الاستناد إليها، والاحتجاج بها، وإن اشتمل السند على بعض المجاهيل؛ فإنَّ لاهتمام القدماء بها - وقد عرفوا بالتبث وفائق الاعتناء بما يدونونه - دوراً مهماً في تحصيل الاطمئنان بالصدور، لاسيما وقد تعدد الطريق الى هذا التوقيع؛ قال الشيخ الصدوق: «حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد [في] التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام»^(٢)، بينما قال الشيخ الطوسي: «وأخبرني جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما» عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الدار عليه السلام»^(٣)، مما ينتج عدم وحدة راويه عن الشيخ الكليني، وهو ما يؤكد وروده فعلاً.

وأما بالنسبة لإسحاق بن يعقوب، فقد «يكون المراد منه هو: جد محمد بن يعقوب الكليني»^(٤) صاحب كتاب الكافي الشهير، لكنه مجرد احتمال، ولم يظهر وجهه أو منشأه.

(١) كمال الدين ٤٨٣ ح ٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الغيبة - الشيخ الطوسي ٢٩٠ رقم ٢٤٧.

(٤) زبدة المقال ١٢٢.

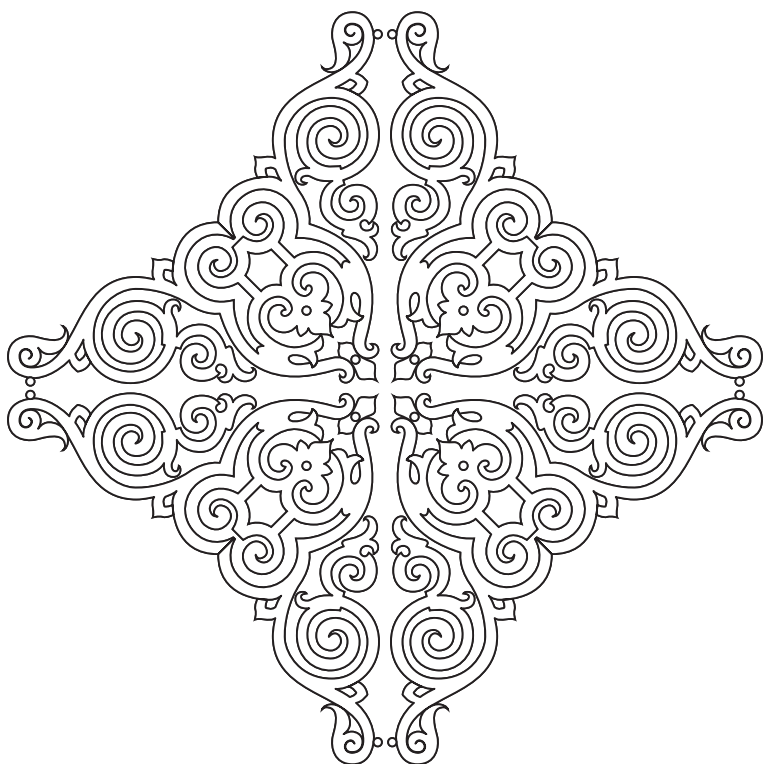
كما قد «يكون أخ الكليني»^(١)، وهو كسابقه بلا دليل، وقد أغنى مجموع القرائن المتقدمة الشاهدة لصدور التوقيع، والمثيرة للاطمئنان بمؤداه، بما يدلنا على الرجوع إلى الفقيه؛ كونه من رواة حديثهم عليه السلام الذي لا تقتصر مراجعته في المسائل العلمية دون التعاملات المالية؛ لعموم نيابته عنه عليه السلام، كما تدل عليه السيرة العملية طول هذه المدة، من عموم الولاية والنيابة، وكونها في إطار «كل معروف عليم من الشارع إرادة وجوده في الخارج»^(٢)، حتى لم يتوقف في ذلك أحد؛ ولعله لذلك لم يتعرض قدماء الفقهاء - في أوائل عصر الغيبة الكبرى - للاستدلال على اشتراط إناطة الصرف بنظر الفقيه؛ حيث كان اطلاعه على ذلك ومشاورته فيه طبيعياً؛ لعدم النزاع في ذلك فيقطعه الفقيه بالاستدلال عليه، مضافاً إلى اكتفاء غالب الشريحة العامة باجتماع شرائط الفتوى في الفقيه، وعدم حاجتهم لمعرفة الدليل، الأمر الذي أنتج اختلاف طرق عرض المسائل الفقهية بين القدماء والمتأخرين؛ فالتزم بعض القدماء بعرض المسائل ذات العلاقة المباشرة في حياة المكلفين دون التوسع في عرض مسائل علمية نظرية أخرى، مما سبب قلة عددها، كما اقتصر بعض آخر على إيراد المسائل التي أجاب عنها المعصومون عليهم السلام حسب ما وصل من الروايات الشريفة؛ لتعود أذهان الناس آنذاك على هذا النمط في عرض المسائل فضلاً عن عدم وفاء ما وصلنا من تراث القدماء بالكشف عن جميع مستويات عرضهم المسائل.

(١) كتاب الخمس للسيد الهاشمي ٥٠ / ٢.

(٢) المكاسب - الشيخ الأنصاري ٥٥٣ / ٣.

الفصل الثاني عشر

الخمس في المنظور الاقتصادي



الخمس في المنظور الاقتصادي

قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(١)

وقد «خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه...»^(٢)، مما يعني شمولية ما عرضه الإسلام؛ حيث استوعب مشكلات الحياة في مختلف مراحل الزمان أو المكان، ونظر لإيجاد حلول جذرية لكثير مما يعيق نمو الإنسان وحركته؛ فقدّم برنامج عمل حياتي، يتيح مواصلة الطريق ضمن الضوابط الصحيحة، بما يكفل له كرامة إنسانيته، ويمكنه من تحقيق تطلعاته المشروعة في الحياة، فاعتنى جداً بتغطية حاجات الفقراء، من خلال تشريعه النظام الضريبي بما يحقق توازناً في سدّ حاجة الفقير، وبدون اجحاف بالغني؛ فكان التأمين المادي لاحتياجات سنة كاملة، في مختلف ضروريات حياته ومن يعول بهم، بما يستوعب الطوارئ والمستجدات، ولم يقتصر على التأمين الغذائي أو الصحي أو الإسكان أو الوقود أو غيرها من المستلزمات الحياتية، وبذلك يكون الإسلام ضامناً لما لم يضمنه قانون الرعاية الاجتماعية للمشمول بها؛ حيث يؤخذ مستوى الفرد المعيشي حسب درجته الاجتماعية، وعدد المستهلكين ممن يعولهم، لكن بدون حساب للمتغيرات الطارئة، حتى ليعجز عن سدّها أحياناً، بينما استوعب نظام التكافل الضريبي في

(١) سورة الأنعام، من الآية ٣٨.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني ٢/ ٧٤ ح ٢ ونحوه في المصنف - عبد الرزاق الصنعاني ١١/ ١٢٥

رقم «٢٠١٠»، وكنز العمال - المتقي الهندي ٤/ ٢٤ رقم ٩٣١٦.

الإسلام، مختلف الأعداد والحالات والدرجات والمناسبات؛ تغطية للاحتياج البشري بعامة، فشملت معوناته الإنسانية غير المسلم؛ كالمعونات المقدمة احتساباً للثواب، أو درءاً للبلاء، أو استنزاً للرزق، فضلاً عن عدم إخصاصه محاييج طائفة دون سواهم من المسلمين؛ على أن يتم ذلك حسب ما يقدره إمام المسلمين من مقتضيات المصلحة العامة؛ لئلا يشكّلوا قوة معادية معارضة، فيتقوون، أو ينضوي تحت لوائهم آخرون، بما يشكّل خطراً يلزم تفاديه والتحفظ من وقوعه مهما أمكن؛ حفظاً لتماسك المجتمع المسلم من أن تتوزعه عوامل فتوية، وهو بذلك قد أتاح الفرصة لنشوء المجتمع التعاوني، وتحقيق الأمن الاقتصادي الذي ينشده المجتمع الدولي بعامة؛ حيث تزداد المخاوف من اختراق المجاعة والفقر والمرض والجهل أو سواها من عوامل الهدم الاجتماعي، فدعا إلى التعاون واستشعار المسؤولية تجاه الآخرين، بما يعزز في المسلمين روح الإخوة في الإنسانية، ويؤصل فيهم رابطة الإيمان المشترك، فأراد تحريك المشاعر النبيلة المؤطرة بالتماسك المتين تحت مظلة جامعة التوحيد والإيمان بالمبادئ المثلث التي يدعو إليها الإسلام حيث يتوخى الرخاء ومنتظر الرفاه.

وإنّ من الضمانات لذلك، هو تدعيم أسس الاقتصاد والتنمية في المجتمع؛ وذلك من خلال الاهتمام المناسب به في خطة الإسلام التشريعية وبرمجته للواقع الممتد بامتداد الأرض والمتسع لتطوراتها ومستجدات قضاياها؛ لما في الاقتصاد من قوة وحيوية تساعدان في تحقيق ما يتوخاه الإسلام من حفظ التناسب بين مختلف طبقات المجتمع الواحد، والحدّ من تأثير الفوارق الطبقية وعوامل التمييز على أساس المال والغنى، حتى سعى إلى إضفاء التجانس بين تلك الطبقات، من تطويره لما كان معمولاً عليه؛ حيث يدفع الفقير الضريبة للغني - مع ما في ذلك من تكريس للاختلاف الطبقي والتمييز على أساس الفقر والغنى، وهو ما عمل الإسلام على إذابته والتخلص من

تبعاته - فشرع الواجبات المالية، ليؤدي الغني للفقر نسبة معينة من أمواله - بشروط محددة-، وسماها بالحق؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(١)؛ إشعاراً منه تعالى بالإثبات والإيجاب^(٢)؛ فأنَّ «حَقَّ الشيء يحقُّ حقاً، أي وجب وجوباً»^(٣)؛ كون «الحاء والقاف: أصل واحد وهو: يدل على إحكام الشيء وصحته... يقال حَقَّ الشيء وجب»^(٤)، وهو توظيف دلالي لمفردة الحق المستعملة في الآية الكريمة؛ لتأكيد الفرض الشرعي والإلزام بدفع المال قربة لله تعالى، وبدون من أو أذى، ليتحقق بذلك منجز مهم لغالبية فئات المجتمع ممن عانوا من تسلط ذوي المال وابتزازهم.

ومما يدل على امتياز الإسلام على سائر النظم، عقد مقارنة بين برنامجه للحياة - لاسيما في التشريع المالي - وما تتبعه من آليات،، فالإسلام:

(١) يقر الملكية الفردية، ولا يتحفظ على تفاوتها، بل يحفظ لها حقوقها، بينما نجد أن أسلوب التفكير الشيوعي كان منجرافاً عكس ذلك؛ حيث يؤمم الثروات المتحصلة من تفعيل الخط الإنتاجي، لصالح الدولة على أن تتولى توزيعها على الأفراد، لكننا الواقع يجيب بخلاف ذلك؛ فلذا فشلت أفكارها في طريق الثبات والمواصلة.

(٢) ويحترم حقوق العامل؛ وذلك من خلال: «أ» تأكيده على استحقاق العامل أجراً إزاء جهده وعمله، بما يؤصل حقه في إطار ثنائية تعامله مع أصحاب رؤوس

(١) سورة المعارج، الآية ٢٤.

(٢) ينظر: أساس البلاغة - الزمخشري ١٣٥.

(٣) كتاب العين - الخليل الفراهيدي ٦ / ٣.

(٤) مقاييس اللغة - ابن فارس ١٥ / ٢.

الأموال أو غيرهم^(١)، «ب» وتحذيره من عواقب الاحتكار^(٢) والإسراف^(٣) والاكتناز^(٤).

(١) فقد قال رسول الله ﷺ: إن الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن اغتصب أجيراً أجره... الكافي - الشيخ الكليني ٥/ ٣٨٢ ح ١٧، أو قوله: [قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره]، مسند أحمد ٢/ ٣٥٨، أو قوله ﷺ: «من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ربح الجنة، وإنّ ربحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام» الأماي - الشيخ الصدوق ٥١٣، من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق ١٢/ ٤.

(٢) فقد ورد التشديد في النهي عنه، حتى رُوي عنه [قوله: «احتكارُ الطعام بمكة إلحادٌ»، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٠؛ تطبيقاً لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾، سورة الحج، الآية ٢٥، على مصداق ظاهر الانطباق؛ لقدسية مكة المكرمة، وتأكيذاً على تحريم الاحتكار، أو... المحتكر ملعون»، جامع أحاديث الشيعة ١٨/ ٦٦ ب ٤٧ ح ١، أو «عن جبريل عليه السلام قال: اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين» المصدر نفسه / ح ٤، أو «من حبس طعاماً يتربص به الغلاء أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء منه، وقال: من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس» المصدر نفسه / ح ٦، أو «لا يحتكر الطعام إلا خاطيء» المصدر نفسه / ح ٨، أو ما عهد به الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله مالك الأشتر «فامنع من الاحتكار فإن رسول الله [منع منه]» المصدر نفسه / ح ١٠.

(٣) قال تعالى ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، سورة الأنعام، من الآية ١٤١، وقال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، سورة الأعراف، من الآية ٣١، ورُوي عنه عليه السلام أنه قال «ما هذا السرف يأسعد؟ قال: أفى الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار» مسند أحمد ٢/ ٤٤٤ ح ٧٠٢٥، ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف...» المستدرک للحاكم ٤/ ١٣٥، كما رُوي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال «... فدمع الإسراف مقتصد» نهج البلاغة ٣/ ١٩ رقم ٢١، وقال عليه السلام «... حسن التدبير مع الكفاف أكفى لك من الكثير في الإسراف» كنز العمال ١٦/ ١٧٦ ح ٤٤٢١٥.

(٤) قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَلِيمٌ﴾، سورة التوبة: من الآية ٣٤، وقال سبحانه ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ

بينما نجد أن أسلوب التفكير الرأسمالي، قد سخر الإنسان كآلة لتحريك العمل؛ تنمية لثروة أصحاب رءوس الأموال، ولم يحسب للعمال حسابهم؛ ولو كونهم قد زادوا منها، بل قد يتنكر لهم بتنحياتهم عن وظائفهم لو اعترضوا؛ فيُستبدلوا بغيرهم ممن لا يعترض؛ ولذا فسرعان ما تتغير ألوان طيفه السياسي؛ بسبب هذه الإستراتيجية؛ تحقيقاً لتلك الغاية ولو على حساب الكادحين.

(٣) ويدعم -الإسلام- فرص الرخاء الاقتصادي والتعاون التجاري المشروع^(١)، ولا يقضي على ثروة - مهما تضخمت - بشرط سلامة مشئها، بل ويرفض تكديس الأموال عند أحد، ويحارب استيلاء الفقر على طبقة، فيعزلهم عن الآخرين، بل قنن أحكام الميراث الذي من فوائده التداول الطبيعي للمال وعدم هدره أو تجميده، في وقت نجد أسلوب التفكير الاشتراكي يحصر الأموال بأفراد أو النخبة، ويقضي على تكوين ثروة كبرى بما يهيئ لحرب غير متكافئة القوى، فقطب يمثل ذوي رءوس الأموال، وآخر تنزعمه طوائف العمال؛ لتدوم بينهما النزاعات؛ الأمر الذي يشغل المجتمع بتجاذبات كثيرة.

لكن كما قال ديورانت^(٢): «ولسنا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء

تَكْزُوتُ ﴿١﴾، سورة التوبة، الآية ٣٥، ورُوي عنه ﷺ قوله «ما من كَنَزٍ لا يؤدي عن كنزه الا جيء به يوم القيامة يكوى بها جبينه وجبهته، ويقال هذا كنزك الذي بخلت به» تفسير أبي حمزة الثمالي ١٩٠، رقم ١٢٤، ونحوه في الدر المنثور ٢٣٣/٣، ورُوي عنه ﷺ قوله «ما من عبد له مال ولا يؤدي زكاته إلا جمع يوم القيامة صفائح يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى به جبهته وجنباه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» مجمع البيان ٥١/٥.

(١) فُشِّرَ أحكام التجارة والإجارة والشركة والمضاربة والجعالة وبيع الأسهم والمعاملات المصرفية وغيرها من الحوافز التشريعية لاستثناء المال واستثمار الثروة بالطرق الشرعية.

(٢) ولد ديورانت عام ١٨٨٥ م، وتوفي ١٩٨١ م، وقد مُنح جائزة بوليتز عام ١٩٦٨ م، وميدالية

من الضرائب ما فرضه عليهم محمد لإعانة الفقراء...»^(١)، بما يدعم وجود فوائد كبرى لتشريع الخمس أو الزكاة وفرضهما في الأموال بشروطهما:

أولاً: توضيح منظور الإسلام للملكية الفردية؛ حيث شرع في مال الغني حقاً للفقير يؤديه إليه؛ فيطلع على بعض معاناته، ويوقن بعظيم إنعام الله تعالى عليه؛ إذ عافاه مما ابتلى به غيره، فلا يطغى هو كما لا يشقى غيره، ليثمر ذلك نوعاً من تبادل النفع والتعاون؛ عندما يستشعر مؤديهما مسئوليته الشرعية ويخرجهما من ماله فتبرأ ذمته بالأداء، وفي المقابل يتوافر بعض المال للفقير فيعينه على بعض شئونه، ليكون من الآثار الاقتصادية الحميدة لذلك هو:

ثانياً: توزيع الثروة على الأفراد بما يعين على توسيع قاعدة الدائرة المالية وعدم تكديسها.

وثالثاً: ضمان حق شريحة غير قليلة في مختلف المجتمعات بلا استثناء، وهم الفقراء. ورابعاً: محاولة إذابة الطبقة في المجتمع بما يحفظ حقوق الجميع، ويتيح فرص متكافئة للقادر على الكسب المشروع.

وخامساً: الإعانة على تكوين رأس مال لبعض شرائح المجتمع، بما يكفل تأمين كثير من الاحتياجات؛ وصولاً إلى تحقيق بعض الطموحات الممكنة، من خلال ترسم خطى الإسلام في طريقة معالجته؛ حيث لم تنشأ المشكلة الاقتصادية أساساً، أو الأزمة المعاصرة بسبب قلة مصادر الثروة، أو شحة موارد المال، بل هي وليدة إشكالية سوء التوزيع وعدم تنفيذ الأحكام المالية في الشريعة بأصولها وشروطها، والا فمن غير

الحرية عام ١٩٧٧، وقد أمضى أكثر من خمسين عاماً في كتابة موسوعته قصة الحضارة. تنظر/ صفحة المعرفة في موقع الجزيرة نت.

(١) قصة الحضارة ١٣ / ٥٩.

المتوقع إيجاد نظام اقتصادي يضمن للإنسان استمرار وسيلة العيش الآمنة، سوى التزام الجميع بتنفيذ المقررات الشرعية؛ وذلك بسبب خضوع النظام الضريبي الوضعي لكثير من المؤثرات، بما تجعله - أحياناً - متموجاً وغير مستقر؛ لاستناده إلى عدة عوامل «أ» كالتشريع القانوني بما يؤصله كلائحة يحتكم إليها، «ب» وكالقانون الاقتصادي بما ينقله إلى آفاق تخصصية تُعنى بالمشكلة الاقتصادية وتحاول التنظير لحلها، «ت» والقوة التنفيذية بما يسريه ويفعله في واقع المجتمع، «ث» والمستوى المعيشي للمستهلك بما يجعله متمحوراً ضمن دائرة فردية، «ج» والمستوى التنفيذي من خلال تفاعل المتزمن به معه كنظام ضريبي.

كل هذا أو سواه يحدو بالنظام الضريبي الوضعي في طريق متعرج يكثر عثاره، حتى يصعب استمرار السير اتجاّاهه، في مثل تلك الأجواء المتلبدة، فيلج في ضرورة البحث عن نظام متكامل ينشد التكافؤ بما يحفظ توازن قوة دافعي الضريبة ومستهلكيها؛ لثلا تمل كفة على أخرى ويخفف ذلك بحق أحدهما، وتضطرب الموازين، وتُزمن الأزمة وتتسع مداراتها الجارفة، والمخلفة لكوارث وأزمات غير محسوبة أو متوقعة، فترتفع نسب البطالة والكساد، وتزداد أعداد العاطلين أو المتأثرين بذلك، فأصبح لزاماً البحث في الأفق عن نظام يؤسس لحفظ حقوق الجميع.

وقد جاء تشريع الخمس كفريضة عبادية مالية، من الحلول الاقتصادية المجدية جداً في تيسير سبل العيش لشرائح واسعة في المجتمع، لتتبلور بنيته العامة عن تماسك أو تراصف، فيعيش أفرادهم متقاربين المستوى المعيشي، متعاونين متكافلين راضين بالميسور، بما يوفر مناخاً مناسباً للجميع، ويهيئ لانسائية عجلة الحياة، لاسيما بعد ادراك أن تفاوت دخل الفرد المالي، لاختلاف درجات طاقتهم الإنتاجية وما يوفره لتأمين لوازم المعيشة، فتوجد شريحة هي أقوى على الاستهلاك منها على التوفير والعطاء، وتتذبذب معدلات

الدخل والطلب، وعندها عالج الإسلام أصل المشكلة بتشريعه ما يقلص الفجوة بين المستهلكين وسائر مكونات المجتمع؛ فنظر لمختلف المساعدات المالية المناسبة لتأمين ضروريات المعيشة، بل الحصول على رأس مالٍ تجاري -أحياناً، ولو بأدنى حدوده - يفي بلوازمه المعيشية؛ فيضم إلى ذلك حرفة يلزمها ويستعين بها.

و بهذا امتازت هذه المساعدات المالية عما تشترعه القوانين الوضعية الاقتصادية أو الاجتماعية من معالجات؛ بسعي هذه القوانين لتنفيذ خطة الإعانة، دون تفكير جاد بتحسين المستوى المعيشي للمستهلك ورفعته؛ وذلك (١) إما لتحديد الإعانة برقم معين - غالباً-، في ما قد حُددت تلك المساعدات المالية بنسبة عُشرية، مما يوفرها للمستهلك ويتيحها لأكثر عدد، (٢) وإما لترتب الضرائب عند بلوغ درجة معينة، أو المصادرات عند رصد المخالفة، بما يؤدي بالبعض إلى الالتفاف على القانون؛ تحصيلاً للمزيد، أو تفلتاً من التنفيذ مما يوقعه تحت طائلة المحاسبة، بينما تلافت ذلك أحكام الشريعة، حاثّة على العمل والكسب؛ بما يهيئ فرص العمل، ويطور الكفاءات في المجتمع، ويسهم في هيكله مؤسساته العامة، بما يُشعر الفرد بمسؤوليته أمام خالقه تعالى، وإزاء مجتمعه.

بينما كانت قوانين الجباية وتشريعات الضرائب، أداة ضاربة للمستهلك بقوة القانون من خلال المصادرة، أو سائر العقوبات الرادعة الأخرى، لتضيف رصيذاً للخزينة العامة، منهكة بذلك بُنية الفرد الاقتصادية، لاسيما الفقراء ومحدودي الدخل ممن لهم حق في مستحصلات الخزينة العامة، لتكون مفارقة تؤثر لسوء التقنين، وتكشف عن عدم شمولية النظرة أو ضعف التخطيط.

إذن، لابد من التفريق بين مَنْ يزيد حصص المستهلكين، ويسعى لزيادة عدد العاملين؛ استثماراً لطاقتهم وقدراتهم، ومن يزيد مستوى التحصيل الضريبي، وقد لا يخطط لاحتواء أزمة الفقراء المزمنة، فالأول يرتقي بهم ويسهم في حلحلة أوضاعهم

الخائفة، بينما يكتفي الآخر بالدفاع عن بعضهم أو إعانتته بشكل محدود، في وقت يسعه تشريع مزيد من القوانين أو نحوها؛ تحسناً لواقع مستديم يعيشه ذوو الدخل المحدود، بدلاً عن إنزال العقوبة أو إجراء الشرط الجزائي أو نحوهما مما يزيد من المعاناة، وإن حفظ حقوق الدولة لكنه فرط في حقوق بعض الرعية.

ولعل من الأسباب المهمة لهذه النظرة الثنائية في المعالجة، ارتكاز أحكام الشريعة على تمثين أسس إيمان الفرد وتعميق روابط التزامه الديني بأدائه الفرائض بدنياً ومالياً، مضافاً لما للسلطة التشريعية من دور إيجابي في التذكير بالواجبات؛ وذلك بجباية الفرائض الضريبية، مما يُشعر الفرد بمسئوليته الشرعية والاجتماعية، فيديم تواصله بمجتمعه في مختلف الظروف المكانية أو الزمانية، ولو لم يتابعه محصلو الضرائب.

وعليه فالالاقتصاد والتربية مهمان في منظور الإسلام؛ تعزيزاً لدور الإنسان في الأرض وتمكينه من المشاركة الإصلاحية، بينما اكتفى التشريع الوضعي بالاقتصاد وتنمية المجتمع؛ توفيراً للموارد المال، وإن تقابلت التخمة والفقر، أو كان فيض الإنفاق لدى فئة، وعوز ضروريات المعيشة يجمع فئات!!.

وأن هذا التفاوت الطبقي وإن بدا طبيعياً، لكنه غير حميد، فيلزم تحديده؛ دفعاً للأفسد، وإلا لازدادت نسبته مجتمعياً، وأضررت بفئات المحرومين ومحدودي الدخل، فلزمت الإفادة من معطيات ضمانات الإسلام الاقتصادية، وما شرّعه مما يغطي احتياج المحتاجين مكانياً وزمانياً؛ حيث استوعب بتشريعاته المشكلة الاقتصادية، ونظر لما يحد من مأساة البشرية - ومعاناة الفقر والمرض والجهل والتشرد والاستغلال-، الأمر الذي يهيئ لاغتناء الإنسان مما أتاحه الله تعالى للجميع، سواء بالعمل والكسب، أو بما ضمته المعونات الشرعية من نجدة المحتاجين؛ كما هو الحال بالنسبة للخمس، وما يمثله «أ» من نسبة مئوية تُجتزأ من إجمالي أرباح المكلف حسب توافر الشروط الشرعية فيه، «ب» ومن

إمداد حيوي لعصب الاقتصاد؛ كونه يؤمّن دوام حركة الأموال واستمرار استثمارها، مع ما تحدّثه من موجات إنفاقية ومردودات إنتاجية تزيد من فرص النشاط التجاري، بما يحقق نهضة اقتصادية كبرى، تطمح إليها المجتمعات كافة، بل يسعى الجميع إليها - غالباً -؛ لوثيق الصلة بين الدخل العام والطلب الاستهلاكي؛ لاعتماد الإنسان في إنفاقه على قوة دخله، فكلما ازدادت ازدداد إنفاقه.

وقد لوحظ اقتصادياً^(١) أن معدل الميل الحدي للاستهلاك الكلي بحدود ٨٠٪ فهو ينفق ٤ / ٥ مما يحصل عليه ويدخر الباقي، وقد اعتبرت هذه النسبة مثالية؛ لدالتها على مدى قوة اقتصاد البلد ونشاطه، بينما ازديادها يدل على ترهّل ونحول؛ بما ينذر بعواقب غير محمودة اقتصادياً؛ ولذا فلو أنفق الإنسان جميع وارده، لا يجب عليه الخمس؛ لانعدام الفائض لديه بحيث يزيد على مؤنة سنته وما ينفقه فيها، فلا يكون من الغنيمة واجبة التخسيس، وهو ما يخفف عن كاهله، بخلاف ما يعانيه من ملاحقة قانون الضرائب الملزمة له على كل حال؛ لكونه حاز مالاً، سواء أكان قوي الدخل كالتاجر، أم شحيحه كالعامل، وبغض النظر عن استهلاك المال أو بقاءه وقتئذٍ حيث يُطالب بتسديد الضريبة، فكان القانون رقيباً على ذوي الدخل، بينما جعل الإسلام المكلف رقيباً على نفسه، فما لم يدخر شيئاً لا يكلفه بالخمس.

(١) ينظر: التنمية الاقتصادية والتخطيط في العراق ص ٤٧، علماً أن الميل الحدي مما يختلف باختلاف عوامل الزمان والمكان وطبيعة ظروف البلد الاقتصادية أو السياسية أو المجتمعية، ليتأثر بذلك عرض السلع أو استهلاكها، أو غلاء أسعارها ورخصها؛ حيث من المؤكد أن بلدًا كالعراق مثلاً قد أخضع لحروب وحصار اقتصادي واستيراد للأيدي العاملة في ظل بطالة مواطنيه، لينعدم الدخل الثابت لبعض أفراد، أو أنه يستهلك جميع دخله حتماً. نعم أن متوسط الصرف في الحالة الطبيعية - لولا التأثيرات الاستثنائية - هي ما يقارب النسبة المشار إليها، وإنْ تدنت قليلاً أو ارتفعت؛ فإن لكل قاعدة شواذ، ومن المؤسف له أن تعيش عدة بلدان هذا الاستثناء!!.

وإن هدفاً تربوياً كبيراً في صيرورة الرقابة ذاتية، سيتضح ضمن معطيات الخمس النفسية إن شاء الله تعالى.

كما قد لوحظ اقتصادياً أن «مستوى الاستهلاك هو دالة لمستوى الدخل»^(١)؛ بما يؤكد أن «دالة الاستهلاك هي: الأداة التي يمكن بواسطتها التعرف على طبيعة وشكل العلاقة بين أحد مكونات الطلب الكلي أو الإنفاق الكلي - أي الاستهلاك والدخل -، ويقصد بذلك كمية النقود التي أنفقت على شراء السلع والخدمات التي تحقق إشباعاً مباشراً والتي تمثل مجموع استهلاك كافة الأشخاص الاقتصادية - أفراد، مشروعات، حكومة - نتيجة حصول هذه الأشخاص على قيمة مساهمتهم في النشاط الاقتصادي الكلي، أي الدخل القومي»^(٢)، الأمر الذي يجلي أصالة الإسلام في معالجته للمشكلة البشرية، المتمثل قطباها بالاستهلاك البشري اللامحدود، وبمحدودية احتياطي الموارد؛ حيث حدّد ما يجب دفعه شرعاً بنسبة خمس الفائض = ٢٠٪؛ منطلقاً من قاعدته التقنيّة التي تمنحه صلاحيات تشريعية، أفاد منها في تأهيل تابعيه اقتصادياً؛ حيث يوجد فائض عن مستوى الإنفاق الاستهلاكي، بحسب معدل الميل الحدي للاستهلاك الكلي - المختلف باختلاف البلدان -، فيكون قد استثمرها - بدلاً من تجميدها في البنوك - في مجال خدمي نافع؛ وذلك حيث تكون لها عدة موجات إنفاقية؛ لأنها عند وصولها للمستحق، ستتحول إلى قوة شرائية في السوق المحلية، بما يخصصها لإنتاج براعم، تنمو بدورها لتكون قوى شرائية متتالية طوياً ومتعددة عرضاً، حتى تتلاشى القيمة الشرائية لتلك النسبة - الخمس - ضمن عدة موجات؛ لتجدد النشاط الاستهلاكي في السوق المحلية بل الإقليمية - أحياناً -؛ لأن المستهلك ينشط بدوره إلى تحويل هذا الدخل قِماً لخدماتٍ أو سواها من الاحتياجات بما

(١) الخمس في التحليل الاقتصادي الكلي ١٢.

(٢) الاقتصاد النقدي والمصرفي ٦٢٠.

يحدث (١) سيولة نقدية، (٢) ونشاطاً إنتاجياً، (٣) وإشباعاً للحاجة الاستهلاكية، وهو ما يدعم الأسس البنوية لاقتصاد متين متماسك للأمم كافة مهما اختلفت زماناً ومكاناً؛ مما يوفر دخلاً قومياً لمواجهة الأزمات والطوارئ.

ولمزيد التوضيح «نفترض أن شخصاً حصل على أرباح أو عين لا بد من دفع خمسها، تقدر بـ ٥٠٠٠ آلاف ديناراً، فدفع مبلغ الخمس = ١٠٠٠ دينار، وكان الميل الحدي للاستهلاك عند الناس هو إنفاق ٨٠٪ من الدخل لكل الاقتصاد فماذا سيحدث؟، إنَّ قابض الخمس سينفق من الناحية التحليلية الكلية مبلغاً قدره ٨٠٠ ديناراً على السلع والمنافع، والذين يقبضون مبلغ ٨٠٠ ديناراً سينفقون أربعة أخماس هذا المبلغ أي ٦٤٠ ديناراً، والطبقة الثالثة - طبقاً لثبات الميل الحدي للاستهلاك - ستنفق $640 \times \frac{4}{5} = 512$ ديناراً، ثم يأتي دور الطبقة الرابعة فتنفق ما حصلت عليه أي $512 \times \frac{4}{5} = 409,6$ لأن الإنفاق دائماً هو أقل من الدخل في التحليل الكلي فتكون المعادلة كالآتي:

١ × ١٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
$1000 \times \frac{4}{5} +$	$800 +$
$1000 \times 2 \left(\frac{4}{5} \right) +$	$640 +$
$1000 \times 3 \left(\frac{4}{5} \right) +$	$512 +$
$1000 \times 4 \left(\frac{4}{5} \right) +$	$409,6 +$
.....+	+
١	٤٩٩٩,٩٩٩
٤١	
$1000 \times$	
٥	
أو ٥٠٠٠ دينار» ١	أو ٥٠٠٠ دينار

ومن البين رياضياً ابتناء هذه الخطوات التحليلية على قاعدة المتوالية الهندسية؛ حيث يلاحظ أن الخمس عندما يصل لمستحقه سوف يُنفق بنسبة ٨٠٪ منه كمعدل عام في التبادل الخدمي والسلعي، ثم تتوالى عمليات الإنفاق الاستهلاكي لتُحدث بدورها حركة اندفاعية نحو كثير من أمثالها حتى يصفر الرقم بعد استنفاد إيقاعاته الاقتصادية؛ حيث لا يرمز اليه بشيء، ولا يمثل شيئاً.

وأيضاً من البين اقتصادياً ابتناؤها على مبدأ المضاعف الذي «هو الزيادة التي تحدث في الدخل «الفردى، القومى» كنتيجة لزيادة الاستثمار»^(١) بما يوضح أنه «العدد الذي يتضاعف بموجبه مقدار الاستثمار ليعطينا ناتج الزيادة في الدخل»^(٢)، وأنه ذو «مفهوم اقتصادى متسع يتجاوز مفهومه الفنى باعتبار معدل يؤدي إلى زيادة الدخل عندما يتغير أحد مكونات الطلب الكلى: الإنفاق الاستثمارى، أي أنه يعبر عن سلوك المستثمرين ورجال الأعمال وانعكاس ذلك على سلوك المستهلكين من خلال الدُخول الموزعة عليهم وطريقة إنفاقهم لهذه الدُخول»^(٣)؛ فلذا من الطبيعي أنه إذا «كان الميل الحدى للدخار مرتفعاً - أي النسبة المخصصة من الدخل مرتفعة -، كلما أدى ذلك إلى زيادة قيمة المضاعف، وبالتالي زيادة الدخل المتوقع»^(٤)، فيصح افتراض أن «تأثير المضاعف يتناسب عكسياً مع مجموع ما لا يُنفق من الدخل الجارى؛ وذلك حسب افتراض كينز»^(٥)

(١) النظرية الكينزية ص ٢٦.

(٢) المصدر نفسه ٢٧.

(٣) الاقتصاد النقدي والمصرفي ٦٤٠.

(٤) المصدر نفسه ٦٣٥.

(٥) هو: جان مينارد كينز «١٨٨٣-١٩٤٦» من الكلاسيكيين المجددين في الاقتصاد وهو صاحب النظرية الكينزية والتي سميت بالاقتصاد الجديد، له العديد من الكتب والبحوث والمقالات في المجال الاقتصادي، ينظر: كتاب النظرية الكينزية ١-٣.

وعدد كبير من الاقتصاديين»^(١).

إذن، فالخُمس معنيٌّ بتأمين مساحة واسعة من الموازنة الاقتصادية المتمحورة بين الدخل والصرف، فكان مثالياً لتحقيقه التعادل المحوري المذكور، ولكن هذه المنجزات لا تستقر في إطارها السليم ما لم «يفترض من جانب النظرية الكلية في الاقتصاد أن يكون دفع الخمس: شاملاً لكل القطاعات الاقتصادية، ومدفوعاً من قبل كل فئات المجتمع؛ ليكون عنصراً كلياً له مدخلية باحتساب دالة الاستهلاك القائمة على أساس ضبط الإنفاق العام عند مستوى معين»^(٢)، وإلا لما أجدت هذه التصورات والمحاولات التنظيرية؛ بعد تقوّمها بالشمولية والتطبيق الفعلي؛ ليتسنى الاستفادة اقتصادياً منها؛ «أ» حيث يمكن لمهندسي المشاريع الاجتماعية العامة ولاسيما الخدمية منها تأمين الغطاء اللازم لمشاريعهم التي تحتاج إلى الرغد المالي المستمر والمتواصل «ب» كما يمكن معرفة ذوي رءوس الأموال؛ وذلك لبعض الأغراض التجارية المفيدة في تحسين الوضع الاقتصادي القومي وإنعاشه «ت» كما يمكن استعادة الأرباح التي حصل عليها المستفيد الرابع؛ وهو ما يتم لصالح الدخل القومي؛ حيث نتمثل دوراً قيادياً كبيراً للأرباح المستحصلة من خلال تكاملها مع النظريات والخطط الاقتصادية؛^(١) لثمر فرص استثمار جديدة،^(٢) ولتبرز فرص استهلاك متعددة، وهو ما يصب في الرافد القومي الكبير؛ لاغتنامه من موجات الإنفاق الاستهلاكي، أو أداء الخمس بموجب حرفة التعامل مع الأصداء الاقتصادية والرياضية المتقدمة.

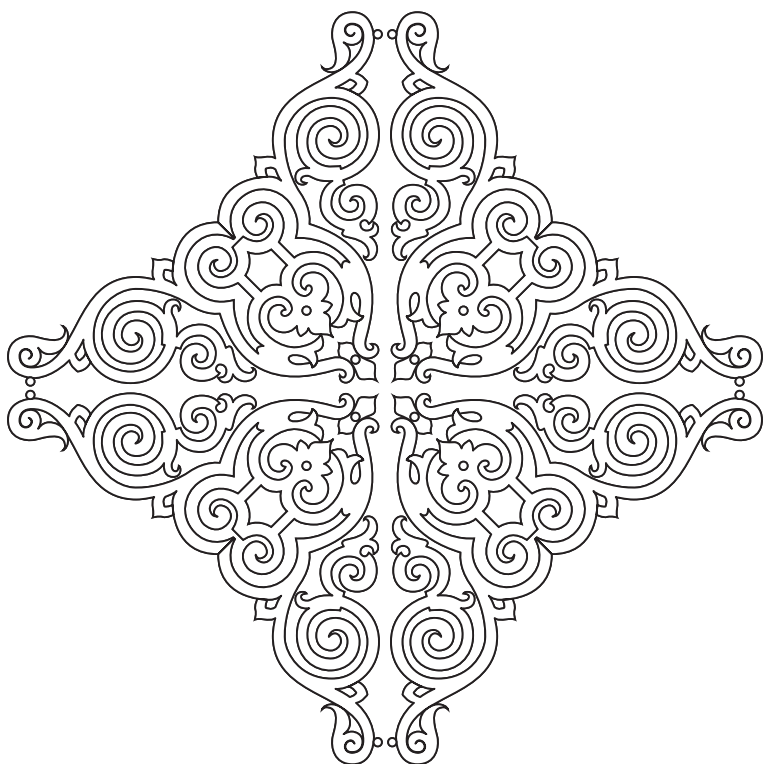
(١) النظرية الكينزية ٣٥.

(٢) الخمس في التحليل الاقتصادي الكلي ٥.



الفصل الثالث عشر

الخمس في المنظورين النفسي والاجتماعي



المبحث الأول

الخمس في المنظور النفسي

إنَّ النفس البشرية كما تحب الخير وتبحث عن مصادره وتحب تعميمه، كذلك تعمل فيها نوازع الشر أو تحتقن، ليتقاطع الإنسان مع الآخر، فيسعى للانتصار عليه والثأر منه؛ وما ذلك إلا بسبب ائتلافها من قوى أربع: ١- العقلية، ٢- الغضبية، ٣- الشهوية، ٤- الوهمية^(١)، بها يجعلها مسيطرة موجهة، وإن لم يفقد الإنسان دوره في التحكم والسيطرة، لكنه يعيش ظلالها ويتأثر في قراراته بالقوة الغالبة منها؛ حتى إذا سيطرت القوة الأولى: العقلية، كان أكثر اتزاناً في أحكامه واختياراته؛ لكونه قد شابه المَلَك؛ وهو مَنْ له عقل بلا شهوة، كما أنه إذا سيطرت القوة الثانية: الغضبية، كان أكثر تهوراً في قراراته وغلبته العدوانية على الآخرين؛ لأنه قد شابه سبع الحيوان، التي لها شهوة بلا عقل، وإذا سيطرت القوة الثالثة: الشهوية، كان ميّلاً إلى تأمين ملاذّه وتحقيق شهواته بأية وسيلة كانت؛ وذلك لاشتراكه مع البهيمة الحريصة على سد ما تحتاجه ولو كانت في مستنقع، أو تتلوى عليها الشياطين، بل لو كان حتفها في ذلك؛ كونها فاقدة لقوة التمييز وغير مدركة، وإذا ما سيطرت القوة الرابعة: الوهمية، كان خداعاً ميّلاً للانتهازية واستغلال غيره بمخططات وهمية؛ وسبب ذلك كونه قد شابه الشيطان، وهو مَنْ يورط ضحاياه ثم يتركهم؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ

(١) جامع السعادات - الشيخ النراقي ٣٠/١.

فَاسْتَجَبْتُ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ﴿١﴾.

ومن أجل تحصين الإنسان من تأثير هذه الصراعات وانعكاسها السلبي عليه، كانت أحكام الشريعة مستوعبة لما يؤمن للإنسان سيراً صحيحاً وفق خطة محكمة، تضمن له سعادة الدنيا والآخرة؛ بحيث لم تهمل حاجته الروحية، ولم تستغرق في تفاصيل ما يحتاجه جسدياً، بل كانت الأحكام مجدولة بما ينسجم و تحصين الفرد من أضرار تلك الصراعات وما تسببه من آثار سيئة.

فكان من أحكام الشريعة ما كفل تأمين احتياجات الفرد المادية، وساعده لتحصيل ضروريات الحياة؛ مما يُظهر مدى حرص المشرع على بعث الاستقرار النفسي في الإنسان، وإعانتته في شأنه الدنيوي وعدم التخلي عنه في معاناته المستديمة، التي يُخشى من تأديتها لخلل في الأداء الوظيفي لأفراد المجتمع كافة، بما يسبب وهن البنية عامة، ويعطل الإنسان عن نهوضه بدوره المرتقب في الإعمار؛ قال تعالى: ﴿أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (٢)، بعدما كان الإنسان مرشحاً لمقام الخلافة الإلهية (٣)، بما يستلزمه من تكليف والتزامات يتحتم النهوض بها، وهو مالا ينسجم مع وجود بواعث القلق على تأمين ضروريات الحياة، فكان لازماً تشريع ما يطمئن الإنسان ويكفل له حاجته الجسدية؛ لتحقيق الغاية النبيلة من الخلق؛ إذ يقول

(١) سورة إبراهيم الآية ٢٢.

(٢) سورة هود، من الآية ٦١، ينظر: تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي ٥ / ٢٩٧، تفسير القرطبي ٩ / ٥٦.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، سورة البقرة، من الآية ٣٠، وقال سبحانه: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ سورة: ص، الآية ٢٦.

تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، ومن المعلوم ارتباط العبادة بتهذيب النفس البشرية وتقويم سلوكيات الإنسان في ما يختار أو يترك؛ لتكون قراراته راجحة مصيبة، فيستحق ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْدِرٍ﴾^(٢) ويتجنب ﴿حُدُودَهُ فَعُلُوهُ﴾^(٣) ثم الْجَحِيمَ صَلْوُهُ^(٤)، من حيث عدم تمكينه الشيطان من نفسه؛ لأنَّ لتسلطه على الإنسان تداعيات خطيرة، تؤدي به نحو المجهول؛ ولذا فاهتم المشرع بحفظ توازنه وتأهيله نفسياً على شتى الصُّعَد بما يضمن له استقراراً ونجاحاً؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٥)؛ بما يعكس مدى الاهتمام والتمييز للإنسان، وله اختيار أن يشق طريقه نحو السعادة أو الشقاء، مما يعني استعداد النفس لذلك، وقدرتها ذاتاً على الانتظام ايجابياً في سلك الحياة، وعندها تتم السيطرة على بواعث القلق ومصادر التوتر، ولاسيما من خلال التثقيف الجماعي على الاهتمام بالفرد وعدم إهماله؛ كونه يشكل مع غيره نواة لتعزيز الاستقرار النفسي والهدوء الروحي للمجموعة بكاملها، فمسئولية الجميع عدم التخلي عن بعضهم، والالتزام الموقف، واستعرت نار الفتنة، فتتفشى السرقة والاحتيال، وسائر مظاهر الجريمة، مما يوسع حجم المشكلة، ويعيق فاعلية العلاج النفسي في تطويق الأمر، مع أنَّ الروايات المباركة قد أولت اهتماماً خاصاً بالجانب النفسي، وحثت على مراعاته، ونظرت لتنميته فعلاً؛ فقد روي:

١- عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر -الباقر- عليه السلام يقول: قال رسول

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٢) سورة القمر: من الآية ٥٥.

(٣) سورة الحاقة: الآيتان ٣٠ / ٣١.

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٠.

الله ﷻ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّنِي وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ. ^(١)

٢ - وعن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سروراً، أنه أدخله عليه فقط بل والله علينا، بل والله على رسول الله ﷺ. ^(٢)

٣ - وعن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَإِشْبَاعَ جُوعِهِ، وَتَنْفِيسَ كَرْبِهِ، وَقَضَاءَ دَيْنِهِ. ^(٣)

٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام: مَنْ فَرَّحَ مُسْلِمًا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْفَرَحِ صُورَةَ حَسَنَةِ تَقِيٍّ أَفَاتِ الدُّنْيَا وَأَهْوَالِ الْآخِرَةِ تَكُونُ مَعَهُ فِي الْكُفْرِ وَالْحُشْرِ وَالنَّشْرِ حَتَّى تَوْقِفَهُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ أُعْطِيتُكَ الدُّنْيَا لَمَا كَانَتْ عَوْضًا لَمَا قَمْتُ لِي بِهِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْفَرَحُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا. ^(٤)

٥ - وعن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال:..... وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يَعْذِبْهُ. ^(٥)

وغيرها مما تتجه نحو التحرك الجاد لتحسين الوضع النفسي للمؤمن، محفزة لذلك بمختلف أنواع الثواب، ومظهرة لمدى الاعتناء بالجانب النفسي للإنسان، مما يتبين معه إمكانية تحقيق الهدف عبر طريقتين مادي ومعنوي؛ حتى يتسنى للجميع العمل على ذلك، وتنمية التوازن النفسي للفرد، بما يدفعه لأداء دوره الحياتي، بما يؤمل منه أن يسود الرخاء وتعم آثاره الجميع، وينجو المجتمع من آفات الكوارث الأخلاقية والمادية الفتاكة؛ كما تدل عليه إحصائيات أقسام مكافحة الجريمة بفروعها، أو نتائج البحوث الاجتماعية

(١) مصادقة الإخوان ٩/٦٢.

(٢) الكافي ٢/١٨٩.

(٣) مصادقة الإخوان ٢/٤٤.

(٤) المصدر نفسه / ١/٦٤.

(٥) المصدر نفسه / ١/٥٢.

ميدانياً خلال مقابلة نزلاء السجون، وبعكسه فتتفشى مظاهر الجريمة وتدوم المعاناة منها، وهو ما يُحُلُّ بأمن الجميع واستقراره، بينما من الميسور تحسس آلام المحرومين والسعي لتخفيفها، أو التعاون للتغلب عليها وتجاوز آثارها؛ لتنمو خلايا التفاؤل، ويعيش الجميع بروحٍ منفتحة، بعد جني ثمار التضامن، ولا أقل من السعي الحثيث للإنقاذ، بما يحقق للإنسان-المكفول- سعادةً واستقراراً نفسيين لا تعدلها المتع الجسدية، بل يشمل ذلك الكافل أيضاً؛ حيث يُسعد باهتمامه أو متابعتة الميدانية لشئون المحرومين، مع ما في ذلك من صعاب أحياناً، بما يكشف عن انعكاسات ذلك نفسياً عليهم، ولو استلزم بعض النشاطات الخيرية بذل جهدٍ بدني، لكنه -الكافل- يبادر ويواصل؛ لثلا تفوته تلك السعادة النفسية، التي لا يمكن -دائماً- التمثيل أو المحاكاة فيها؛ إذ تلوح مؤشرات التلقائية عليها، ولا سيما وأنه يكفي -أحياناً- مجرد إظهار التضامن وإبداء المشاعر النبيلة الصادقة؛ للتخفيف بدون فعل خارجي، مما يؤكد دور الجانب النفسي، ومدى انعكاسه إيجابياً خلال الموقف التضامني.

إذاً للأفعال دلالاتها النفسية وآثارها الخاصة بها، ولا يشذ الخمس عنها؛ فيُقرأ نفسياً في إطار ما يحدثه من ترابطٍ وشيخ بين الدافع والقباض؛ كون الأول قد أعانه وخفف من أعبائه؛ بإتاحته فرصة حياة كريمة-ولو قدر ما قدّمه-، (١) مما يشيع التعاون والتعاقد بين أفراد المجتمع، (٢) ويُظهر مشاعر المحبة والمودة بين الطرفين، وعندها تقلّ نسب حدوث حالات العدوان مما يفرضها التجاهل والإهمال الاجتماعي لهذا الفرد أو ذاك، وعليه فلا بد من الالتزام بهذه الفريضة المالية؛ ولو لكونها تحقق مكسباً مهماً له أصدائه النفسية المؤثرة جداً على الجميع؛ بعدما «أ» قد حجّم الفقر، «ب» وخفف حدّة التوتر والتشنج؛ ليأمن الناس من شبح المجاعة أو المرض أو الجهل أو الشرّد أو غيرها من مآسٍ إنسانية، عجزت المؤسسات الدولية عن القضاء عليها والحدّ من قوة تأثيرها

السلبى، وقد أحرز التشريع السماوي تقدماً ملحوظاً في ذلك؛ عندما كفل للجميع حق العيش بفرص تتناسب مع مجهودهم الفعلي.

وأنَّ بقاء المشكلة البشرية بسبب تفلّت البعض - وهم كثير - عن الالتزام بذلك التشريع، مما أدى إلى التخوّف من التصحر السكاني، أو شحة المياه، أو الخشية من تغلب قوى إقليمية أو دولية على مصادر القرار، واستخدام المعاناة البشرية ورقة ضغطٍ والمساومة بها سياسياً، فأهمّلت مصلحة الإنسان، وحدثت مضاعفات أنتجت عدم الاستقرار النفسي، بل تجعل من القلق والخوف والتأزم عناصر حاضرة دائماً، بينما كانت الأطروحة القرآنية قد حثّت على إشاعة الاطمئنان الروحي، وقدمت الضمانات الكاملة لتأكيد ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(١) ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَّاقِينَ﴾^(٢)؛ من أجل بعث الطمأنينة في النفوس، وتهيئة أجواء استقرار الروح وأمنها مما تخافه، من حوادث، إلا أنَّ البعض لم يثق تماماً بتلك الضمانات، فأقدم على تأمين نفسه بنفسه!!، فتشَبَّثَ بالواهي، وتعلّق بالوهم، حتى بدا عجزه وظهر إخفاقه، مع أنَّ في الجمع بين اللجوء لله تعالى مسبب الأسباب وخالقها، وبين الأخذ بالأسباب المادية حلاً مقبولاً، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رَزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣)، ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٤)، ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٥)، ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٦)، ورؤي عن رسول الله ﷺ: أنَّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرت^(٧)،

(١) سورة الذاريات الآية ٥٨.

(٢) سورة الجمعة الآية ١١.

(٣) سورة العنكبوت الآية ٦٠.

(٤) سورة الذاريات الآية ٢٢.

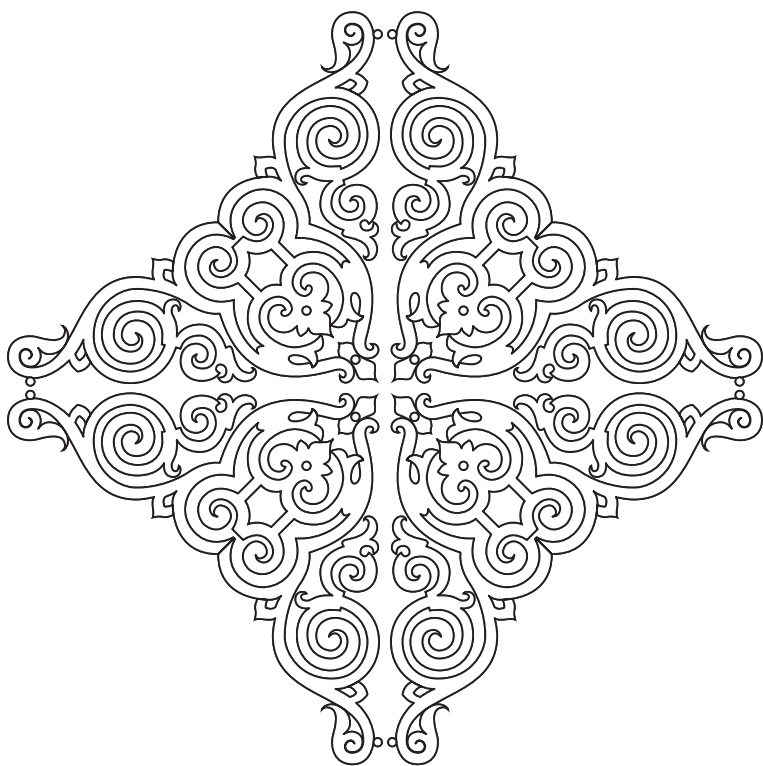
(٥) سورة الأنعام: من الآية ١٥١.

(٦) سورة الاسراء: من الآية ٣١.

(٧) الكافي ٥/ ٨٩/ ٣.

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال سلمان عليه السلام: إنَّ النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت^(١)، وغيرهما مما يحدد سبب ثورة النفس وعدوانيتها أحياناً، بإرادتها البقاء وحبها الذاتي للحياة، فإذا تأمّن لها ما تريد وتحبّ فهي مسالمة مستقرة، وهو ما سعت أحكام الشريعة إلى تحقيقه بآلياتها التشريعية ذات الأبعاد النفسية، المتمثلة فقهياً بمسائل الإنفاق، وأخلاقياً بنصوص التعاون والتكافل؛ لتخفف جزءاً مهماً من معاناة نوعية يزرع تحت وطأتها ملايين البشر، وتقاسيها شعوب وأجزاء قارات، فضلاً عن أنّ تلك التشريعات تحمل بُعداً اجتماعياً، كما سيتضح في المبحث الثاني الآتي.

(١) الكافي/ ٣، تلتاث: أي تلتوي، مقاييس اللغة - ابن فارس ٥ / ٢١٩.



المبحث الثاني

الخمس في المنظور الاجتماعي

يعتبر الفقر من أقدم ما عاناه الإنسان؛ فهو مشكلة متأصلة في المجتمع الإنساني؛ حيث ما زال تفاوت مصادر التمويل الذاتي للأفراد، من الأزمات الكبيرة التي لم توضع الحلول المناسبة لحلها، بما يحدّ من تأثيرها، ويعالج أضرارها المتفاقمة، التي إنّ توسعت حدودها، لآتسع نطاق خطرٍ يهدد الجميع، وتنهك فئات المجتمع باعتباره المؤسسة الأولى المعنية بالأمر والمواجهة للآثار السلبية، فيخسر محله بين المجتمعات الواعية والتميزة، وإنها لخسارة فادحة لا يعوضها المال أو القوة أو العدد أو سواها، بعد خسارة القيم المعنوية والمبادئ النبيلة، التي بها تقاس الأمم.

فكان لزاماً مواجهة هذا التحدي الكبير، بما يُتلافى به حصول كارثة اجتماعية، لا ترتد على الفقراء وحدهم بل تعم غيرهم؛ فكما يعاني المحتاج العوز وآلامه، كذلك لا يستقر الغني في مجمل وضعه العام؛ سواء بتأنيب الضمير من الإهمال والتقصير، أم بالخوف من متربات ذلك وتبعاته المودية به وبإلّيه إلى التلف.

وقد كان دور الإسلام ضمن تشريعاته، سواء الإلزامية منها أم الطوعية، بارزاً في مكافحة الفقر، بما يقلص مديات تأثير إفرازاته، وما يتركه في النفوس والأجساد، بحدٍ يخشى منه على سلامة المجتمع وقوامه، في حين لم تتبلور فعاليات المؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد من منظرٍ حقوق الإنسان والدفاع عنه؛ حيث ما زال العالم يشهد تمييزاً ضد فئات كاملة في بعض القارات أو الدول، مع مناداة الجميع -دولياً- بمراعاة

حقوق الإنسان والمرأة والطفل، لكن لم تنتصف تلك الفئات عملياً من مضطهديها، ولم تشترع القوانين الكافية للقضاء على مظاهر الفقر والعوز في بلدان تحتضن مؤسسات حقوقية دولية!!.

ولعل أفضل وسيلة ساعدت في تحقيق غاية الإسلام للتخفيف من ضغط الفقر، هي أن هدفت النصوص المباركة إلى توجيه المسلم لاستشعاره مسؤوليته تجاه الآخر، ولم يقتصر الأمر على التنظير، من خلال تشريعات وآداب عامة، بل كان تفعيلها بحدٍ يعاقب المقصر في ذلك، ويجازي الملتزم به؛ الأمر الذي يؤسس لتكامل الأمة وتعاونها على ازدهار المجتمع اقتصادياً، فيسعون لتأمين احتياجات شرائح كبيرة بينهم ممن شملهم هذا النظام التكافلي؛ سعياً إلى تهذيب النفوس وتكميلها من خلال شعور الإنسان بقدسية العمل وشرعية المساهمة، وهو ما يؤثر في بناء المجتمع كله؛ لما للسلوك الفردي من تأثير مهم في توجيه العقلية المجتمعية نحو السليم، بما يضمن رُقي الأمة وتفاعلها الإيجابي مع سائر الأمم المتحضرة، التي تنهض بمشروع حضاري كبير من أجل الإنسان كله، وإن لمساهمة الإسلام أثراً في تعليم الإنسان أدب الحياة، فيعرف «أ» أن للآخر حقاً عليه، «ب» وأنه ما لم تتوازن الكفتان فلا يتأمن وجود المجتمع التعاوني الذي من إيجابياته توفير الأمن الاقتصادي، سواءً للإفراد فيدخل في الجانب النفسي، أم للمجتمع بكامله فيدخل في الجانب الاجتماعي، «ت» وأن تحقيق هذه الموازنة بين الأخذ والعطاء مما يجنب مزيد الخسارة، التي يجب التوقي عنها والتحذير منها، «ث» وأن ضمان ذلك، هو الاستهداء بالنصوص المباركة، والعمل على تحريكها بين أفراد المجتمع؛ ليسلموا وينجوا مما يخطط لهم ويراد بهم؛ حيث قال تعالى:

١ - ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(١).

(١) سورة البقرة: من الآية ٨٣

٢- ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

٣- ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(١٠٣) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(٢).

٤- ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

٥- ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٤).

٦- ﴿وَلِيعَفَّوْا وَلِيَصْفَحُوا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

٧- ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(٦).

٨- ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٧).

٩- ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٧

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٠٣ / ١٠٤

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٣٤

(٤) سورة آل عمران من الآية ١٥٩

(٥) سورة النور الآية: من الآية ٢٢

(٦) سورة الفرقان الآية: ٦٣

(٧) سورة العنكبوت الآية: ٤٦

عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿١﴾.

١٠- ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٢).

كما رُوي: ١- عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (٣).

٢- وعن أبي عبد الله -الصادق- عليه السلام: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنَادِي: «يَا لِلْمُسْلِمِينَ»، فَلَمْ يَجِبْهُ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ (٤).

٣- وأيضا عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ، وَأَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سُرُورًا (٥).

٤- وأيضا عنه عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ (٦).

٥- وأيضا عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [إِنْ أَعْظَمَ النَّاسُ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لَخَلْقِهِ] (٧).

٦- وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا كَمِيلَ لَا تَرُدَّ سَائِلًا وَلَوْ مِنْ شَطْرِ حَبَّةٍ

(١) سورة فصلت الآية: ٣٤

(٢) سورة الشورى الآية: ٤٠

(٣) الكافي ٢/ ١٦٤ / ٨.

(٤) المصدر نفسه / ٥.

(٥) المصدر نفسه / ٦.

(٦) المصدر نفسه / ٧.

(٧) المصدر نفسه / ٥ / ٢٠٨.

عنب أو شق تمرة؛ فإن الصدقة تنمو عند الله^(١).

٧- وعنه عليه السلام في وصيته: الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معائشكم^(٢).

٨- وعن الإمام الحسن المجتبي عليه السلام: ما تشاور قوم إلا هُودوا إلى رشدهم^(٣).

٩- وعن الإمام الباقر عليه السلام: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم؛ فإن الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين الفاحش المتفحش السائل الملحف، ويجب الحبي الحليم العفيف المتعفف^(٤).

١٠- وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: ... يحقُّ على المسلمين: الاجتهاد في التواصل، والتعاون على التعاطف، والمواساة لأهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض؛ حتى تكونوا كما أمركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحين...^(٥).

١١- وأيضا عنه عليه السلام يقول: صدقة يحبها الله: إصلاح بين الناس إذا تفسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا^(٦).

١٢- وأيضا عنه عليه السلام قال: مياسير شيعتنا أماناؤنا على محاويجهم، فاحفظونا فيهم يحفظكم الله^(٧).

١٣- وعن الإمام الرضا عليه السلام: التودد إلى الناس نصف العقل^(٨).

(١) تحف العقول ١١٥.

(٢) تحف العقول / ١٣٦.

(٣) المصدر نفسه / ١٦٤.

(٤) المصدر نفسه / ٢٢٠.

(٥) الكافي ١٧٤ / ١٥.

(٦) المصدر نفسه / ١ / ٢٠٩.

(٧) المصدر نفسه / ٢٦٥ / ٢١.

(٨) تحف العقول ٣٣٠.

١٤- وعن الإمام الهادي عليه السلام: مَنْ جَمَعَ لَكَ وَدَّهَ وَرَأْيَهُ، فَاجْمَعْ لَهُ طَاعَتَكَ ^(١).

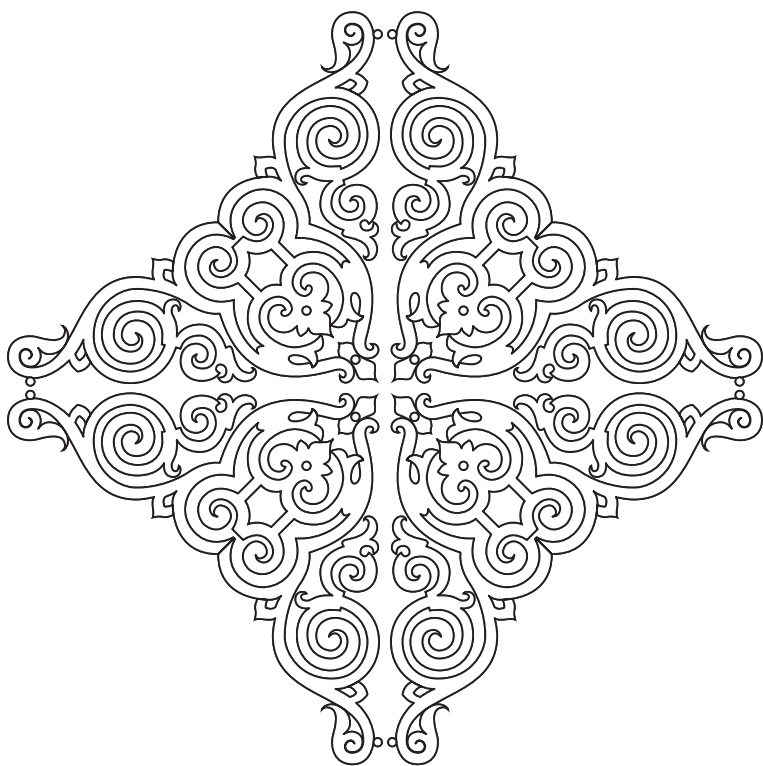
١٥- وعن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرّاً فَقَدْ زَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ شَانَهُ ^(٢).

وغيرها مما يكشف عن المنظور الاجتماعي للإسلام، بما يعكس مدى اهتمامه بتوجيه أفرادهم وترشيدهم فكرياً وعملياً؛ فقد تنوع التوجيه وتعددت وسائل النصيح، بما يوجد موازنة تعتمد الاستقرار كأساس في التعامل مع الجميع؛ حتى يستشعر الفرد بمسؤولية أخلاقية إزاء مجتمعه ومحيطه، فلا يتخلى عنه ولا يسئ إليه؛ كونه البيئة التي ينتمي إليها، والأسرة الكبيرة التي احتضنته منذ بواكيره الأولى، فلا بد من الوفاء لها، وعدم تناسي دورها الإيجابي، بل يلزم العمل على نفعه والإحسان إليه، كما نظر الإسلام لذلك في غير واحد من تشريعاته؛ كما في تشريعه الخمس، وهو واجب مالي وفق شروط محددة وآلية معينة؛ حيث يفيد منه أفراد المجتمع، ويتنفع به غالب فئاته؛ سواء بتحريكه عجلة الاقتصاد أو التنمية البشرية أو تنشيط دور الفرد في الجماعة، بما يعنيه من حراك مجتمعي في المصلحة العامة؛ ليتكافل الغني مع الفقير ويتكاملان في منظومة حياتية مستقرة، وفق مبدأ أن لا يتعالى أحد بغناه، ولا يضيق الآخر بحاجته؛ فينهزم في المواجهة ويفرّ إلى زمرة المجرمين؛ كونه من المحرومين المهملين؛ فيؤذي المجتمع بأسره ويجعله أمام تحدّ كبير، بل لابد من تطوير الحالة بما وفره الإسلام من رباط التآخي والتلاحم بين أفراد المجتمع، وتعاضد الجميع وتأزرهم في الضراء، وإشاعة هذه المفاهيم بين طبقات الناس ليتخلصوا من مشكلات طالما أرهقتهم؛ فأبعدتهم عن قيم التكافل والمواساة، وقربتهم من الفقر وما يحدثه من جرائم وانحرافات خطيرة، تجذّر للانقسامات الفردية أن تنهك

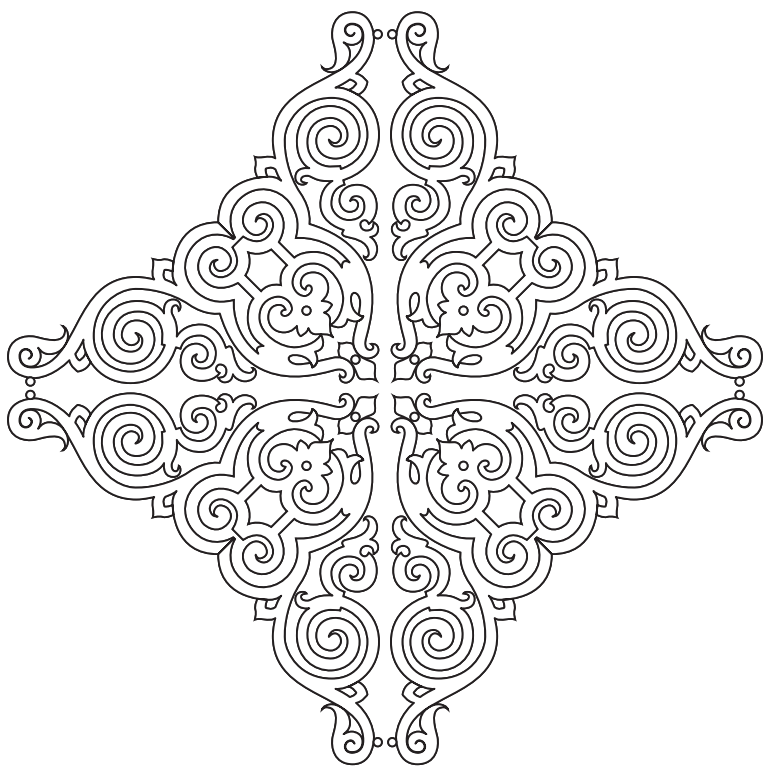
(١) المصدر نفسه/ ٣٦٢.

(٢) تحف العقول/ ٣٦٨.

البنية المجتمعية وتفكك عرى التواصل بين حلقاتها وتوزعها إلى ما يضعفها ويشتت عناصر قوتها؛ فتضيع أدرج الرياح، ولا يعوض عنها إلهاء الفرد بأمره أو انكفاؤه على نفسه؛ كونه من مجتمعه، فعليه العمل على تقويمه وتحسينه مهما أمكنه؛ إذ لا بديل عن ذلك.



النتائج



النتائج

١- ابتدأت الدراسة بمقدمة، تلاها تمهيد لبيان أهمية تناول الخمس، والبحث في شئونه المختلفة، ومنها دور النبي الأعظم [في التأكيد عليه وبيان أحكامه حسب سنوح الفرصة ومواتاة المناسبة؛ لتنظم التوعية به ضمن منهجية الحث على القيم الأصيلة والمفاهيم العامة، مراعيًا للتدرج في البيان أو التريث في المؤاخذه، مستثمرًا لقاءاته] مع الوافدين عليه من رؤساء القبائل أو آحاد الناس، في توجيههم الى ضرورة الالتزام بالخمس؛ لكونه من فرائض الإسلام كالزكاة وليس من ضمنها، مع بيان دور الخمس في بعث الاستقرار الاقتصادي مجتمعيًا، وحفظ التوازن بين كتلتي المجتمع الواحد، وأنَّ في تشريع الخمس دلالة رمزية لتكريمه [وعرفاناً بجهوده في استصلاح الأمة وإبعادها عن خطر رواسب الجاهلية أو شوائب الذات، كما يتضمن تشريع الخمس رؤية الإسلام في الاقتصاد، التي عاجلت بعض ما يعانيه الإنسان، فكان لابد من دراسة الخمس للتعرف على الأدلة ثم التعريف بها يحققه من توازنات نافعة للفرد والمجتمع.

٢- ثم كان الفصل الأول لبيان حجية الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، وأنَّ ظاهر القرآن الكريم حجة، وأنَّ ما يواجه بعض نصوص السنة الشريفة، من إشكالية ضعف السند، يمكن التغلب عليه بثلاثة حلول: تواتر النص أو حصول الاطمئنان بصدوره أو كونه ضرورياً.

٣- واختص الفصل الثاني بعرض أسلوب القرآن الكريم في عرض القضايا، وأنه يعرضها بما يتناسب مع واقع القضية المعروضة، مما يؤدي الى تنوع في آليات العرض

وتفنن في أدواته، الأمر الذي يحتم عدم توحيد طرق المعالجة لجميع القضايا؛ مع استعراض لثلاثة نماذج تؤكد اختلاف الطرق باختلاف الحالات، فالصلاة والزكاة والصوم، فرائض متفق على تشريعها، لكنها لم تتسق جميعاً في قالبٍ بياني واحد، فضلاً عن عدم التعرض لبعض أحكام الصلاة أو الصوم، أو عدم إرادة زكاة المال مما أكدَّ عليه في بدء الدعوة المباركة؛ إذ كان المراد منها زكاة الفطرة دون المال، وبالتالي فلم يكن الخمس منفرداً من بين قائمة الفرائض بقلة عدد ما نزل فيه من الآيات الكريمة، وأخيراً تم التأكيد على أنَّ آية الخمس من المحكم غير المتشابه، وأنها ظاهرة في تشريع الحكم، والظهور حجة، وأنَّ الغنيمة عامة؛ لأنها: ما يحوزه الإنسان ويفوز به، ولم يثبت المخصص، بل كانت دعوى التخصيص، مخالفة لاستعمالات العرب؛ حيث لم يقتصروا على ما يُغنم حربياً؛ لكون الحرب استثناء من حالة السلم، والذي هو الأصل لدى العقلاء.

٤- وتم في الفصل الثالث تعريف الخمس لغوياً وفقهياً، مع بيان لآلية الفقهاء في التصنيف الفقهي، ثم استعراض الأدلة على ما يجب تخميسه، مع وقفة عند الأمر السادس: أرض الذمي، ثم بيان أنَّ الأمر السابع: الزائد عن المؤنة، مما اختلف فيه فقهاء سائر المذاهب الإسلامية بما يعم المذهبين الزيدي والظاهري، عما التزمه فقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام من وجوب تخميسه؛ مستندين لآية الخمس الشريفة، ودلالة الغنيمة على ما يشمل واردات الحرب والسلم.

٥- وقد تكفل الفصل الرابع، ببيان معنى الغنيمة لغة مع استعراض لشواهد روائية ونثرية أخرى وشعرية قديمة، تؤكد استعمالها في غير الحرب، ثم استخلاص نتيجتين من ذلك، ومناقشة النافين، مع الإشارة إلى تحريم الغنيمة في الشريعة السابقة.

٦- واستعرض الفصل الخامس الخمس روائياً؛ من خلال نماذج من تأكيدات النبي الأعظم عليه السلام، والأئمة المعصومين عليهم السلام على وجوبه، مع بيان أنَّ أحاديث الخمس ورواياته

متواترة أو مستفيضة، مما يتجاوز معه مشكلة ضعف سند بعضها، ثم بيان ثلاثة أسباب لعدم بيان الأحكام تفصيلاً، مع خمسة احتمالات لعدم الاطلاع على عدم أخذ المعصوم a للخمس، وعرض شاهدين للإصرار على رفض تمكينهم b من الخمس بل وعدم الإصغاء لهم أحياناً؛ خشية المزاحمة في النفوذ وقوة التأثير، ثم التأكيد على أن عدم ذكر الخمس في الأحاديث اتكأً على قرينة مقامية في إرادة الواجب المالي، الذي قد يكون الزكاة كما قد يكون الخمس .

٧- وقد تم التركيز في الفصل السادس على الخمس بعد عصر الرسالة، وما صرح به الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من أسباب، وما صاحب تلك المرحلة من تعميم إعلامي أو تحسس سلطوي، مع بيان وجه الحكمة في سكوته a عن المطالبة، وتداعيات منع تدوين الحديث الشريف، مع شواهد على التدخل السلطوي ثم استخلاص النتائج من ذلك، لتبدأ بعدها رحلة عبر مراحل الزمان لاستكشاف أدوار الأئمة b في التأكيد على الخمس، مع استعراض للمناهج في عرض موضوع الخمس خلال المصادر الفقهية القديمة؛ تنبيهاً على اختلاف آلية عرض الخمس في المدونات الفقهية، الأمر الذي لا تصح معه مسارعة أحد إلى النفي والإنكار.

٨- كما اختص الفصل السابع باستعراض نصوص المصادر الموثوق بها لدى جميع المسلمين التي توثق لاستخدام طرق معينة سهلت لضيق ثروة فكرية كبرى، حتى لم يبق من الحديث الشريف الا القليل، ثم التعرض لمعرفة ظروف الراوي والرواية؛ بغية التعرف على ملابسات تلك الحقبة، فكانت أربعة شواهد مهمة تؤكد حقيقة ما جرى، مما يكشف عن اجتياز أئمة أهل البيت عليهم السلام مرحلة شاقة، فكيف يتيسر الانفتاح الإعلامي مع تزايد الملاحقات؟!، وآتى لمن يعاني وضعاً رقابياً مشدداً ممارسة دوره التوعوي بحرية مطلقة؟!؛ حيث إما لم تكن القاعدة الجماهيرية مهياً، أو لم يكن أئمة أهل

البيت ﷺ مستعدين للمطالبة بالخمس علناً بعدما تلمسوا آثار الضياع الشديد الذي تعيشه الأمة في واقعها المرير، وإن لم يكفوا^b عن التأكيد على استحقاقهم لقيادة الأمة وأهليتهم لذلك، فضلاً عن استحقاقهم للخمس، لكن قد مرَّ الخُمس بأدوار تحكمت فيه الرغبات؛ حسبما نصّت عليه سبعة أدلة تأريخية شهدت أولاً: باستئثار الحاكم بحقوق الرعية، وثانياً: بعدم إنكاره لأصل تشريع الخُمس، بل كان الحاكمون لا يرغبون بإعطائه لأهله.

٩- ثم كان في الفصل الثامن استعراض للعلاقة بين الخُمس والمربع، وهو ما يأخذه رئيس القوم من ربع المغنم، مع بيان الفارق بينهما، وذكر شواهد على عدم اختصاص الخُمس بالمأخوذ حال الحرب، بما يدل على انعقاد إطلاق لآية الخُمس، من دون أن يكون ورودها في سياق آيات الجهاد مقيداً لها، وبالتالي فاستظهار أن الغنيمة هي غنيمة دار الحرب، يخالف للغة والنصوص، بل مجرد استبعاد.

١٠- كما كان الفصل التاسع مستعرضاً للعلاقة بين الخُمس والزكاة، مع بيان الفارق بينهما، وأنَّ الخُمس حكمٌ تأسيسي إسلامي، بينما الزكاة حكمٌ إمضائي أُممي، نعم كانت في العهد القديم وفي الجاهلية استعمالات للفظ الخُمس، لكن بما هو نسبة عُشرية، ولم يكن تأثراً بأحكام شريعة الإسلام، ثم بيان العناصر الضامنة للتفاعل العام مع الزكاة مما أدى إلى بروزها على السطح أكثر من الخُمس، ثم استعراض أسباب عدم كثرة جُباة الخُمس، مختتماً بنتائج مع تسعة شواهد على الإصرار على المنع، بما يهيء جواباً عن إشكالية عدم مساواة الخُمس للزكاة في المساحة الإعلامية.

١١- واحتوى الفصل العاشر على مبحثين، الأول: الخُمس ودلالات مرحلة التدوين، والثاني: الخُمس ودلالات مرحلة التحليل، مستعرضاً في أولهما ما يدل على تسلسلٍ ينبيء عن التواصل التدويني الكاشف عن وجود الخُمس كحقيقة ثابتة، وتم

في ثانيهما بيان الحكمة من روايات التحليل في وجوه ثلاثة، مع عرض مستوفى لكلمات الأعلام خلال عشرة قرون تقريباً، هذا سوى استعراض تلك الروايات كلها.

١٢- وعالج الفصل الحادي عشر إشكالية دور الفقهاء في الخمس، وما يستدل به على صحة توليهم عقلاً ونقلاً، وما يعنيه وجودهم من نيابة عن المعصوم عليه السلام، مع عرض لما يكشف عن اهتمامه عليه السلام بشئون الرعية ونصبه للسفراء بينه وبينها، وما يقتضيه ذلك الاهتمام من توالي نصب القائمين بشئون الرعية ولو بالنيابة العامة.

١٣- وتخصص الفصل الثاني عشر ببيان الخمس في المنظور الاقتصادي؛ وأنه يمثل واحداً من الحلول الاقتصادية المجدية جداً في تيسير سبل العيش لشرائح واسعة، بل أنه يمتاز عما تشترعه القوانين الوضعية الاقتصادية أو الاجتماعية من معالجات؛ حيث يعنى الخمس بتأمين مساحة واسعة من الموازنة الاقتصادية المتمحورة بين الدخل والصرف؛ ولذا فهو حلٌ مثالي؛ لكونه يحقق تعادلاً محورياً، لكنه بحاجة الى ضمان انتظام فئات المجتمع بدفع المتربات عليهم؛ كي يؤثر أثره الإيجابي باحتساب دالة الاستهلاك القائمة على أساس ضبط الإنفاق العام عند مستوى معين، والا لما أثمرت التصورات النظرية بعد تقوّمها بالأداء الفعلي؛ لتحقيق الفائدة المرجوة منها، وقد ضمّ الفصل مقارنات بين النظام المالي في الإسلام وبين النظم المالية الشيوعية أو الرأسمالية، بما يعني تقدمه ونجاحه؛ بعدما أقرّ الملكية الفردية، واحترم حقوق العامل، ودعّم فرص الرخاء والتعاون التجاري المشروع، مما أنتج وضوح منظوره للملكية الأفراد وتوزيع الثروات وضمان حقوق الفقراء، بل محاولته لإذابة الطبقة في المجتمع، ثم الإعانة على تكوين رأس مال يكفل تأمين كثيرٍ من الاحتياجات، ثم قد تمّ توضيح "أنّ مستوى الاستهلاك هو دالة لمستوى الدخل"؛ من خلال بيان خطوات معادلة رياضية؛ وفقاً لقاعدة المتواليّة الهندسية، المبنتية على مبدأ المضاعف.

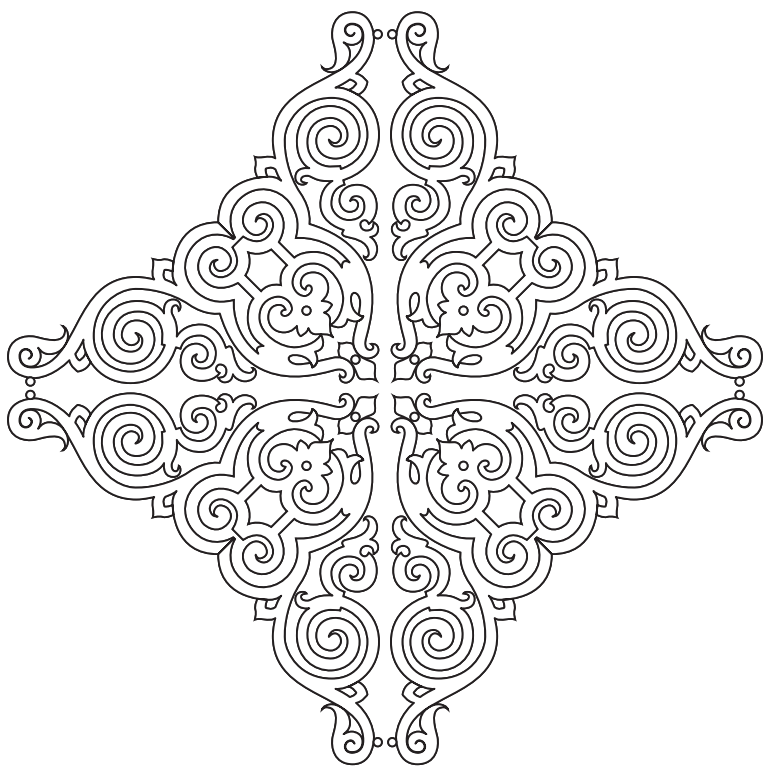
١٤- كما اشتمل الفصل الثالث عشر على مبحثين: تخصص الأول ببيان الخمس في المنظور النفسي؛ وأنَّ للخمس دلالة نفسية، ليُقرأ في إطار ما يُحدثه من ترابطٍ وشيخ بين الدافع والقباض، بما يشيع التعاون ويُظهر مشاعر المحبة والمودة بين الطرفين، مما يؤثر -حتمًا- بالحدِّ من نسب حدوث حالات العدوان التي يفرزها التجاهل والإهمال الاجتماعي، فيكون الخمس قد أسهم بشكلٍ فعّالٍ بتحجيم الفقر وتخفيف حدّة التوتر؛ فيأمن الناس من شبح مأسٍ إنسانية متعددة.

بينما اختص المبحث الثاني ببيان الخمس في المنظور الاجتماعي؛ وأنَّ الإسلام قد نظّر لتحمل الفرد مسؤوليته إزاء مجتمعه ومحيطه، ومن مواقع تحمّل تلك المسؤولية، أداء الواجب المالي؛ كونه مما يفيد منه أفراد المجتمع ويتنفعون به؛ سواءً على مستوى تحريك عجلة الاقتصاد، أم التنمية البشرية، أم تنشيط دور الفرد في الجماعة، بما يعزز رباط التآخي والتلاحم وتقوية الأواصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



المصادر



المصادر

١. القرآن الكريم
٢. نهج البلاغة
٣. الصحيفة السجادية-الإمام زين العابدين عليه السلام
٤. كتاب الأموال لابن سلام
٥. الهيثمي في مجمع الزوائد
٦. السيوطي في الجامع الصغير
٧. وسائل الشيعة
٨. الكافي
٩. تاريخ مدينة دمشق ابن عساكر
١٠. نهاية الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلي
١١. أصول الفقه للمظفر
١٢. الأحكام لابن حزم
١٣. أصول الفقه للزلمي
١٤. فرائد الأصول للشيخ الأنصاري
١٥. دروس في علم الاصول للسيد الصدر
١٦. الأحكام للآمدي

١٧. تقارير في أصول الفقه - بحث السيد البروجردي، للاشتها ردي
١٨. أحكام القرآن - الجصاص
١٩. منتهى المطلب
٢٠. مختلف الشيعة - العلامة الحلي
٢١. الخلاف
٢٢. تهذيب الأحكام
٢٣. الخصال
٢٤. سنن ابن ماجه
٢٥. الدر المنثور السيوطي
٢٦. دلائل الصدق للشيخ المظفر
٢٧. المسلك في أصول الدين - المحقق الحلي
٢٨. المستصفى الغزالي
٢٩. الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي
٣٠. المحصول للرازي
٣١. معارج الأصول للمحقق الحلي
٣٢. مصباح الأصول - تقرير بحث السيد الخوئي
٣٣. وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - والد البهائي العاملي
٣٤. فتح الباري - ابن حجر
٣٥. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر

٣٦. المجموع للنووي
٣٧. البحر الرائق ابن نجيم المصري
٣٨. فيض القدير للمناوي
٣٩. نيل الأوطار للشوكاني
٤٠. مفتاح الكرامة للعاملي
٤١. الحقائق الناضرة للبحراني
٤٢. خاتمة المستدرك للنووي
٤٣. تمام المنة للألباني
٤٤. مجموع الفتاوى لابن تيمية
٤٥. مسند احمد
٤٦. سنن ابن ماجه
٤٧. جامع أحاديث الشيعة
٤٨. مقاييس اللغة
٤٩. الأحكام للآمدي
٥٠. القرضاوي في فقه الزكاة
٥١. العين
٥٢. تاج العروس
٥٣. الدروس الشرعية
٥٤. البيان

٥٥. مسالك الإفهام
٥٦. مدارك الأحكام
٥٧. جواهر الكلام
٥٨. كتاب الخمس للشيخ الأنصاري
٥٩. مصباح الفقيه
٦٠. مصباح المنهاج، الخمس
٦١. الخمس للسبزواري
٦٢. اصطلاحات الاصول
٦٣. كتاب الأموال لأبي عبيد
٦٤. كتاب الأموال للداودي
٦٥. الأحكام السلطانية للماوردي
٦٦. غريب الحديث - ابن سلام
٦٧. غريب الحديث - ابن قتيبة
٦٨. النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير
٦٩. كتاب الخراج ابو يوسف
٧٠. اقتصادنا - السيد محمد باقر الصدر
٧١. مقاييس اللغة
٧٢. تاج العروس - الزبيدي
٧٣. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة

٧٤. الفايق في غريب الحديث - الزمخشري
٧٥. مفردات غريب القرآن - الراغب الأصفهاني
٧٦. الموسوعة الرجالية - ترتيب أسانيد الخصال طبعة مجمع البحوث الإسلامية في
الأستانة الرضوية المقدسة ١٤١٣ هـ
٧٧. معجم رجال الحديث
٧٨. مباني منهاج الصالحين
٧٩. الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء
٨٠. زبدة المقال
٨١. مستند الشيعة
٨٢. البحار
٨٣. مصباح الفقيه - الهمداني
٨٤. المقنعة
٨٥. الأحكام السلطانية للفرّاء
٨٦. كتاب الخراج ليحيى القرشي
٨٧. المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام
٨٨. كتاب من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق
٨٩. تذكرة الفقهاء
٩٠. المغني - بن قدامه
٩١. التاريخ الكبير - البخاري

٩٢. المعارف لابن قتيبة
٩٣. تاريخ الطبري
٩٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير
٩٥. كتاب الآثار لأبي يوسف
٩٦. كتاب الأموال لأبن زنجويه
٩٧. كنز العمال - المتقي الهندي
٩٨. أنساب الأشراف البلاذري نسخة قرص المكتبة الشاملة
٩٩. النهاية
١٠٠. المبسوط
١٠١. الاقتصاد
١٠٢. الرسائل العشر
١٠٣. منتقى الجمان - الشيخ حسن صاحب المعالم
١٠٤. المستند في شرح العروة الوثقى - الخمس -
١٠٥. أسد حيدر في كتابه الإمام الصادق والمذاهب الأربعة
١٠٦. اللمعة الدمشقية
١٠٧. فوائد القواعد
١٠٨. كفاية الأحكام المحقق السبزواري
١٠٩. مدارك الأحكام
١١٠. المهذب

١١١. الوسيلة
١١٢. غنية النزوع
١١٣. التحفة السنية/ السيد عبد الله الجزائري
١١٤. الوافي
١١٥. النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية
١١٦. غنائم الأيام - الميرزا القمي
١١٧. الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ابن عبد البر
١١٨. سير أعلام النبلاء الذهبي
١١٩. المبسوط - السرخسي
١٢٠. بدائع الصنائع - أبو بكر الكاساني
١٢١. تذكرة الحفاظ - الذهبي
١٢٢. الاستذكار - ابن عبد البر
١٢٣. التمهيد - ابن عبد البر
١٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد
١٢٥. كشف القناع - البهوتي
١٢٦. حاشية رد المحتار - ابن عابدين
١٢٧. ذخيرة المعاد
١٢٨. جامع الخلاف والوافق
١٢٩. السرائر

١٣٠. كشف الرموز

١٣١. جوابات أهل الموصل

١٣٢. رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي

١٣٣. حاشية شرائع الإسلام

١٣٤. حاشية الدسوقي

١٣٥. كتاب الأم للشافعي

١٣٦. البحر الزخار لابن المرتضى

١٣٧. المحلى لابن حزم

١٣٨. كتاب الخمس للهاشمي

١٣٩. أمالي الصدوق

١٤٠. المجازات النبوية

١٤١. علل الدار قطني

١٤٢. عيون الحكم والمواعظ

١٤٣. لسان الميزان

١٤٤. صحيح مسلم

١٤٥. تاريخ ابن معين

١٤٦. تهذيب التهذيب

١٤٧. كنز الفوائد

١٤٨. ديوان عنتره

١٤٩. الأعلام للزركلي
١٥٠. ديوان عمر ابن أبي ربيعة
١٥١. ديوان العباس بن الأحنف
١٥٢. ديوان أبي العتاهية
١٥٣. مناقب آل أبي طالب
١٥٤. الكنى والألقاب
١٥٥. سير أعلام النبلاء
١٥٦. المرتقياليفقهالأرقى (الخمسة)
١٥٧. تفسير القرطبي
١٥٨. الدر المنثور
١٥٩. تفسير المنار
١٦٠. الدراية للشهيد الثاني
١٦١. اللمع في أصول الفقه الشيرازي
١٦٢. أصول السرخسي
١٦٣. نزهة النظر
١٦٤. مسار الشيعة
١٦٥. عيون الأثر
١٦٦. الطبقات
١٦٧. نهاية الإرب القلقشندي

١٦٨. أسد الغابة

١٦٩. البداية والنهاية ابن كثير

١٧٠. نهاية الارب للنويري

١٧١. لسان العرب ابن منظور

١٧٢. الإصابة ابن حجر

١٧٣. السنن الكبرى

١٧٤. المصنف - عبد الرزاق الصنعاني

١٧٥. الأوزان والمقادير للشيخ ابراهيم سليمان

١٧٦. تثبيت الإمامة

١٧٧. المصنف لابن أبي شيبة

١٧٨. الاستذكار - لابن عبد البر

١٧٩. تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي

١٨٠. مروج الذهب - نسخة قرص المكتبة الشاملة - .

١٨١. أمالي المفيد

١٨٢. الوفيات لابن الخطيب

١٨٣. الشافي في الامامة الشريف المرتضى

١٨٤. شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد

١٨٥. نهج الحق وكشف الصدق العلامة الحلي

١٨٦. كتاب الموطأ الإمام مالك

١٨٧. الحاوي للسيوطي
١٨٨. شرح مسلم للنووي
١٨٩. تاريخ يعقوبي
١٩٠. علل الشرائع للشيخ الصدوق
١٩١. كشف الغمة للإربلي
١٩٢. كتاب الفتوح لابن أعثم
١٩٣. تاريخ الطبري
١٩٤. الإرشاد - الشيخ المفيد
١٩٥. الفخري في الآداب السلطانية ابن الطقطقي نسخة قرص المكتبة الشاملة -
١٩٦. الامامة والسياسة لابن قتيبة - تحقيق الزيني تحقيق الشيري -
١٩٧. الاحتجاج - الشيخ الطبرسي
١٩٨. تحف العقول - ابن شعبة الحراني -
١٩٩. الكامل في التاريخ ابن الأثير
٢٠٠. جامع البيان للطبري
٢٠١. تفسير الثعلبي
٢٠٢. تفسير ابن كثير
٢٠٣. عمدة القاري للعيني
٢٠٤. فتح القدير للشوكاني
٢٠٥. كتاب الرجال الشيخ الطوسي

٢٠٦. اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي
٢٠٧. كتاب الرجال النجاشي
٢٠٨. مستدرک الوسائل للميرزا النوري
٢٠٩. تفسير العياشي
٢١٠. الاستبصار للشيخ الطوسي
٢١١. الأمل للشيخ الطوسي
٢١٢. الدر النظيم - ابن حاتم العاملي
٢١٣. عيون أخبار الرضا
٢١٤. الاختصاص
٢١٥. الغيبة للشيخ الطوسي
٢١٦. الملل والنحل الشهرستاني
٢١٧. روضة الواعظين - الفتال النيسابوري
٢١٨. كشف الغمة
٢١٩. الفصول المهمة - ابن الصباغ المالكي
٢٢٠. الصواعق المحرقة - ابن حجر الهيتمي
٢٢١. إعلام الوری بأعلام الهدى - الشيخ الطبرسي
٢٢٢. المواقف - الإيجي
٢٢٣. مدينة المعاجز
٢٢٤. الهداية الكبرى للحضيبي

٢٢٥. كمال الدين وتمام النعمة - الشيخ الصدوق -
٢٢٦. تاريخ ابن خلدون
٢٢٧. تاريخ التمدن الاسلامي جرجي زيدان
٢٢٨. مختصر الدول للملطي قرص المكتبة الشاملة-الاصدار الثاني
٢٢٩. تقييد العلم للخطيب البغدادي
٢٣٠. تاريخ الاسلام
٢٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون
٢٣٢. سنن الدارمي
٢٣٣. ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني ط ١ دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ
٢٣٤. تدوين السنة الشريفة للجلالي
٢٣٥. أسد الغابة-ابن الأثير
٢٣٦. تهذيب الكمال-المزي
٢٣٧. الجرح والتعديل - الرازي
٢٣٨. الكامل ابن عدي
٢٣٩. خصائص الأئمة - الشريف الرضي
٢٤٠. الكشف
٢٤١. الأغاني
٢٤٢. سنن النسائي

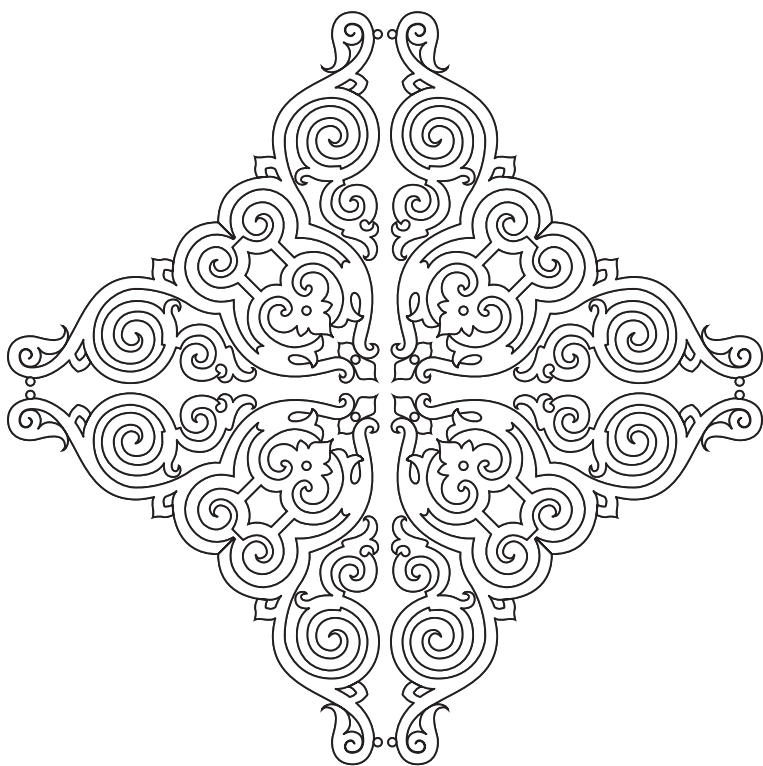
٢٤٣. مشاهير علماء الأمصار ابن حبان
٢٤٤. معجم البلدان للحموي
٢٤٥. الفائق للزخشي
٢٤٦. الصحاح - الجوهري
٢٤٧. الديباج على مسلم - السيوطي
٢٤٨. تصحيقات المحدثين - العسكري
٢٤٩. ذخائر العقبي للطبري
٢٥٠. مختصر المعاني - التفتازاني
٢٥١. الإتيقان في علوم القرآن - السيوطي
٢٥٢. مسالك الأفهام الى آيات الأحكام للفاضل الجواد الكاظمي
٢٥٣. بلاغات النساء
٢٥٤. العهد القديم - التوراة
٢٥٥. أوائل المقالات - الشيخ المفيد
٢٥٦. القواعد والفوائد
٢٥٧. زاد المعاد - بن القيم الجوزي
٢٥٨. سيرة بن هشام
٢٥٩. مقاتل الطالبين - الاصفهاني
٢٦٠. الاختصاص - الشيخ المفيد
٢٦١. السقيفة وفدك

٢٦٢. المعرفة والتاريخ للفسوي
٢٦٣. مسند الشافعي
٢٦٤. مزار ابن المشهدي
٢٦٥. مفردات غريب القرآن - الراغب الأصفهاني
٢٦٦. الفروق اللغوية - أبو هلال العسكري
٢٦٧. إيضاح المكنون - إسماعيل باشا البغدادي
٢٦٨. هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي
٢٦٩. فهرست ابن النديم
٢٧٠. الذريعة - آقا بزرك الطهراني
٢٧١. رسائل المرتضى
٢٧٢. الكافي للحلي
٢٧٣. فضائل الصحابة للنسائي
٢٧٤. المعجم الصغير - الطبراني
٢٧٥. المعجم الأوسط
٢٧٦. المعجم الكبير - الطبراني
٢٧٧. المستدرک على الصحيحين - الحاكم النيسابوري
٢٧٨. مجمع الزوائد - الهيتمي
٢٧٩. الصواعق المحرقة - ابن حجر الهيتمي
٢٨٠. الألفين - العلامة الحلي

٢٨١. منهاج الكرامة - العلامة الحلي
٢٨٢. كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي
٢٨٣. المكاسب - الشيخ الأنصاري
٢٨٤. حاشية الإرشاد - المحقق الكركي
٢٨٥. نجاة العباد - الشيخ النجفي
٢٨٦. أساس البلاغة - الزمخشري
٢٨٧. تفسير أبي حمزة الثمالي
٢٨٨. مجمع البيان
٢٨٩. صفحة المعرفة في موقع الجزيرة نت.
٢٩٠. قصة الحضارة
٢٩١. التنمية الاقتصادية والتخطيط في العراق
٢٩٢. الخمس في التحليل الاقتصادي الكلي
٢٩٣. الاقتصاد النقدي والمصرفي
٢٩٤. النظرية الكينزية
٢٩٥. جامع السعادات - الشيخ النراقي
٢٩٦. مصادقة الإخوان



المحتويات



المحتويات

٧	مقدمة الطبعة الثالثة
٩	تمهيد
	الفصل الأول
١٧	(١) حجية الاستدلال بالقرآن الكريم
٢١	(٢) حجية الاستدلال بالسنة الشريفة
٢٣	كيف يمكن الوثوق بصدور الأحاديث والروايات؟
٢٤	التواتر المعنوي
٢٦	تعدد طرق الحديث أو الرواية
٢٧	ضرورة المحتوى
	الفصل الثاني
٣١	أسلوب القرآن الكريم في عرض القضايا
	الفصل الثالث
٣٩	الخمس لغوياً وفقهياً
٤١	آلية الفقهاء في التصنيف الفقهي
٤٥	عدم الفرق بين الغنيمة المنقولة وغيرها
٤٨	شروط تخميس المعدن
٤٩	الدليل

- ٥٣ الدليل
- ٥٥ الدليل
- ٥٧ الدليل

الفصل الرابع

- ٩٥ الغنيمة
- ٩٥ الغنيمة لغة
- ٩٦ من موارد استعمال الغنيمة في غير الحرب
- ١٠١ من نتائج استعمال الغنيمة في غير الحرب
- ١٠١ النتيجة الاولى
- ١٠٣ النتيجة الثانية
- ١٠٣ مناقشة صاحب المنار
- ١٠٤ تحريم الغنيمة في الشريعة السابقة

الفصل الخامس

- ١٠٧ هل أحاديث الخمس ورواياته متواترة؟
- ١١٠ وأما نماذج من تأكيدات المعصومين عليهم السلام فتنقسم إلى:-
- الأول:- ما صدر عن الرسول الأعظم ﷺ تأكيداً
- ١١٠ على الخمس ونصاً على وجوبه
- الثاني: ما صدر من أئمة أهل البيت عليهم السلام تأكيداً
- ١١٥ على الخمس ونصاً على وجوبه
- ١١٨ أسباب عدم بيان الأحكام تفصيلاً:
- ١١٨ السبب الأول:

- ١١٨ السبب الثاني:
- ١١٩ السبب الثالث:
- ١٢٠ لماذا لم نطلع على موارد أخذ المعصوم عليه السلام للخمس؟
- ١٢١ لماذا لم نطلع على موارد أخذ المعصوم عليه السلام للخمس؟
- ١٢٣ من شواهد الاصرار على الرفض
- ١٢٣ من شواهد الاصرار على الرفض
- ١٢٥ استعمال الزكاة وإرادة الخمس

الفصل السادس

- التعظيم الإعلامي على موقف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام!! وتصريحه بالأسباب
- ١٢٩
- ١٣٦ ما الحكمة في سكوت الإمام عليه السلام عن المطالبة؟
- ١٣٧ منع تدوين الحديث الشريف
- ١٣٧ شواهد على التدخل السلطوي
- ١٣٨ نتائج الشواهد
- ١٤٣ لماذا لم يطالب الإمام الحسن عليه السلام بالخمس؟
- ١٤٧ لماذا لم يطالب الإمام الحسين عليه السلام بالخمس؟
- ١٥١ لماذا لم يطالب الإمام السجاد عليه السلام بالخمس؟
- ١٥٣ تصريح الإمام الباقر عليه السلام بحقهم في الخمس
- ١٥٩ دور الإمام الصادق عليه السلام في التأكيد على الخمس
- ١٦٥ دور الإمام الكاظم عليه السلام في التأكيد على الخمس
- ١٧١ دور الإمام الرضا عليه السلام في التأكيد على الخمس

- ١٧٥ دور الإمام الجواد عليه السلام في التأكيد على الخمس
- ١٧٩ دور الإمام الهادي عليه السلام في التأكيد على الخمس
- ١٨٧ دور الإمام العسكري عليه السلام في التأكيد على الخمس
- ١٨٩ الخمس في عصر الغيبة

الفصل السابع

- ١٩٧ من أسباب عدم مطالبة الأئمة عليهم السلام بالخمس

الفصل الثامن

- ٢١٩ الخمس والمربع

الفصل التاسع

- ٢٣٧ الخمس والزكاة
- ٢٥٠ نتائج.. وشواهد تؤكد الإصرار على المنع

الفصل العاشر

- ٢٥٧ المبحث الأول:

الفصل الحادي عشر

- ٢٥٧ الخمس ودلالات مرحلة التدوين
- ٢٥٧ تمهيد:
- ٢٦٥ المبحث الثاني:
- ٢٦٥ الخمس ودلالات مرحلة التحليل
- ٢٨١ الخمس ودور الفقيه فيه

الفصل الثاني عشر

- ٢٩٩ الخمس في المنظور الاقتصادي

الفصل الثالث عشر

المبحث الأول

٣١٥ الخمس في المنظور النفسي

المبحث الثاني

٣٢٣ الخمس في المنظور الاجتماعي

٣٣٣ النتائج

٣٤١ المصادر

٣٥٧ المحتويات